

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثاني عشر

تقديم

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإقرار

[٧٧١٦] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء بلا سندات بينهما، فحضر أحدهما من الصعيد فوجد صاحبه مات، فحضرت ورثته وسألوه هل في ذمته شيء للمتوفى، فأخبرهم أن بذمتي كذا وكذا مبلغًا معلومًا وبيّنه، فوكلت الورثة عنهم رجلًا لقبض المبلغ المقر به، فدفعه للورثة على يد وكيلهم وأبرءوه إبراء عامًّا وأقروا أنه إن ظهرت سندات على المقر المذكور للمتوفى لا يعمل بها ولا يعول عليها بمحضر بينة من المسلمين. فهل إذا أرادت الورثة بعد ذلك الدعوى عليه بدين لمورثهم بتاريخ سابق على تاريخ الإبراء العام لا تسمع دعواهم حيث ثبت الإبراء العام المذكور؟

أجاب

إذا تحقق الإبراء العام لا تسمع الدعوى بعده إلا بحق حادث بعد تاريخ الإبراء المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٧١٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا وإخوة، وكان بعض الإخوة وكيلًا على متاع المتوفى وأقر الوكيل وبعض إخوته بمحضر جماعة أن ما وجد في المنزل من مواشٍ وغلال وغيرهما للمتوفى، وأنه لم يكن لغيره من إخوة المتوفى وغيرهم شيء من ذلك، ويعلم ذلك جم غفير من الناس لما يُرى أن المتوفى هو المجدد لذلك وأنه المقدم عند الحكام وذوي الشوكة. فهل إذا رجع الأخ الوكيل عن إقراره بذلك وادعى أن الموجود للمتوفى وجميع إخوته لا يقبل منه ذلك، وإنما يكون جميع الموجود لأولاد المتوفى خاصة؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧١٨] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض وما فيها من الأشجار وهم يتصرفون فيها مدة من السنين، فالآن ادعى عليهم جماعة أن الأرض والأشجار وقف ويستحقون فيه الثلث وأنهم من جملة المستحقين وبيدهم حجج دل مضمونها على صحة دعوى المدعين، فعند ذلك صدق واضعو اليد على دعوى المدعين واعترفوا لهم بالقرابة وبالاستحقاق، وكل ذلك بحضرة جمع من المسلمين، ثم بعد ذلك أنكروا التصديق والاعتراف. فهل لا عبرة بإنكارهم بعد اعترافهم وتصديقهم على دعوى المدعين مع وجود البينة الشاهدة بذلك، ويتبع شرط الواقف في ذلك؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧١٩] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل مات وترك ذكورًا وإناثًا، وترك له ساقية وأرض زراعة، وهم ينتفعون بذلك مدة من السنين حتى ماتت الورثة وصارت الساقية والأرض تحت يد امرأة من أولاد الميت وهي تزرعها مع زوجها وأولادها وتدفع خراجها مدة سنين، ثم إن زوجها خرج بها من البلد لأمر وعادت فوجدت جماعة أجانب وضعوا أيديهم على الساقية والأرض وزرعوا بغير إذن منها وأخذوا بعض أنقاض الساقية وأحجارها وأشجارًا قطعوها من تلك الأرض. فهل يضمنون

جميع ما أخذوه من الأنقاض والأشجار وترفع أيديهم عن الساقية والأرض قهرًا عنهم حيث استولوا عليها وزرعوها بغير إذن منها، وكانوا معترفين لها بالاستحقاق فيها عن مورثها؟

أجاب

إذا كان واضع اليد مقرًّا بأن الحق في الأرض والساقية للمرأة المذكورة كما هو مسطور كان الواجب رفع يده عن ذلك وتسليمه لها وتضمينه ما أتلفه من الأشجار والأنقاض المملوكة لها.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا كان المقر به معلومًا أنه ملك المقر يكون الإقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها.

[٧٧٢٠] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل تحت يده قطعة أرض مرهونة على قدر معلوم من الدراهم، ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، فالآن أراد الراهن أخذ أرضه ودفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك؛ متعللًا بأنها صارت حقه بسبب طول المدة، والحال أنه معترف ومقر للراهن من استحقاقه ذلك؛ متعللًا بأنها صارت حقه بسبب طول المدة، والحال أنه معترف ومقر للراهن بالاستحقاق في الأرض المذكورة. فهل لا عبرة بتعلله ولا يكون طول المدة مانعًا له من أخذ طينه مع إقراره واعترافه للراهن بالاستحقاق في الأرض المذكورة؟

أجاب

إذا كان المرتهن مقرًّا بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن ولم يوجد من الراهن ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن برفع يده عن الأرض وتسليمها للراهن.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢١] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في أخوين مختلطين في المأكل دون الكسب، فلكل منهما كسب على حدته ومال يختص به، ولأحدهما أولاد في معاش على حدتهم وكسب وزراعة مختصان بهم، فأحد الأخوين تخاصم مع أخيه فطلب مقاسمته فيما يملكه من المال من مواشٍ وحبوب وزرع ونقود وفي الأطيان التي حازها الأخ من الدولة وكتبوها عليه محتجًّا عليه بوثيقة كتبت لدى فقيه من فقهاء الناحية صورتها أنه حصل التوافق والتراضي بين الأخوين المذكورين بأن جميع ما كان في ملكهما وحوزهما من عقار ومواشٍ وأطيان وأشجار وسواقٍ وأموال وغير ذلك مناصفة بينهما. فهل إذا ثبت أن السند المذكور كتبه الأخوان باتفاق بينهما ورضاء يعمل بما فيه ويكون جميع ما هو تحت يد أحدهما وحوزه شركة بينهما فيقتسمانه، أو لا عبرة بما كتباه في السند المذكور حيث إن لكل منهما كسبًا على حدته، وإذا كان المكتوب في السند يعتبر، وطلب أحد الأخوين القسمة فيما هو لأولاد الأخ المنعزلين من والدهم وفي معاش على حدتهم لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا كان ما تحت يد كل واحد من الأخوين ملكًا له ومعلومًا لكثير من الناس أنه له يكون إقراره به أو ببعضه لغيره هبة فيراعى فيه شرائطها من القبض والحيازة، فإذا لم يقبض كل منهما ما أقر له به أخوه مميزًا مفرزًا لا يخرج عن ملك المقر، ويكون ما تحت يد كل واحد منهما باقيًا على ملكه لا يشركه فيه أخوه بهذا الإقرار.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٢] ٥ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعتق مملوكًا له وقدمه في البيع والشراء لنفس المعتق ومكث على ذلك مدة طويلة، وأشهد السيد على نفسه أن في ذمته لمعتقه دينًا

معينًا، ثم مات السيد وجُعِلَ على مخلفاته قَيِّمٌ من طرف الشرع، فأراد المعتق أن يطلب من الوصي دينه فمنعه من ذلك وتعصب عليه وضربه بين يدي جماعة حتى فات حقه وأشهد عليه في ذلك. فهل له الرجوع فيما فاته لكونه مغصوبًا؟

أجاب

إذا ادعى المعتق أن له دينًا عند معتقه وأنه أقر له به يكون له أخذه من التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ولا يمنع من ذلك إبراؤه من الدين مكرهًا حيث تحقق الإكراه الشرعي، وإن ادعى الدين بسبب إقرار السيد له به أو لم يثبت الإكراه الشرعي على الإبراء لا يكون له المطالبة في تركة معتقه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٣] ٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء تحاسب معه وأقر له بمبلغ معلوم من الدين آخر كل حساب بينهما، وكتب بذلك وثيقة على نفسه وإحالة المدين به على آخر، وقبضه رب الدين من المحال عليه، ومضت مدة من السنين، فبعد ذلك ادعى المدين أن القدر الذي كان أقر به كذبًا أزيد مما كان للمقر له، ويريد أن يرجع عليه بالزيادة المذكورة وأنكر المقر له. فهل لا يجاب لذلك ولا يرجع عليه بشيء ويؤاخذ بإقراره، وإذا توجهت اليمين على المقر له يحلف أنه أقر صادقًا؟

أجاب

إذا أقر شخص بشيء ثم ادعى أنه كذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبًا في إقراره عند الثاني، وبه يُفتى[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٤.

[٧٧٢٤] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أبقى عند آخر بضاعة ليبيعها فباعها إلى أجل معلوم وأحال الصراف على المشتري ليستلم ذلك ويسلمه إلى صاحب البضاعة عند حضوره، وقد حضر صاحب البضاعة فوجد الصراف أخذ جانبًا من الثمن فاستلمه منه وتوجه، ثم بعد ذلك أسلم الصراف باقي الدراهم من المشتري، ثم إنه حصلت مذاكرة فأقر الصراف أن باقي الدراهم عندي أمانة لصاحب البضاعة، ثم حضر صاحب البضاعة فوجد الرجل الذي أبقى عنده البضاعة توفي، فطلب المبلغ الباقي له من الصراف، فأقر أن الدراهم عندي غير أني أدفع من ذلك جانبًا والباقي أحيلك به على واحد فأبى صاحب الدراهم. فهل يجبر الصراف على دفع ذلك حيث أقر أولًا وثانيًا على يد بينة؟

أجاب

يؤمر الصراف بدفع باقي الثمن لرب البضاعة حيث ثبت إقراره بما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين ساكنين في محل ولهما بعض دراهم في خُرْج مقفول عليه قفل يدخل ويخرج رجل عليهما، فنظرا للخرج فوجداه مقطوعًا لا دراهم فيه، فادعيا على الرجل الداخل والخارج ومسكا عبده وسألاه عن الدراهم فأقر بقوله: سيدي أمرني بقطع الخرج وأخذت ما فيه وسلمته لسيدي، فحضر جماعة مع سيد العبد فسئل في ذلك فأقر بالاستلام من العبد، ثم رفع للقاضي وسأله عن ذلك فأنكر، فطلب من أصحاب الدراهم البينة فأتت وشهدت على إقراره باستلام الدراهم، فطلب القاضي من المدعين التزكية فأتت بينة وزكت

الشـهود، فأراد المفتي صلحهـم على النصف فلم يَـرْض المدعي بذلك. فهل يُقضى عليه بدفع المبلغ مع وجود البينة المزكاة؟

أجاب

إذا ثبـت إقرار الرجل المذكور باسـتلام الدراهم المدعى بها يُقضى عليه بردها، ولا يجبر المدعي على الصلح والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل له زوجتـان أخـرج إحداهما من بيتـه وطلقهـا ثلاثًا وأقر بذلك بشـهادة بينة شرعية وهو في حال صحته وسلامته، فبعد نحو شهرين مات الرجـل، فأرادت هذه المـرأة المطلقة أن ترث من مطلقهـا، فادعت ضرتها بأن الميت قبل موته طلقها ثلاثًا، وأنه أقر بأنه طلقها ثلاثًا بعد خروجها من بيته وهو في حـال صحته فأنكرت دعواها وادعت أنه أقر قبل موته بخمسـة أيام أنها على عصمتـه وصدقت على أنه أقر بطلاقها ثلاثًا في صحته وسـلامته لكنه كاذب فيه لأجل حسـن معاشـرتها. فهل لا ترث من زوجها المذكور والحال هذه معاملة لها بإقرارها وبشـهادة البينة على الطلاق الثلاث وعلى إقراره به في حال صحته وسـلامته، ولا عبرة بقولها: إنه أقر قبل موته بخمسـة أيام أنها على عصمته من غير ثبوت تحليل ونكاح جديد؟

أجاب

إذا ثبت أنه طلقها ثلاثًا في الصحة أو أنه أقر به كذلك فلا ميراث لها، ولا يكـون إقراره بعـد صدور الطلاق الثـلاث منه بأنها زوجته من غير سـبق محل موجبًا لإرثها.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن خالته وعن امرأة أقر لها حال حياته بأنها هي الوارثة له بعد موته، ولم يبين في إقراره سبب إرثها منه، وترك ما يورث عنه شرعًا. فمن يرثه منهما؟

أجاب

ميراث المتوفى المذكور لابن خالته حيث لا وارث له يقدم عنه، ولا شيء للمرأة المقر لها حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٢٨] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مرض بشِقِّه مع سلامته وعقله، ثم أحضر جماعة وأقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وكتب بذلك وثيقة وأشهدهم عليه، ثم خرج بعد ذلك من بيته ثلاث مرات في أيام مختلفة، ثم مات بعد الإقرار بأربعة أشهر عن ورثة. فهل يكون لها أخذ دينها المقر به، ويكون الإقرار نافذًا حيث خرج من منزله مرارًا كما هو مسطور؟

أجاب

الإقرار بالدين للوارث إن كان في مرض الموت يتوقف على إجازة باقي الورثة، وإن كان في الصحة ينفذ، وإن لم يجزه الوارث، فإن تحقق أن المريض المذكور صح من ذلك المرض وادعت المرأة بالدين لا بناء على هذا الإقرار قُضِيَ لها به، وإن ادعته بسبب الإقرار لا تسمع دعواها على المختار(١).

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ١٧٦، درر الحكام وحاشية الشرنبلالي، ٢/ ٣٦٧.

[٧٧٢٩] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك مصاغًا ادعى زوجها أنه ملكه، والحال أنه أقر أنه ملكها بحضرة بينة شرعية وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختم الزوج وختم البينة. فهل ليس للزوج أخذ المصاغ المذكور منها حيث ثبت إقراره بالملك فيه لها ويمنع من معارضتها شرعًا؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فبعد تحقق إقرار الزوج بالمصاغ لزوجته لا يكون له انتزاعه منها ويمنع من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٠] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في بقرة مشتركة بين رجلين ضاعت ممن هي تحت يده بدون تفريط، ثم ضاع له مواشٍ أخر خاصة نفسه، فاتهم شريكه بها وترافعا لدى حاكم شرعي فأنكر الشريك المذكور المواشي فجعل له الحاكم المذكور سبعمائة قرش حلوانا على أن يأتي بالمواشي الضائعة وجعل له ثمن نصف البقرة المذكورة، فلم يقر بالمواشي، ثم ترافعا لدى حاكم سياسي فأقر المتهم بأخذه المواشي. فهل لا يكون للمتهم شيء مما جعله له الحاكم الشرعي من الحلوان وتكون البهائم لربها مجانًا أو قيمتها إن ضاعت أو تلفت؟

أجاب

يصدق الشريك في دعواه الضياع مع اليمين، ولا ضمان عليه فيما ضاع بيده من مال الشركة حيث لم يثبت عليه التفريط، وعلى المقر رد ما أقر به من المواشي لربها إن كانت قائمة وإلا فقيمتها، وما جعله القاضي من الحلوان والحالة هذه غير لازم.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اعترف لوارث ميت بأن عليه مبلغًا معلومًا من الدراهم قرضًا كان اقترضه من مورثه قبل موته ووعده بدفعه له، فبعد مدة طلبه منه الوارث المذكور فادعى أنه كان أخذ الدراهم من مورثه على سبيل القراض والشركة وخسرت. فهل بعد ثبوت إقراره بأنها قرض بشهادة البينة الشرعية بعد موت المورث المذكور لا تقبل دعواه الثانية بأنها كانت قراضًا وخسرت ويحكم عليه بدفع مثل المبلغ المذكور مؤاخذة له بإقراره المذكور بعد موت المورث؟

أجاب

يؤمر المدين بدفع مثل ما اعترف به لوارث الدائن حيث ثبت إقراره واعترافه بذلك طائعًا ولا تقبل منه دعواه المذكورة بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٢] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين يملكان دارًا عن أبيهما بالإرث استولى عليها أناس أجانب وباعوا أخشابها وأنقاضها، ووضع أيديهم ناس على أرضها في غيبة مالكيها. فهل يكون لهما بعد حضورهما تضمين البائعين لها بغير إذنهم وإجازتهم والرجوع بضمان ذلك في تركة من مات منهم حيث تعذر رد العين ورفع يد المستولي على أرض الدار إذا كان معترفًا بها لمدعيها؟

أجاب

حيث كان واضع اليد على الأرض المذكورة مقرًّا بالملك للمدعي ولم يثبت انتقال الملك إليه بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها، والأخشاب والأنقاض مضمونة على من استولى عليها تعديًا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٣] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين بينهما معاملة تحاسبا أمام بينة من المسلمين وأشهد أحدهما على نفسه بأنه لم يبق له قبل صاحبه قليل ولا كثير، ثم بعد مدة ادعى بمبلغ بتاريخ متقدم على زمن الإبراء فأنكر صاحبه ذلك. فهل لا يجاب لدعواه؟

أجاب

الإبراء العام يمنع الدعوى إلا بحق حادث، فإذا ثبت إبراء أحد الرجلين المذكورين الآخر إبراءً عامًّا لا يكون له الدعوى عليه بحق سابق على تاريخ الإبراء.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٤] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة استولوا على جانب نخل بطريق التعدي والظلم بواسطة الحاكم القهري من مالكه الوارث له من أبيه الغارس للنخل، واستمروا واضعين أيديهم على النخل نحو خمس وعشرين سنة، ثم بعد موت المغصوب منه تداعى بعض ورثته مع واضعي اليد بطريق التعدي لدى القاضي، فاعترف واضعو اليد بأن الملك في النخل للمدعي وشركائه الغائبين بطريق الميراث عن مورثهم فأمرهم الحاكم الشرعي برفع يدهم عن نصيب المدعي في النخل وتسليمه له، فسلموا جميعه إليه، وجعله القاضي فيما على الغائبين لحفظ حقهم في النخل ووضع يده عليه نحو أربع سنين. فهل إذا أراد الجماعة المذكورون أن ينزعوا النخل من ذي اليد الوارث المذكور؛ متعللين بأنهم كانوا واضعين أيديهم عليه المدة المذكورة ولم ينازعهم فيه أحد وجحدوا الملك فيه لمورث واضع اليد وانتقال النخل له ولشركائه بالإرث عنه لا يجابون لذلك ولا يعتبر تعللهم بوضع اليد المدة المذكورة ولا جحودهم الملك فيه لمورث ذي اليد

ولـه بعد اعترافهم المذكـور وحكم القاضي لهم بذلك حيـث كان ما ذكر ثابتًا بالوجه الشرعي ويمنعون من معارضة ذي اليد وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة مدة وضع أيديهم عليه؟

أجاب

نعم يمنع الجماعة المذكورون من معارضة ذي اليد على النخل المذكور حيث ثبت اعترافهم بأصل الملك لمورثه وانتقاله لورثته المذكورين ولم يثبت انتقاله لهم بناقل شـرعي، وعليهم ضمان ما اسـتهلكوه من الثمرة لمسـتحقيها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٥] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اشـترى نصف جاموسـة، ثم ادعى أنه كان مشـتريًا لذلك النصـف، ومـراده بذلك إبطال الشـراء الثـاني والرجوع بالثمن. فهل لا تسـمع دعواه المذكورة؟

أجاب

الإقدام على الشـراء إقرار بالملك للبائع أو بأنه لا ملك له فيه، فلا تسمع دعوى الملك له بالشراء قبل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٦] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قدر معلوم من الدراهم على آخر بموجب بينة، ثم ادعى هـذا الآخر أن صاحـب الدين أبرأه منه في حال صحته وسـلامته، وأن عنده بينة تشـهد بذلك، وأنه عاش بعد الإبراء سنة ومات. فهل إذا كان الإبراء ثابتًا بالبينة الشرعية تبرأ ذمة المدين من الدين، ولا يكون للورثة مطالبة المدين به؟

أجاب

ليس لوارث رب الدين مطالبة المدين المذكور حيث تحقق الإبراء من مورثه حال صحته.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٧] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين تحاسبا فظهر لأحدها قبل الآخر مبلغ معلوم من الدراهم ورضي كل منهما بالحساب المذكور وتصادقا عليه بحضرة بينة تشهد بذلك، وأقر كل أنه لم يبق لأحدهما قبل الآخر شيء سوى المبلغ المرقوم الذي ظهر قبل أحدهما لصاحبه المذكور، ثم بعد ذلك ادعى الذي له المبلغ المرقوم بزيادة عليه؛ متعللًا بأنه ما رضي بالحساب إلا حياء من الحاضرين، ويريد الآن نقضه وإبطاله. فهل لا يعاد الحساب بمجرد دعواه المذكورة ولا ينقض؟

أجاب

نعم، لا يجاب أحدهما لإعادة الحساب والحال ما ذكر، ولا تسمع دعواه بعد هذا الإبراء بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٣٨] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اتخذ من آخر قدرًا معلومًا من الدراهم على سبيل المضاربة واشترى به بضاعة فباع بعضها وبقي البعض، فحضر رب المال وباعاه لأنفار بثمن في الذمة برضاء رب المال، ثم مات العامل عن ورثة فلقي رب المال أحد الورثة فقال له: والدك عنده كذا من الدراهم، فاعترف له به وكتب له وثيقة بذلك، وسئل بعض الورثة الباقون فأنكروا دعوى رب المال، وأنه لم يكن عند

مورثهم شـيء، وأن ثمن البضاعة التي بيعت للأنفـار المذكورين بحضرة رب المال ورضاه بذلك باقٍ في ذمتهم. فهل لا مطالبة له على الورثة بشـيء، ويكون اعتراف أحد الورثة ساريًا في حصته دون باقي الورثة حيث أنكروا دعواه؟

أجاب

إذا أقـر أحـد الورثة بشـيء على مورثـه لا يكون إقراره حجـة على باقي الورثة؛ إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل هو بموجبه.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإبراء عن دعوى الأعيان صحيح.

[٧٧٣٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل تشـاجر مع زوجته وادعت عليه بأشياء من فراش ونحاس وحلي وملبوس وغير ذلك على يد الحاكم الشرعي، وادعى الآخر عليها بأشياء من نحاس وفراش وملبوس وغير ذلك، فطلب الحاكم الشـرعي من كل منهما بينة تشهد له بما يدعيه، فعجز كل منهما عن البينة، فبعد ذلك طلبت منه الطلاق في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها فأجابها وخالعها على ذلك، وأبرأ كل منهما ذمـة الآخر براءة عامة من كل دعوى وطلب وعـن دعوى الأعيان المدعى بها، وكُتِبَ بذلك إعلام شـرعي من الحاكم الشرعي. فهل إذا أراد أحدهما الرجوع على الآخر بما ادعاه لا تسمع دعواه؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعد الإبـراء العام إلا بحق حادث بعـده، والإبراء عن دعوى الأعيان صحيح كما صرح به علماؤنا[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٢٦١.

[٧٧٤٠] ٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين ترك لهما أبوهما مالًا ووضعا أيديهما عليه وصارا في معيشة واحدة ينميانه مدة من السنين، ثم اقتسما ما بأيديهما وانفردا عن بعضهما وتخالصا، وأبرأ كل منهما ذمة صاحبه براءة عامة، فبعد مدة ادعى أحدهما على الآخر بدين كان زوجه به زوجة قبل ذلك ويريد الرجوع عليه والدعوى به عليه. فهل لا تسمع دعواه ولا يكون له ذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث، فإذا تحقق الإبراء العام من الأخ المذكور لا تسمع دعواه على أخيه بحق سابق تاريخه على الإبراء.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤١] ٢٤ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اتهم خادمه بأشياء ضاعت من منزله ليلًا، فأقر الخادم طائعًا بأخذها، والتزم بدفع قيمتها من أجرته، ثم خرج الخادم وأبى أن يدفع. فهل إذا ثبت إقراره بأخذ الأشياء يكون عليه دفع قيمتها حيث استهلك الأشياء وليس له الامتناع من الدفع بسبب خروجه من خدامة سيده؟

أجاب

يؤمر الخادم المذكور بدفع القيمة حيث تحقق ما هو مزبور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٢] ٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له وكالة مستأجرة لأناس بأجرة معلومة، وله زوجة ساكنة فيها، وله وكيل أمره بقبض الأجرة وبدفعها لزوجة موكله، فدفع لها الوكيل

مقـدارًا معلومًـا من الأجـرة على سـنين عديدة وصـارت هذه الزوجـة تقتطع وتختلـس من الأجرة كل يوم قرشًـا هـذه المدة، ثم إن زوجهـا ادعى عليها بما اختلسـته من الأجرة التي قبضتها من يد وكيله، فاعترفت له بذلك وأنها قبضت منه مقدارً معلومًا. فهل إذا ثبت اعترافها بقبض مبلغ معلوم من مال زوجها على الوجه المذكور تؤمر بدفعها لزوجها والحال هذه؟

أجاب

نعم تؤمر الزوجة بدفع ما ثبت اعترافها به لزوجها المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل أخذ حمـار آخر بـلا إذن وأعطاه لإنسـان وأخـذ حماره مقايضـة، ثم هرب عند طلـب مالك الحمار له، فادعى مالـك الحمار على من هـو بيده أنه حماره، فقال: نعـم هو حمارك لكن قايضنـي عليه فلان وحماري عنـده. فهل للمالك أخذ حماره مـن ذي اليد إذا لم يثبت ذو اليد توكيل المالك في المقايضة ولا إجازته؟

أجاب

نعـم، للمالك المذكور أخذ حمـاره من واضع اليد عليه حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط.

[٧٧٤٤] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن بنتين، وعن ابن عم شقيق، وترك ما يورث عنه من دار وطاحونة. فهل إذا قال ابن العم قبل قسـمة التركة: أسـقطت

حقـي من التركة، لا يصح هذا الإسـقاط، ويكون له أخـذ نصيبه منها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة تداعوا مع آخرين لدى حاكم شرعي على أرض وفيها عين مطموسـة، وثبت الحق لأحد الفريقين، وكتب القاضي لهم بها حجة شـرعية، ثم بعـد ذلك صدرت مصادقة بين من ثبتت لهـم الأرض والعين المذكورة مع بعضهـم على أن لبعضهم الثلاثة الأرباع وللآخر الربع بموجب حجة شـرعية، وحكم بالمصادقة حاكم شـرعي، ثم إنهم جاعلوا على العين المذكورة جماعة آخريـن بسـهم معلوم على عمل معلـوم، فبعد انتهاء العمل وإجـراء ماء العين المذكـورة أراد أرباب الربـع المذكور أخذ ما يخصهم مـن الملك على حكم المصادقـة الصادرة فمنعهـم أصحاب الثلاثـة الأرباع؛ متعلليـن بأنهم وجدوا دليـلًا بعـد المصادقة يدل على ملكيـة الأرض لهم دون أربـاب الربع، والحال أن المتعلـل به كان موجودًا قبل المصادقة مع علمهم به. فهل لا عبرة بتعللهم، وتكـون المصادقة صحيحـة، ولأرباب الربع أخذ ما يخصهـم من الملك على حسبه؟

أجاب

المصادقـة إقرار، ولا يصـح الرجوع عنها، فليس لمـلاك الثلاثة الأرباع معارضة ملاك الربع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: إقرار الرقيق غير المأذون يؤاخذ به بعد عتقه.

[٧٧٤٦] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رقيق اشترى لقطة من صغير بثمن معلوم من غير إذن سيده، فأودعها الرقيق عند أجنبي من غير إذنه أيضًا ومن غير إشهاد، ثم ظهر مالكها فطلبها من الرقيق، فقال: أنا أودعتها عند فلان، فذهب هو ومالكها إلى فلان المذكور فأنكرها، فطلبها المالك من السيد، فقال: أنا لا أعلم هذا الكلام أصلًا. فهل لا يضمنها السيد لعدم علمه بذلك كله، وإذا قلتم بعدم الضمان فهل تتعلق بذمة الرقيق بعد العتق واليسار لا سيما وقد أقر بها؟

أجاب

ما لزم الرقيق غير المأذون من المال بإقراره يؤاخذ به بعد عتقه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٧] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجتين وعن بنتين قاصرتين له، وفي حياته أوصى بثلث ماله في خيرات عينها منها لكل من عتيقه وعتيقة أخرى ألف قرش، وقسمت تركته بمعرفة قاضي الولاية وبحضور العتيق والعتيقة ومشاهدتهما لذلك، وأخذ كل منهما حقه من التركة بمقتضى الوصية، واعترف كل منهما بخلاصه بحقه من التركة وأنه لا يستحق في التركة ولا على الوصي ولا على الورثة شيئًا من التركة ولا غيرها وأنه لا حق له قبلهم، ثم بعد مضي أكثر من سنة أغرى العتيقة بعض المفسدين من مشايخ البلد على أن تدعي بأنها تستحق جزءًا في متروكات الميت المذكور بالميراث بسبب أنها كانت مملوكة لوالد الميت المذكور، وأنها رزقت منه بولد قد مات عنها، وأنكر الوصي والورثة دعواها الميراث مطلقًا. فهل لا تسمع دعواها بشيء من متروكات الميت

المذكـور لا على الورثة ولا علـى الوصي ولا تقبل منها بينة على دعواها بذلك حيث قسمت التركة بحضورها وأخذت حقها منها وصدقت واعترفت بالبراءة العامة للورثة والوصي على الوجه المذكور؟

أجاب

البراءة العامة على الوجه المذكور مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينًا كان أو دينًا أو غيره كما حقق ذلك العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله[١].

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٨] ٣ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل ماتت أمـه ولها ميـراث في تركة والدها من عقـار ومواشٍ ونحـو ذلـك، فطلب ذلك الرجل ما يخـص والدته من ذلك الميـراث بعد مدة طويلة، فادعى إخوتها أنها أسقطت لهم حقها فيما يخصها وأبرزوا بذلك سندًا عليها من بعض فقهاء البلدة. فهل له أخذ حقه فيما كانت ترثه والدته، ولا عبرة بالإسقاط المذكور، ولا بطول المدة؟

أجاب

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٧٧٤٩] ٨ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل صدر منه الإقرار بالإبـراء العام لمطلقته بأنـه لا دعوى له قبلها سـوى مبلـغ معلوم بدل صلح جعلـه له وكيلها علـى أن يدفعه من مالها، وذلك في ضمن تداعٍ صار بينهم في حقوق له عليها بموجب إعلام شرعي جامع

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٤٩.

لإقراره بالإبراء العام المذكور وغيره ثابت المضمون. فهل يعامل بإقراره بذلك لا سيما إذا كان في مجلس القاضي ولا تسمع دعواه عليها بشيء من دين أو عين سابق على إقراره بالإبراء العام المذكور سوى بدل الصلح وليس للحاكم الشرعي قبول البينة منه على دعواه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بإبرائه زوجته إبراءً عامًّا فليس للقاضي سماع دعواه عليها بشيء سابق على إقراره به سوى بدل الصلح المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٠] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقر في حال الصحة والسلامة بأن البقرة الحمراء العشراء التي هي عنده والعجلة بنتها والحمير الثلاثة التي هي عنده ملك لأولاده وزوجته وليس لأحد ملك فيها ولا معارض لهم في ذلك، وكتب لهم وثيقة مشمولة بختم القاضي والبينة الشرعية، ثم مرض مرضًا شديدًا وتوفي فيه. فهل يكون الإقرار صحيحًا نافذًا ولا معارض له فيما أقر به؟

أجاب

الإقرار ليس سببًا للملك فلا تسمع الدعوى بشيء معين بناء عليه على ما به يفتى إلا أن يقول المدعي في دعواه: هو ملكي وأقر لي به[1]، فإذا ادعى المقر لهم الملك فيما ذكر وأن الرجل المذكور أقر لهم بذلك حال صحته وشهدت البينة طبق الدعوى في وجه خصم شرعي قُضي لهم بذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

[٧٧٥١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أشهد على نفسه في حال صحته بأن عنده وفي ذمته لزوجته فلانة كذا كذا من الدراهم ثمن مصاغ ونقديات ومقدم صداق، وكتب لها بذلك سندًا شرعيًّا مدموغًا مشمولًا بختمه، ثم بعد هذا بسنتين أشهد على نفسه أيضًا أنه وهب وملك لزوجته المذكورة جميع الأطيان الأبعدية بناحية كذا وما بها من السواقي والمواشي وغير ذلك، وقبضته المملك لها وحازته، ثم بعد ذلك بسنتين أيضًا أشهد على نفسه أنه لا يملك من الدنيا سوى ثياب بدنه المعهود له لبسها، ومن كارم شبكات كذا، ومن الأسلحة كذا كذا معدودًا، ومن الفرش فرش الديوان المعهود لجلوسه، وأقر المشهد المذكور أن كامل ما هو موجود في مكان سكنه سوى ما ذكر وعين من قليل وكثير ورقيق على اختلاف ألوانه وأجناسه لا حق له فيه ولا استحقاق لا بملك ولا بشبهة ملك، وأن الحق والاستحقاق والملك والتصرف في ذلك كله لزوجته المذكورة، وأشهد أيضًا على تصديق وصحة التمسك المكتتب بالدين لها أولًا وعلى الثاني المكتتب بالهبة والتمليك للأطيان لها، وكتب بما ذكر جميعه سندًا شرعيًّا مشمولًا بختمه في الصحة أيضًا، ثم بعد مدة توفي عنها وعن ورثة. فهل إذا ثبت جميع ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق للزوجة، وليس للوارث معارضتها في شيء مما ذكر؟

أجاب

في الواقعات عن الخانية: «رجل قال في صحته: جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه، ثم مات صح إقراره قضاءً، فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وإلا فبنفس الإقرار لا تملك، وفيها عن الواقعات الحسامية: رجل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل منزله لامرأتي، غير ما عليه من الثياب، فمات وترك ابنًا، فقال الابن: إن كل ذلك تركة أبي، ففي

هذه المسألة فتوى وحكم، أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه، والاحتجاج بهذا الإقرار، وما لم يكن لها ملكًا لا يصير لها ملكًا بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى، ويكون ذلك تركة الميت، وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار»(١). اهـ. وإذا ادعت المرأة دينًا على زوجها لا بناء على الإقرار وأثبتته بالوجه الشرعي يُقضى لها به كما يُقضى لها بالأعيان الموهوبة حيث ثبتت الهبة لها فيها حال صحة الواهب واستوفت الهبة شرائطها الشرعية، وإلا كان الموهوب تركة عن الواهب يورث عنه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين معلوم عند آخر طالبه به لدى الحاكم الشرعي، فادعى المدين أنه دفعه له، وذهب يلتمس البينة فضمنه جماعة من المسلمين وصالحوه مع خصمه، وصدق له بأن الدين باقٍ عنده لربه، وأن دعواه الدفع المذكورة باطلة وذلك على يد بينة شرعية. فهل إذا ثبت إقراره وتصديقه يؤاخذ به، ولا عبرة بإنكاره بعد شهادة البينة المذكورة عليه بذلك، فإذا دفعه رب الدين للقاضي وأثبت عليه ما ذكر يحكم عليه بدفع الدين والحال هذه، ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

على المدين المذكور والحال هذه دفع ما بذمته من الدين المقر به لربه بعد ثبوت ما ذكر عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) واقعات المفتين، ص ١٨٨، ١٨٩.

[٧٧٥٣] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك دارًا، ثم مات الابن عن بنت، وماتت البنات عن ورثة قبل قسمة الدار المذكورة، فأراد ورثة البنات أخذ ما يخص أمهاتهم في الدار المذكورة، فادعت بنت الابن بأن الدار لوالدها فقط، ثم بعد ذلك حصل التشاجر بينهم والتنازع فأقرت بأن لورثة البنات الثلث، واصطلحوا معها على ذلك وتراضوا وكتبوا بذلك وثيقة ثابتة المضمون. فهل إذا أرادت نقض الصلح والإقرار ثانيًا لا تجاب لذلك إذا كان ذلك ثابتًا بالبينة الشرعية؟

أجاب

حيث أقرت بنت الابن المذكورة بأن ثلث الدار لورثة البنات المذكورات لا يكون لها الرجوع عن ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين بينهما قرابة ادعى أحدهما على الآخر بدعاوى عند قاضي بلدهم، ولم يثبت دعواه عليه، ثم بعد ذلك وهب له المدعى عليه أشياء من نقود وأمتعة ودواب وغير ذلك، وصدق على أنه لم يكن له حق قبل المدعى عليه، وحصل بينهما التخالص والإبراء العام، وخرج في شأن ذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم. فهل لا تسمع دعوى أحد على الآخر بعد ذلك ولا وارث كل بعده والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام من المبرئ أو وارثه لو ادعى بجهة الإرث عنه إلا بحق حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٥] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة لهم استحقاق في كواوير صيد السمك بجانب أرض معلومة من قديم الزمان، تنازعوا فيها مع بعضهم، وكل منهم يدعيها عن أصوله، ولا بينة لهم بذلك، ثم حصل بينهم صلح وصدقوا على أن لكل واحد فيها حصة معلومة واقتسموها بينهم، وكتب بينهم بذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم. فهل يكون الصلح والتصديق منهم بذلك صحيحًا، وليس لأحد منهم إبطاله بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يصح الرجوع عن الإقرار، ويعامل كل بما أقر أنه لغيره حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٦] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل طلق زوجته في نظير براءته من حقوق الزوجية بعد تقديرها، ثم أقرت له المطلقة بأشياء معينة عندها بحضرة بينة، ثم أراد أخذها منها فامتنعت؛ متعللة بحقوق الزوجية المبرَأ منها في نظير الطلاق. فهل إذا ثبت إقرارها بأن الأشياء عندها له يكون له أخذها منها، ولا عبرة بتعللها؟

أجاب

ليس للزوجة الامتناع عن تسليم الأمتعة المذكورة لزوجها بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي بدون وجه يقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٧] ٢٩[١] ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقر واعترف وأشهد على نفسه أنه باع لزوجته عجلة جاموسة وعجلة بقر بقدر معلوم من الدراهم، وأن لها جارية خاصة نفسها

---

(١) بالأصل «٩»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ودستي نحاس خاصة نفسها وحلتي نحاس خاصة نفسها أيضًا، وهو في حال الصحة والسلامة. فهل إذا ثبت ذلك وأراد ورثته إبطال البيع والإقرار لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا ثبت بيع الزوج ما ذكر لزوجته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركة عنه، والقول لها بيمينها في أن الجارية والنحاس ملكها حيث لا بينة لباقي الورثة على أن ذلك ملك الزوج، كما أن إقرار الزوج حال صحته بذلك حجة عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٨] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تملك مصاغًا أودعته عند امرأة، فبعد موت المودعة أقرت المالكة بوصول المصاغ لها من المتوفاة حال حياتها. فهل إذا أنكرت وصوله لها وأثبت الوارث إقرارها بوصوله تعامل بإقرارها، ولا يعتبر إنكارها، وليس لها مطالبة الوارث به؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، تعامل المرأة المذكورة بإقرارها بذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٥٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل غاب عن بلده وله فيها داران وأرض زراعة، ومات عن ولده، وحضر الولد في بلد أبيه وطلب رفع يد واضع اليد على الدارين وأرض الزراعة، فاعترف واضع اليد بأن ذلك له ولأبيه من قبله، وأخبر أنه اشترى بعض

ذلـك من أناس أجانب لا قرابة ولا ميراث بينهـم وبينه. فهل يحكم له برفع يده عن الدارين وأرض الزراعة؛ عملا بإقراره، ويرجع بالثمن على من باع له حيث لم يتحقق له ملك واستحقاق في ذلك بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أقر المدعى عليه بأن الملك في الدارين المذكورتين للمدعي أُمِرَ برفع يده عنهما وتسـليمهما للمدعي حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شـرعي، وإذا كان الحـق ثابتًـا للمدعي في أرض الزراعة ولم يوجد ما يفيد سـقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل غاب عن بلده بسـبب ضبطـه إلى النظام، ولـه ولد صغير فمـات وترك ولـده، وللميت عقـار وأرض زراعة، فغاب أيضًـا الولد أكثر من خمس عشـرة سـنة، والآن حضـر الولد فوجـد أناسًـا أجانب مسـتولين على المتـروك عن والـده بغير وجه شـرعي وباعـوا بعض العقـار وبعض الأرض، فطلـب الولد الوارث عقار أبيه وأرضه من واضعـي اليد على هذا المتروك بعد أبيه ومن المشـتري منهم فامتنعوا؛ متعلليـن بطول المدة لكن بعد اعترافهم بأن الملك لأبيه. فهل ينزع المتروك من واضع اليد بعد أبيه والمشتري منهم البعض مـن عقار وأرض حيث اعتـرف واضعو اليد ببقاء الحق فيهمـا للابن المذكور ولم يوجد من الابن ولا من أبيه ما يوجب سـقوط حقه منهما لا سـيما مع أخذ الأب في النظام كرهًا وغيبته تلك المدة وغيبة الابن قهرًا عنه؟

أجاب

إذا أقـر المدعى عليه بأن الملك في العقار المذكور للمدعي أُمِرَ برفع يده عنه وتسـليمه للمدعي حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شـرعي، وإذا كان

الحق ثابتًا للمدعي في أرض الزراعة ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦١] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل بينه وبين آخر شركة وتجارة وقرض، ثم تحاسبا مع بعضهما وثبت لأحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم، وكتب عليه بها وثيقة شرعية بحضرة بينة، ثم بعد مضي مدة أقر الذي عليه الدين لرب الدين ببقاء حقه وثبوته في ذمته بحضرة بينة، ثم بعد مدة طلب رب الدين حقه من المدين، فقال: دفعته لك في وقت كذا، وذكر مدة متقدمة على وقت الإقرار. فهل يقبل دعواه الدفع بتاريخ متقدم على إقراره ببقاء الحق في ذمته، وإذا أقام بينة لا تقبل؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره ولا يقبل دعواه دفع ما أقر أنه بذمته بتاريخ متقدم على الإقرار.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٢] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وهو بحال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات عنها وعن وارث آخر. فهل يكون لها أخذ الدين من تركته، ويكون إقراره به صحيحًا إذا ثبت أنه صدر منه وهو في حال الصحة؟

أجاب

إذا ادعت الزوجة أن لها بذمة زوجها دينًا وأنه أقر لها به في صحته وأثبتت ذلك بالوجه الشرعي قُضي لها به وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى أنه كاذب في إقراره يحلف خصمه، فإن نكل قُضي عليه بالنكول عند الثاني.

[٧٧٦٣] ٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة باعت عقارًا لها بثمن معلوم، واعترفت وقت كتابة صك التبايع بقبض الثمن كذبًا والناس الحاضرون يعلمون ذلك، ثم طالبت المشتري به فتمسك عليها بالإقرار وامتنع من دفع الثمن. فهل إذا امتنع المشتري من اليمين بعد عرضه عليه بأنها صادقة في الإقرار المذكور يؤمر بدفعه لها والحال هذه؟

أجاب

إذا أقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبًا في إقراره عند الثاني وبه يفتى[1]، فإذا نكل المقر له عن اليمين قُضي عليه بالنكول.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإسقاط في الأعيان لا يصح.

[٧٧٦٤] ١٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في شخص قال لآخر: أسقط حقك لفلان، فأسقطه، والحال أنه ربع جاموسة. فهل لا يكون الإسقاط صحيحًا حيث إنه تعلق بعين؟

أجاب

لا يزول ملك الرجل المذكور في الجاموسة بإسقاطه المزبور لعدم صحة الإسقاط في الأعيان.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٤.

مطلب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان.

[٧٧٦٥] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر مبلغًا من الدراهم قرضًا وارتهن به طينًا، ثم مات الدافع وأخذ رب الطين طينه وتصرف فيه. فهل إذا طلب ورثة المرتهن أخذ المبلغ المذكور من الراهن يجابون لذلك ولو طالت المدة حيث كان الراهن معترفًا بأخذ المبلغ المذكور من أبيهم، ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع اعترافه المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، وحيث كان المدين معترفًا بالدين أُمِرَ بدفعه لوارث ربه ولو طال الزمان بدون أداء أو إبراء.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٦] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل قدم إلى بلدة بينها وبين بلدته مسافة القصر، ولم يكن نسبه معروفًا بتلك البلدة التي قدم إليها، فأقر له رجل آخر أنه ابن عمه، ولم يبين المقر أنه لأبيه أو ابن عم شقيق، وبناء على ذلك الإقرار ببنوة العم ذكر المقِرّ أن المقَرّ له يستحق معه الثلث فيما تركه الجد، وبعد ذلك رجع المقر عن إقراره لما تظاهر عنده أن المقَرّ له ليس ابن عم له، وقام الآن المقَرّ له ببنوة العم يطالب المقِرّ بما أقر به من النسب والحصة في تركة الجد ويدعي بها بناء على الإقرار. فهل لا يجاب لذلك، ويكون الإقرار المذكور من باب تحميل النسب على الغير ويصح الرجوع فيها، سيما وللمُقِرّ بنو عم معروفو النسب ينكرون ذلك، ويكلف المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه؟ أم كيف الحال؟

أجاب

دعوى المال بناء على الإقرار غير مسموعة على ما به الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٧] ٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وترك دارًا وله وارث غائب عن محل موته، حضر بعد موت أبيه فوجد جماعة واضعين أيديهم على الدار، فطلب رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك، وتعللوا بأن أباه باع لهم الدار قبل موته وهو مريض مرض الموت. فهل إذا لم يثبت البيع بوجه شرعي ولم يصدقهم الوارث في ذلك لا عبرة بدعواهم المجردة، وترفع أيديهم عن الدار المذكورة؟

أجاب

حيث اعترف واضعو اليد بأصل الملك للمورث ولم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعي كان الواجب رفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٨] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ادعت على زوجها أنه كسر لها سنتين وترافعت لدى الحاكم الشرعي، فسألها البينة فعجزت عنها عجزًا كليًّا، فطلب من المدعي اليمين فعفت عنه وسامحته وأبرأته براءة عامة بحضرة بينة من المسلمين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبته بشيء من ذلك، ولا تسمع دعواها؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ١٣.

أجاب

نعم، لا مطالبة للمرأة المذكورة بشيء من الأرش والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٦٩] ١١ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على امرأة بمبلغ معلوم من الدراهم أمانة تحت يدها وأنه يملكه وأنها أقرت له بالمبلغ المذكور بحضرة جماعة من المسلمين. فهل إذا طالبها بدفع المبلغ المذكور له وأنكرته بعد اعترافها لا يعتبر إنكارها، ويُقضى عليها بدفعه للمدعي بعد إثبات اعترافها به بالوجه الشرعي؟

أجاب

تؤمر المرأة المذكورة بدفع ما أقرت به من الدراهم بعد ثبوت إقرارها بها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٠] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في أخوين مشتركين مات أحدهما عن ورثة فضبطت تركته وما كان له بيد أخيه من مال الشركة، وصارت المحاسبة مع الشريك الحي، واستقر الحال على مبلغ معلوم للمتوفى قبضه ورثته بمعرفة القاضي، وكتب في شأن ذلك دفتر لدى القاضي، وأقر جميع أولاد المتوفى المذكور البلغ أنهم لا يستحقون قبل عمهم حقًّا مطلقًا ولا استحقاقًا ولا دعوى ولا طلبًا ولا فضة ولا ذهبًا ولا يمينًا بالله ولا خلاف ذلك. فهل حيث أشهدوا على أنفسهم بما ذكر لا يكون لهم الدعوى على عمهم بشيء مما وقع عليه المحاسبة وقبضوه، وإذا طلبوا منه تفصيل الحساب ثانيًا لا يجابون لذلك حيث كان عمهم مأمونًا ويكتفى منهم بالإجمال، ويمنعون من معارضة عمهم بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، فإذا تحقق الإبراء العام من ورثة الشريك المتوفى بالوجه الشرعي لا يكون لهم مطالبة الشريك الحي بشيء سابق على تاريخ الإبراء العام، ولا تسمع دعواهم عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين أحدهما مسلم والآخر ذمي، اقترض المسلم من الذمي دراهم بموجب سند شرعي ودراهم بغير سند، ثم أدى له بعض ما عليه من الدين وتحاسبا مع بعضهما، ولم يَبْقَ من جميع الدراهم إلا مائة وثمانين قرشًا، فطلب المسلم من الذمي عند الحساب السند الأصلي فذكر أنه عند زوجته وهي غائبة، وكتب الذمي سندًا بالمخالصة بجميع ماله ما عدا ما استثني بخط غير مؤرخ، وذكر أنه خالص بما في السند الأصلي الذي طلب منه وادعى غيبته، ثم بعد مدة أظهره وطلب ما فيه. فهل لا يجاب حيث اعترف بالمخالصة؟

أجاب

إذا أثبت اعتراف الذمي المذكور طائعًا باستيفاء ما كان له قبل مدينه من القدر المكتتب بالصك لا يكون له المطالبة بشيء منه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل من ديوان كتخداي عن حادثة تعلم من جوابها.

أجاب

صار إمعان النظر والتأمل في صورة ما صار في قضية فراج عيسى سلام مع أولاد حسين عمر سلام من أهالي القرنات، فوجد أن الوثيقة المحررة صورتها أولًا من فراج عيسى لأولاد حسين مضمونها الإقرار بالمال فقط، ولا تعرض فيها للإقرار بالنسب أصلًا، وقد تم الأمر أخيرًا على مقتضاها، وأن فراجًا المذكور لم يحصل منه رجوع أصلًا، وقسم المتنازع فيه على موجب ذلك، وكتب في شأن ذلك صكوك شرعية على يد القاضي بتراضي الخصمين، وبمقتضى ذلك صار أولاد حسين عمر مستحقين لما أقر به فراج عيسى، وانقطع التنازع الذي كان في تلك القضية، فلا سبيل إلى نقضه بعد صدوره على الوجه الموضح بالأوراق، وما وقع من تخالف مقالات العلماء والمفتين في هذه القضية فهو مبني على أن عيسى فرّاجًا أقر بنسب ورجع عنه، وقد ثبت خلافه، وأن الواقع من علي بن فراج كان بدون إذن والده وكذبه والده في ذلك حسب المبين بالأوراق، وقد بنيت الفتاوى على ما صدر من عليٍّ المذكور وتخالفت كلمتهم في ذلك بناء على دعواه الصادرة بين يدي الشيخ حسين عبد اللطيف، وقد أكذبها والده المقر، فلا حاجة إلى تطبيق الفتاوى حيث كان أمرها بخلاف الحادثة، فإنها بمعزل عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج عيسى لأولاد حسين التي صار العمل على نمطها أخيرًا، ومن المعلوم أن لكل سؤال جوابًا، وتخالف الفتاوى أمر جارٍ بين العلماء قديمًا وحديثًا، وليس في ذلك حط لهم عن منازلهم العلمية، فكل يبدي على قدر ما وقف عليه وما أدى إليه فهمه، وقد تمت هذه القضية بالتراضي مع عدم الاحتياج إلى فتيا، وصار الحق في المقر به لأولاد حسين عمر سلام فيجب إنفاذ ذلك ومنع المعارضة والتداعي من فراج عيسى وولده.

والله تعالى أعلم

مطلب: أقر بعض الورثة بدين أو وصية يقتصر على المقر ما لم تستجمع شرائط الشهادة ولم يلزم القاضي المقرين ولم يدفعه قبلها.

[٧٧٧٣] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون، فادعى بعض الورثة البالغين على الميت بدين وصدقه باقي البالغين وهم نصاب الشهادة. فهل يسري تصديقهم على باقي الورثة القاصرين وغيرهم، ويؤخذ الدين من رأس التركة أو لا يكون هذا الإقرار ساريًا على من لم يقر من الورثة، بل يقتصر على المقرين منهم ولو مع تعددهم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

في جامع الفصولين: «لو كانت الورثة كبارًا وصغارا فأقر الكبار بدين على الأب يحتاج الغريم إلى إقامة البينة ليثبت في حق الصغار؛ إذ إقرارهم لا يعمل في حق الصغار»[١]. اهـ. وفي الأنقروية من نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له من الشهادات: «إذا مات رجل وأقر وارثان بدين لإنسان على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة. من متفرقات السراجية. إذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة في نصيبها؛ لأن إقرارهما ليس بحجة على غيرهما، وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما، وإنما هي حجة عليهما»[٢]. اهـ كذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبي بعد إقرار الوارث بذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) جامع الفصولين، ٢/ ٤٤.

(٢) الفتاوى الأنقروية ١/ ٣٨١.

[٧٧٧٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر كفله به آخر، وبعد مدة دفعه له المدين ومزقت وثيقة الدين، وأقر رب الدين بأنه لم يكن له عند المدين ولا عند الكفيل حق ولا دعوى ولا طلب، وحصل بينهما تخالص وإبراء عام بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا ادعى بعد ذلك رب الدين بدين على المدين أو على الكفيل ويريد مطالبة الكفيل به لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه به بعد ثبوت ما ذكر إلا بحق حادث؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعد الإبراء.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٥] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين يملكان دارًا بطريق الميراث عن مورثيهما، لأحدهما تسعة عشر قيراطًا وللآخر خمسة قراريط أسكنا فيها ذميين على سبيل العارية مدة، ثم حصل تنازع بين الشريكين وأرادا إخراج الذميين الساكنين فيها منها فامتنعا وادعيا أنها ملك لهما من ميراث أبيهما، وأنكرا ملك الرجلين المذكورين فيها. فهل إذا كانا قبل دعواهما المذكورة يعترفان بأنهما ساكنان فيها عارية وأنها ملك للرجلين المذكورين وثبت إقرارهما بذلك بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواهما ويؤمران بخروجهما من الدار وتسليمها لمالكيها الرجلين المذكورين؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي اعتراف الذميين المذكورين بأن الدار المذكورة ملك للرجلين وأنهما يسكنان فيها بطريق العارية منهما فليس لهما المعارضة فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٦] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل وأخته آل لهما دار بالإرث الشـرعي عـن أبيهما، فمرض الأخ مرض الموت ومات عن ورثة، فادعت الأخت بأن أخاها أسـقط لها حقه مـن نصيبه في الدار المذكـورة قبل موته وهو في مرض موتـه، وعندها بينة على ذلك. فهل يصح الإسـقاط، ويكون الحق لها في المسـقط، أو لا يصح الإسقاط المذكور وتكون حصة الميت لورثته من بعد موته؟

أجاب

الإرث جبري لا يسقط بإسقاط، كما لا يصح الإسقاط في الأعيان، فلورثة الأخ أخذ حصته في الدار المزبورة، ولا عبرة بالإسقاط المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٧] ٦ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل توفي عن أم وزوجة وأولاد منها قاصرين مشمولين بوصاية وصي شرعي، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه عبد رقيق، فادعت الزوجة ملكيتها له بسـبب أن المتوفى كان حال حياته طلقها ثلاثًا، وبعد انقضاء عدتهـا منه زوجهـا العبد المذكـور ودخل بها، وبعـد ذلك ملكها إيـاه تمليكًا شـرعيًّا وقبلتـه منه بصيغة شـرعية وحازته تحـت يدها، ومضى بعـد ذلك مدة سـنين. فهـل إذا كان لا بينة لتلك الزوجة بذلك وصـدق لها عليه الوصي والأم يكفي تصديقهما مع يمين تحلفها وتستحق رقبة العبد؟

أجاب

تعامل الأم بإقرارها وتصديقها في نصيبها فقط، وإقرار الوصي عن القصر غير معتبر في حقهم.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٨] ١١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك نصف ساقية وله أطيان بجانبها مات عن زوجته وبنته وابن أخيه القاصرين، ثم ماتت زوجته بعده عن بنتها القاصرة، فاستولى رجل على مخلفات الميت من الساقية والطين المذكورين مدة، ثم بلغ القاصران المذكوران وطلبا أخذ الساقية والطين من المستولي عليهما، فاعترف لهما بذلك وسلم لهما جانبًا منه، ثم رجع وأخذه ثانيًا وادعى أنه وضع يده عليهما مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، وأن رجلًا كان وكيل القُصّر أسقط له ذلك، والحال أنه لم يكن لهم وكيل ولا وصي. فهل إذا كان معترفًا بأصل الملك في ذلك للورثة المذكورين يؤمر بدفع ذلك وتسليمه لهم، ولا عبرة بدعواه المذكورة بدون إثبات انتقال ما ذكر إليه بناقل شرعي؟

أجاب

حيث كان واضع اليد مقرًّا بأن الملك والاستحقاق في نصف الساقية المذكورة والأرض للورثة المذكورين ولم يتحقق انتقال ذلك له بناقل شرعي أمر بالتسليم لهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٧٩] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن دين عليه لها، وطلقها على ذلك طلقة بائنة على يد نائب القاضي وأبرأ كل منهما ذمة صاحبه براءة عامة، وليس لأحدهما قبل الآخر شيء وذلك بحضرة بينة من المسلمين، ثم بعد مدة تزوجت رجلًا أجنبيًّا فادعى الزوج المطلق عليها بأن له مصاغًا قبلها ويريد الرجوع عليها به. فهل إذا ثبت الإبراء العام من كل من الزوجين بالبينة الشرعية لا يكون لأحد الزوجين مطالبة الآخر بشيء بعد ذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨٠] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة مشتركين في شيرجة تحاسبوا وتصادقوا على أنه لم يكن لأحدهم شيء زائد على ما تصادقوا عليه بحضرة بينة، ثم بعد ذلك ادعى أحدهم الغلط في الحساب وأن له شيئًا زائدًا على ما تصادقوا عليه. فهل بعد المحاسبة والمصادقة المذكورين لا يقبل قوله؟

أجاب

لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط في الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨١] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تاجر أخذ من رجل آخر دينًا وكتب له به تمسكًا بخطه وختمه، وأشهد على ذلك، ثم مات المدين وطلب الدائن دينه بمقتضى الوثيقة المكتتبة بخط المدين وختمه. فهل إذا شهدت البينة بأن هذا خط المدين وختمه يحكم للمدين بدينه في التركة بعد اليمين؟ وهل إذا شهدت البينة المكتتبة أسماؤهم في التمسك على الإقرار وغلطت في تاريخها لا يكون ذلك قدحًا ترد به الشهادة؟

أجاب

صرح أئمتنا أنه يعمل بخط البائع فيما عليه[1]، وبأن «الإقرار مما يعاد

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢٩٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٣٦.

ويتكـرر كما في البحر وغيـره ...وفي الفتح: لا يكلف الشـاهد إلى بيان الوقت والمكان، كما في شـرح الملتقـى للعلائي، ومثله في البزازيـة، وفي القنية ضمن مسـألة: لا يحتاج إلى بيـان التاريـخ، وفي الأنقروي عن القاعدية: الشـهادة لو خالفـت الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى إثباتها أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها»[1]. اهـ. فحيث شـهدت البينة علـى أن الخط خط المدين وختمه قضي للدائن بدينه بعد اليمين الشـرعية، كما يقضى له لو شـهدوا على إقرار المدين بذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨٢] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة تملـك جانبًـا معلومًا من الحلـي والمصاغ مـن الجواهر والذهـب والفضة، وتملك أيضًا جانبًا من النحاس والصيني وجانبًا من الفرش وجاريتيـن معينتيـن، وهي واضعة يدهـا على ذلك كله بمنزل زوجها، وأشـهد زوجها على نفسـه حال صحته قبل موته بسـنين بعد أن عيـن الحلي والمصاغ والجاريتين بما صورته: أشهد على نفسه فلان بن فلان بأن كل الحلي والمصاغ والفضيات والجاريتين المشـروحات التـي تحت يد زوجته فلانة بنت فلان هو ملـك لزوجته المذكورة مختص بها لا حق للمشـهد المذكور فيه ولا في بعضه ولا في شـيء منه، وجميع مـا كان موجودًا تحت يدها بمنـزل زوجها المذكور من نحاس أبيض وأصفر مع اختلاف أجناسـه وتباين أوصافه وأنواعه والفرش المختلف جنسًـا ونوعًا وصفة والصيني المسـتقر والموجـود بالمنزل المرقوم هو ملك لزوجته المذكورة أيضًا لا حق للمشـهد فيه ولا في شـيء منه بوجه من الوجوه الشـرعية ولا بسـبب من الأسـباب ولا بطريق من الطرق، أشـهد على نفسـه بذلك وبأنه لا يسـتحق ولا يسـتوجب قبل زوجته المذكورة المشهد لها

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٢٣.

أعـلاه حقًّا مطلقًا ولا استحقاقًا ولا ذهبًا ولا فضة ولا نحاسًـا ولا رصاصًا ولا دراهم ولا دنانير ولا معاملة ولا شـيئًا قل ولا جل حسـب إشـهاده على نفسـه بذلـك، وأخـرج بذلك حجة من القاضي، ثم مات بعد سـنين عـن ورثة وعليه ديون سـتغرق متروكاته، فـأراد الغرماء أخذ ما هو مملـوك للزوجة وأقر لها به الميـت في صحتـه ليبيعه الغرمـاء في ديونهم. فهل لا يكون لهـم ذلك ويمنعون مـن معارضتهـا، ويكـون القول قولـه فيما تحت يدهـا أنه ملكهـا بيمينها، ولا تسمع دعوى أحد عليها بما هو مملوك لها خصوصًا، وقد أقر الميت في صحته بجريانه في ملكها؟

أجاب

نعم، يكون القول للزوجة فيما تحت يدها من الأمتعة المذكورة أنه ملكها بيمينهـا، وفي واقعات المفتين: «رجل قال في صحته: جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه، ثم مات صح إقراره قضاء، فإن علمت المرأة بسـبب من أسـباب الملـك مـن بيع أو هبـة كان لها ذلك وإلا فبنفـس الإقرار لا تملـك. اهـ معزيًا لقاضي خان، وفيها معزيًا للواقعات الحسامية: رجل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، فمات وترك ابنًا فقال الابن: إن كل ذلك تركة أبينا، ففي هذه المسـألة فتوى وحكم، أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة مـن منعه والاحتجـاج بهذا الإقرار، وما لم يكن لها فيه ملـك لا يصير لها ملكًا بهـذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى، ويكون ذلـك تركة الميت، وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

---

(١) واقعات المفتين، ص ١٨٨، ١٨٩.

[٧٧٨٣] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أخذت من امرأة أخرى قدرًا معلومًا من الدراهم قرضًا وقدرًا من الطواقي لتبيعها بالوكالة عنها فباعتها، ثم بعد مدة ثمانية أشهر ماتت صاحبة الدراهـم والطواقي عن ورثة، فطلب ورثتها من تلك المـرأة ما للمورثة عندها من الدراهـم وثمن الطواقي، فاعترفت بما عندها لها وطلبت منهم أن يمهلوها فأمهلوهـا مدة، والآن تدعي الشـركة بينها وبين المتوفـاة فأنكروا دعواها. فهل لا تجـاب لذلك، ويكـون للورثة أخذ مـا لمورثتهم عندها مـن الدراهم وثمن الطواقي حيث كانت معترفة بما ذكر؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر، فإذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بالقرض وثمن الأمتعة المذكورة كان عليها دفع ما أقرت به للوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨٤] ٢٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له على آخر قدر معلوم من الدراهم قرضًا طلبه منه بحضرة جمع من المسـلمين في ٩ صفر فطلب منه أن يمهله يومين ويؤدي له حقه الذي عنده، فبعد مضيهما طلبه منه فجحد وادعى أنه خلصه به في ٩ رمضان الذي قبل صفر المذكور. فهل لا تعتبر دعواه الدفع والخلاص في تاريخ متقدم على تاريخ إقراره به كما هو مذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقق الإقرار بالدين في تاريخ معلوم ثم ادعى المقر الإيفاء قبل إقراره به لا يقبل منه كما في البحر وغيره(١).

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٥٢.

مطلب: لو أبرأ الصغير بعد بلوغه الوصي ثم ادعى عينًا تقبل.

[٧٧٨٥] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في الوصي المختار على القصر إذا باع الأعيان والأمتعة التي خصت القاصر من مورثه وأنفق ثمنها عليه، وبعد بلوغه رشيدًا أقر بأنه لم يكن له قبل الوصي شيء مما تصرف فيه من الأعيان وباعه واستهلكه في الإنفاق وغيره وأبرأ ذمة الوصي إبراء عامًّا. فهل إذا ادعى على الوصي بعد مدة بشيء من عين أو ثمن مستهلك لا تسمع دعواه؛ عملًا بإقراره في الأعيان، وعملا ببراءة ذمته في المستهلك مما ذكر؟

أجاب

إذا أشهد اليتيم على نفسه بعد بلوغه رشيدًا أنه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له فيها قليل ولا كثير إلا استوفاه، ثم ادعى دارًا في يد الوصي وقال: هذه من تركة والدي تركها ميراثًا، ولم أقبضها، فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في أحكام الصغار للأستروشني[1].

والله تعالى أعلم

[٧٧٨٦] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل كان هو وابن أخيه في معيشة واحدة ولهما أطيان وعقار ومواشٍ عن أبيهما وجدهما، واشتريا زيادة عن ذلك من مالهما سوية، واستمرا على ذلك مدة من السنين وهما يتصرفان فيها سوية، ثم توجه ابن الأخ إلى بلد أخرى ولم يأخذ شيئًا من ذلك ولم تصدر قسمة شرعية بينهما، واشترى ابن الأخ بالبلدة التي توجه إليها عقارًا وأطيانًا ومواشي من كسبه لنفسه دون غيره، واستمر على ذلك ابن الأخ مدة من السنين ولم يقسم الذي عند عمه، ومات

(١) جامع أحكام الصغار، بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٧٣.

العم وابن أخيه ولكل منهما ورثة، ومن مدة ستة أشهر صارت القسمة بين ورثة العم فأقروا واعترفوا على يد بينة من المسلمين بأن استحقاق ابن الأخ باقٍ عندهم إلى الآن وبوقته عينوه وأفرزوه وأخرجوه على حدته بغير قسمة عليهم وبقي عند أحدهم على سبيل الأمانة برضاء ورثة ابن الأخ، والآن ورثة ابن الأخ طلبوا استحقاق والدهم فأنكر واضع اليد ذلك وادعى أنه ملك لوالده. فهل إذا أثبت ورثة ابن الأخ ما ذكر بالبينة الشرعية وثبت اعتراف ورثة العم جميعهم بأن الشيء المنفرز المعين استحقاق ورثة ابن الأخ المذكور يكون لهم أخذه وليس له المنع في ذلك؟

أجاب

يعامل الحر المكلف بإقراره، فإذا ثبت إقرار ورثة العم البلغ بما ذكر أمروا بتسليم ما أقروا به لمالكه.

والله تعالى أعلم

مطلب: شهد القاضي بعد عزله بالإبراء بحضرته مع آخر تقبل.

[٧٧٨٧] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين ادعيا على آخر لدى القاضي وعجزا عن إثبات ما ادعيا به، ثم اعترفا بأنهما لا حق لهما قبله وأبرأ ذمته براءة عامة بحضرة شهود وكتب بذلك حجة شرعية، ثم ادعى الآن أحدهما بما ادعى به سابقًا، وقد مات بعض الشهود وعُزِلَ القاضي. فهل تقبل شهادته إذا كانت مع آخر وكانا عدلين؟

أجاب

إذا حصل الإبراء العام من المتداعيين لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر إلا بحق حادث بعده، ولا مانع من قبول شهادة القاضي العدل بعد عزله على التبارؤ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما أفاده بعض علمائنا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٨٨] ٢٦ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في عجلة جاموس مشتركة بين ثلاث أخوات شقيقات اشترينها من كسبهن معا، تنازعن في قسمتها فحضرن عند القاضي ومعهن أخت لأم، فقالت إحدى الثلاث: العجلة لأختي فلانة غير الشقيقة وأختيّ الشقيقتين، والحال أن المقرة مختلة العقل، فحكم القاضي بأن العجلة للأختين الشقيقتين والأخت التي للأم أثلاثًا. فهل إذا تحقق أن الأخت المقرة مختلة العقل وثبت شراؤها وملكها لهن معًا لا عبرة بإقرارها، وتكون مشتركة بين الأخوات الثلاث الشقيقات دون الأخت التي للأم؟

أجاب

إذا تحقق زوال عقل المرأة المذكورة حين الإقرار لا يكون إقرارها بما ذكر صحيحًا، وبينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة أنه كان زائل العقل، ولا عبرة بحكم القاضي بدون مقتضٍ له على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

مطلب: بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونًا.

[٧٧٨٩] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أقرت لامرأة بدين وأشهدت عليها وهي في حال الذهول. فهل لا يجوز الإشهاد عليها وهي في تلك الحال؟

أجاب

من شرط صحة الإقرار العقل، فإذا كان الإقرار حال غيبة العقل لا يكون

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين هل الخطأ في تاريخ اليوم أو الاختلال في الترتيب.

صحيحًا، وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونًا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٠] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توجه إلى الحجاز وأخذ زوجته معه، وأخذ منها بعض دراهم قرضة، وبعد رجوعه من الحجاز تشاجر مع زوجته، فطلبت منه الدراهم المذكورة فأقر بالبعض وأنكر البعض الآخر، فطلبت منه البعض الذي أقر به، فادعى أنه صرفه عليها في الحجاز. فهل إذا لم تأذن له في ذلك وصرف عليها زيادة عن نفقة الحضر يعد ذلك تبرعًا منه ويلزمه أن يوفيها البعض الذي أقر به؟

أجاب

يؤمر المقر بدفع ما أقر به للمقر له، ولا رجوع للزوج على زوجته بما صرفه عليها حالة السفر زيادة على نفقة الحضر حيث لم تأذن له في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩١] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع أحد الورثة يده على التركة، ورفعت الدعوى لدى قاضي الناحية، واعترف واضع اليد بالتركة التي تحت يده وبأعيانها. فهل إذا رفعت الدعوى لدى قاضٍ آخر وأنكر واضع اليد شيئًا من التركة بعد الاعتراف به يؤاخذ بإقراره، ولا عبرة بإنكاره بعد الاعتراف؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيؤاخذ به بعد تحققه وصدوره منه طائعًا مختارًا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٢] ٧ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مستول على بقرة باع نتاجها الذي نتجته عنده، ثم ادعى رجل آخر أنها ملكه وأنها وديعة عند من هي تحت يده فصدقه من هي تحت يده على أنها وديعة. فهل لا يسري تصديقه بالنسبة لمشتري النتاج؟

أجاب

نعم، لا يسري تصديقه على مشتري النتاج والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٣] ٣٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أحضر جماعة وأشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته أن جميع ما في منزل سكناه من نحاس وفراش وما أشبه ذلك ملك لزوجته، وأنه لا حق له ولا ملك في جميع ما في المنزل من الأعيان سوى ملبوس بدنه فقط، وكتب بذلك وثيقة شرعية بشهادة جمع. فهل إذا مات عن زوجته وعن وارث سواها وادعى الوارث بشيء مما في المنزل من المتاع وأنه ملك لمورثه لا تسمع دعواه بشيء مما في المنزل يوم الإقرار والإشهاد سوى ملبوس بدن مورثه؟

أجاب

ليس لبقية ورثة الميت معارضة زوجته فيما ثبت الملك لها فيه من الأشياء المذكورة بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٤] ٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تنازع مع زوجته وترافعا بين يدي الحاكم الشرعي، وادعى كل منهما على الآخر بأشياء معينة، وعجز كل منهما عن إثبات ما ادعاه على

الآخر، وبعد التنازع والعجز عن البينة أبرأ كل منهما صاحبه براءة عامة من كل دعوى وطلب، وقبل كل منهما من الآخر لنفسه وسامحت المرأة المذكورة الرجل من دعواها بالأشياء المرقومة وصدر بذلك إعلام شرعي، ثم بعد ذلك أرادت أن تدعي عليه ببعض الحق المذكور الذي ادعت به عليه سابقًا. فهل لا تسمع دعواها بعد ذلك حيث كان ما ذكر ثابتًا بالوجه الشرعي، ويكون الإبراء العام قاطعًا للنزاع؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، وعليه فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة على الرجل المذكور بما ثبت الإبراء منه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٥] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجته ومعتقه وترك ما يورث عنه شرعًا، وضبطت تركته بحضرة نائب الشرع الشريف وبحضرة وكيل سيد المتوفى، وأخذت تلك الزوجة ما خصها من المتروك واستولى على الباقي الوكيل المذكور، ثم بعد مدة ظهر شخصان يدعيان أنهما ولدا عم المتوفى، وادعيا على تلك الزوجة بأشياء نقود وغيرها من التركة بغير ثبوت نسب شرعي، فصالحتهما بمبلغ من الدراهم قبضاه منها على أن يبرئاها من دعواهما عليها بما ذكر فأبرآها براءة عامة وأقرا وصدقا بأنهما لا يستحقان قبلها شيئًا لا قليلًا ولا كثيرًا من جميع متروكات المتوفى بحضرة بينة. فهل على فرض ثبوت نسبهما إذا ادعيا على تلك الزوجة بشيء مما ادعياه عليها أولًا من التركة لا تسمع دعواهما عليها بشيء مما ذكر ويمنعان عنها قهرًا؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواهما بما ذكر على الزوجة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٦] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل بما صورته: ادعى علي عفرة ابن المرحوم محمد المسلم الذي كان يدعى قبل إسلامه قبيسًا على الحاضر معه بالمجلس تكفور إبراهيم الأرملي الوكيل عن زوجته البالغة العاقلة تكويه وعن أخيها البالغ العاقل لميه ولدي أرتين حيطة الأرملي المتوفى الثابتة وكالته عنهما فيما سيذكر بشهادة بينة من المسلمين أن موكلي تكفور المذكور واضعان أيديهما من غير وجه على الدار المتروكة للمدعي المذكور عن والده بناحية طنتدا بدرب الرحبة المحددة بحدود أربعة: الحد الغربي ينتهي لدوار السيد خليل الخليفة، والحد الشرقي ينتهي للقطعة الأرض الخربة المملوكة للسيد مصطفى الخادم، والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب، والحد القبلي ينتهي للحمام القديم، والآن يريد علي عفرة المدعي المذكور رفع يدي الموكلين المذكورين عن الدار المذكورة ليحوزها وينتفع بها، فسئل تكفور إبراهيم عن ذلك فأجاب بأن الدار المذكورة كانت مملوكة لوالد المدعي المذكور وأن أرتين حيطة والد الموكلين المذكورين اشتراها حال حياته بثمن معلوم من محمد والد المدعي، فجحد ذلك علي المذكور جحدًا كليًّا، فطلب من الوكيل المذكور بينة تثبت ذلك فادعى غيبتها، وأمهل مدة إحضارها فطال النزاع بينهما، ثم بعد النزاع الطويل واشتداده صدق علي عفرة المدعي المذكور على ما أجاب به تكفور المذكور، وأقر واعترف أن والده حال حياته باع الدار المذكورة بالثمن المذكور لأرتين حيطة والد الموكلين المذكورين وأقر علي المذكور أنه لا

يستحق فيها شيئًا. فهل هذه الدعوى بهذه الكيفية صحيحة؟ وهل التصديق والإقرار الواقع من علي المذكور بما ذكر يقتضي عدم ثبوت شيء له في الدار المذكورة، ويقتضي ثبوت ملكها للموكلين المذكورين؟ ما الحكم في ذلك؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فإذا اعترف الرجل المذكور وصدق على بيع والده لما ذكر على الوجه المسطور لا يكون له معارضة المدعى عليهما صحت الدعوى أو لا.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٧] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دين على آخر بموجب سندات بيده طالبه به، فأراد محاسبته على ما له عنده فسامحه وأبرأ كل منهما ذمة الآخر براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين، فطلب منه السندات فقال له: لم تكن معي. فهل إذا أراد بعد مدة أن يطالبه بالدين الذي أبرأ ذمته منه؛ متعللًا بالسندات المذكورة لا يجاب لذلك حيث كان الإبراء ثابتًا بالبينة الشرعية، ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٨] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها، ثم بعد وقوع الطلاق طلب منها خلخالًا كانت تتزين به وهي في عصمته بموجب بينة تشهد له أنه ألبسها الخلخال زينة فقط من غير تمليك لها، فادعت أنها تملكه بمجرد لبسها وحيازتها، والحال أنه ليس من مهرها. فهل لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعـم، لا تجاب لذلـك والحال هذه حيث اعترفـت بأصل الملك للزوج ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٧٩٩] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له ولدان ادعى أحدهما على أخيه بحضرة أبيهما بأنه أخذ مالًا معلومًـا لأبيهما كان مدفونًا بمكان كذا ويريد مخاصمته في شـأنه، فكذب الأبُ المدعي وأقر بأنه لم يكن له مال مدفون ولا أدعي على ابني شيئًا من ذلك ولم يكن لي قبله حق، ثم مات الأب بعد ذلك عن ولديه المذكورين وأراد الأخ المدعـي أن يدعي على أخيه المدعـى عليه بعد موت أبيه بما كان ادعى به عليه في حياة أبيه من المال المذكور. فهل لا تسمع منه دعوى بعد ثبوت براءة أبيه له من ذلك في حياته؟

أجاب

لا تسـمع دعوى الأخ المدعـي على أخيه المدعى عليه بشـيء مما وقع الإبراء عنه من الأب لابنه المدعى عليه في حال حياته كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٠] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في جماعة لهم أخـذ وإعطاء تخالصوا من بعضهـم وأقر كل واحد منهم بأخذ حقه من الآخر، ولم يكن لأحد قبل الآخر حق ولا اسـتحقاق لا من ديـن ولا مـن أجر ولا من غيره ولا دعوى ولا طلب ولا مال لا من ملك ولا من وقـف ولا غيره، وأبرأ كل ذمـة صاحبه إبراء عامًّا. فهـل إذا ادعى أحدهم على الآخر بدين أو غيره مما دخل تحت الإبراء لا تسمع دعوى كل على الآخر؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠١] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على أخيه بدراهم وبعض مواشٍ أنها مشتركة بينهما وأنها من كسبهما سوية، فأنكر الأخ المدعى عليه وجحد دعواه، فحضر جماعة من المسلمين وأوقعوا الصلح بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه الأخ المدعى عليه بالمجلس وأبرأ الأخ المدعي ذمة أخيه براءة عامة من جميع ما ادعى به وأسقط حقه من دعواه بجميع ذلك وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للأخ الرجوع على أخيه بشيء من ذلك بعد الصلح والإبراء العام، ويمنع من معارضة أخيه في ذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٢] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وطالبه به فأنكر دعواه، وادعى أنه كان تحاسب معه عليه وزاد له مبلغ عنده أقر له به آخر كل حساب بينهما، وأنه حصل بينه وبينه التخالص والإبراء العام فيما عدا المبلغ الذي زاد له. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يلزمه دفع ما ثبت إقراره به ولا تسمع دعوى كل على الآخر بعد ذلك؟

أجاب

على المقر دفع ما تحقق إقراره به للمقر له، وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث[1].

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٣] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وأخيه الغائب، فحضر الأخ بعد سنة من موت أخيه وأراد مقاسمتها في التركة، فأبرزت ورقة مشمولة بختم أخيه الميت مكتوبًا فيها أن لها في ذمته مبلغ دراهم قدره كذا، وتزعم أن هذا خطه وأنه كتبها لها وأقر لها بالمبلغ المسطر فيها، والحال أنه ليس في الورثة شهود ولا بينة تشهد بمضمونها. فهل لا عبرة بتلك الورقة حيث لم يثبت مضمونها شرعًا؟

أجاب

صرحوا بعدم سماع الدعوى بناء على الإقرار[2]، وبأنه لا يُقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعًا[3]، فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة بناء على الإقرار، وبفرض سماعها لا يحكم لها بمدعاها إلا إذا أثبتته بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة ادعوا على رجل مقيم بقريتهم له فيها عقار أشياء معينة بحضرة جماعة من عمد الناحية، فكلفوا إثبات دعواهم فعجزوا عن ذلك، فظهر للعمد الحاضرين أن هذا الشيء المدعى به كذب وبهتان فأقروا واعترفوا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٨٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحه غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٠٦.

بـأن دعواهم عليه لا أصل لها وإنما المقصود مـن دعوانا عليه إخراجه من بيننا ولا يقيم معنا فامتثل الرجل لذلك وصالحهم على خروجه من عندهم وضربوا لـه مدة معلومة ينقـل فيها متاعه، فلما مضـت المدة أبى الخـروج من عندهم. فهل لهـم إجباره على الخروج من غير وجه شـرعي، وإذا طلبوا إقامة الدعوى المذكـورة ثانيًا عليه لا تسـمع منهم بعد إقرارهم واعترافهـم بأنهم كاذبون ولا دعوى لهم قبله وأن المراد خروجه من بينهم؟

أجاب

لا يجـبر الرجـل المذكور على الانتقال من البلدة المذكورة، ولا تسـمع دعوى الجماعة المذكورين عليه حيث تحقق عليهم ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٥] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل مات عن ابنيـن وابنتين وترك ما يورث عنه شـرعًا من دار وحصة في طاحونة ونورج وغير ذلك مما يورث شرعًا، فأسقطت إحدى البنتين حقهـا ممـا يخصها بالإرث قبل القسـمة والإفـراز لابن أخ لهـا. فهل لا يصح الإسـقاط في الأعيان المذكورة، ولا يكون لابن الأخ منعها من نصيبها إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط على ما أفتى به العلامة الرملي[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٩٩.

مطلب: الإقرار يرتد بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل الرد.

[٧٨٠٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في مكان خرب بين اثنين أذن أحدهما الآخر في عمارته وبنائه ليرجع بها عليه فعمره وبناه حسب إذنه، ثم حبس المعمر في ديون عليه فأراد أربابها بيع ما يملكه من العقار في الدين فأقر وهو في السجن بأن نصف بناء هذا المكان ملك لشريكه وأنه أعطاه جميع ما صرفه في العمارة خوفًا من بيعه بحضرة بينة وكتب بذلك حجة، وبعد خروجه من السجن أقر المقر له بأنه ما صرف في العمارة المذكورة ولا أعطى المعمر المذكور ما صرفه فيها بإذنه، وأن مبلغ الصرف باقٍ بذمته. فهل إذا ثبت إقرار المقر له بالبينة الشرعية بما ذكر يكون للمعمر المذكور الرجوع بما صرفه في العمارة؟

أجاب

ذكر في الأشباه وغيرها أن المقر له إذا كذّب المقر بطل إقراره؛ لأنه يرتد بالرد[1]، ويفهم من كلام الفقهاء أن محل ارتداد الإقرار بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وأثبته عليه، ثم بعد ذلك طلب منه إعادة الحساب الذي من جملته الدين الذي أثبته عليه فأجابه لذلك، وظهر وتحقق أنه لم يكن عليه هذا الدين، وصدق كل على براءة ذمة الآخر، وأقر كل أنه لم يكن له قبل صاحبه حق ولا دين ولا دعوى. فهل إذا أراد المدعي بعد ذلك أن يرجع عن تصديقه وإبرائه المذكور ويطالب المدعى عليه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢١٥.

بمـا كان ادعـاه وأثبته عليه قبـل التصديق والإبراء لا يجاب لذلك، ولا تسـمع دعواه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعـد الإبراء العام إلا بحق حادث بعـده، فإذا تحققت الـبراءة العامـة من كل واحد مـن الرجلين المذكورين للآخر لا تسـمع دعوى أحدهما على الآخر إلا بشيء حادث بعده.

والله تعالى أعلم

[٧٨٠٨] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل شـهد على نفسه حال صحته وسـلامته أن جميع ما في بيته ملـك لوالدته سـوى ملبـوس بدنه وما أشـبهه مما هو خـاص بالرجال، ومات وعليـه ديـون. فهل لا يكـون تركة عنه إلا مـا كان مختصًّا بالرجـال، ولا يكون لأحـد من أربـاب الديون معارضة والدة المتوفى والحـال هذه في غير المختص بالرجال؟

أجاب

إذا قـال الرجـل: ما في بيتي لفـلان، صح إقراره كما في الـدر المختار[١]، وفي حواشـيه: «يصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميـع ما ينسـب إليّ لفـلان، وإذا اختلفا في عين أنها كانـت موجودة في يده وقـت الإقرار أولًا فالقـول للمقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنها كانت موجودة في يده وقـت الإقرار»[٢]. انتهى. وفي واقعات المفتين عن الواقعات الحسـامية ما نصـه: «رجـل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٠٩.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٣٢٨.

الثيـاب فمات وترك ابنًا، فقال الابن: إن كل ذلك تركة أبي، ففي هذه المسـألة فتوى وحكم؛ أما الفتوى فكل ما علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه، والاحتجاج بهذا الإقرار وما لـم يكن لها فيه ملـك لا يكون لها ملكًا بهذا الإقرار فيمـا بينها وبين الله تعالى، ويكون ذلك تركة الميت، وأما الحكم إذا شهد الشهود على ذلك الإقرار يحكم بالإقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الإقرار»[١].

والله تعالى أعلم

مطلب: القول لمدعي الجد، والبينة بينة مدعي التلجئة في الإقرار.

[٧٨٠٩] ٦ محرم سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل أقر تلجئة بوصول مبلغ معلوم. فهل إذا قامت بينة على أن الإقرار كان تلجئة لا يكون المقر ملزمًا بما أقر به ويكون له طلب ما أقر به؟

أجاب

لا يجـوز الإقـرار بالتلجئة بأن يقـول لآخر: إني أقر لـك في العلانية بمالٍ وتواطـآ على فسـاد الإقرار، لا يصح إقراره حتى لا يملـك المقر به، وإن ادعى أحدهمـا أن هـذا الإقرار هـزل وتلجئة وادعى الآخـر أنه جدٌّ فالقـول لمدعي الجـد، وعلى الآخر البينة. كـذا في تنقيح الحامدية معزيًا للبدائـع والتتارخانية وغيرهمـا[٢]، فإذا أثبت مدعي التلجئـة في الإقرار المذكور دعواه بالبينة لا يلزم بما أقر به، وإلا كان القول لمنكر التلجئة بيمينه.

والله تعالى أعلم

---

(١) واقعات المفتين ١٨٨، ١٨٩.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٤٥.

[٧٨١٠] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت يد إحدى البنتين، فاقتسمت البنتان شيئًا منه وصالحتا العاصب بشيء من الموروث عما يخصه من الجميع، ولم يزل الباقي عند واضعة اليد، ثم توفيت أختها إلى رحمة الله تعالى عن ورثة، وأرادوا أخذ ما يخص مورثتهم منها فأنكرته، ثم أقرت به طائعة مختارة مبينة قدره. فهل إذا رجعت عن إقرارها بعد بذلك لا يقبل منها؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بإقراره، ولا عبرة بإنكاره بعد ذلك حيث ثبت إقراره بالوجه الشرعي مستوفيًا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[٧٨١١] ٢٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على أخيه بأنه واضع يده على متروكات مورثيه وهي كذا وكذا لدى الحاكم الشرعي، ويطالبه باستحقاقه فيها، ولم يثبت دعواه، فتصالحا على أن يبرئ المدعي المدعى عليه في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، فأبرأ المدعي أخاه براءة عامة وأنه لا يستحق قبل أخيه شيئًا من التركات المدعى بها بحضرة بينة، وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم الحاكم الشرعي، ثم بعد مدة يريد المدعي الدعوى فيما حصل فيه الإبراء العام؛ متعللًا بأن الإبراء المذكور صدر منه وهو قاصر. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الإبراء المذكور صدر منه وهو بالغ عاقل لا تسمع الدعوى فيما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المبرئ المذكور كان بالغًا عاقلًا وقت الإبراء لا يعتبر إنكاره لذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٢] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أسقطت وسامحت وتركت لأولاد بنتها ما يخصها من تركة زوجها وتركة بنتها على الشيوع من نخل وبيوت وغير ذلك مما يقبل القسمة، ثم بعد ذلك رجعت في الإسقاط والمسامحة والترك على يد الحاكم الشرعي وحكم لها بذلك واستولت عليه مدة من السنين وهي تتصرف فيه بالبيع وغيره، ثم بعد ذلك ماتت عن بنت وعن أولاد بنتها المتوفاة المذكورة. فهل يكون ذلك تركة عن المرأة المذكورة لبنتها، ولا شيء لأولاد البنت، وإذا تعلل أولاد البنات بأن الجدة المذكورة أسقطت وسامحت وتركت جميع ما يخصها من الميراث لا عبرة بتعللهم بذلك؟

أجاب

الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٣] ١٣ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجة وعن بنتين قاصرتين منها وترك جانب نخل مشتركًا بينه وبين رجل أجنبي، فوضع الشريك يده على جميع النخل وصار يستغل ثمره ويستهلكه مدة ثلاثين سنة، ثم بلغت القاصرتان وطلب كل منهما أخذ ما يخصه في النخيل عن مورثه فامتنع الشريك من ذلك؛ متعللًا بطول

المدة. فهل لا عبرة بتعلله بذلك، ويكون للقاصرتين بعد بلوغهما أخذ نصيبهما في النخل عن مورثهما ولو طالت المدة سيما والشريك معترف بالملك فيه لمورثهما، ويكون للوارث محاسبته على ما استغله من الثمر تلك المدة حيث كان معلوم القدر؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور مقرًّا بالشركة في النخل للمورث يؤمر برفع يده عما يخص ورثة شريكه إذا لم يثبت انتقال الملك له فيه بناقل شرعي، كما يكون لهم محاسبته على ما استهلكه من ثمره حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٤] ١٤ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دين على أحد بنيه المنفرد عنه في معيشة وحده، فطلبه منه فأقر له به بعد النزاع بحضرة بينة شرعية. فهل إذا مات الأب بعد ذلك قبل استيفائه يكون الدين المذكور تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم يكون الدين المذكور تركة عن الميت فيستحق لجميع ورثته بالفريضة الشرعية إذا كان الواقع ما هو مسطور ما لم يثبت فراغ الذمة عنه بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٥] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وابنين وبنت قصر، وبعد وفاتها أقرت الأم للزوج بأن لها تحت يد ابنتها المتوفاة المذكورة أربع قطع نحاس

وقلادة معلقًا بها جانب خيريات، وما عدا ذلك من الأمتعة مخلف عن ابنتها المذكورة وملك لها، ووقت تحرير تركة المتوفاة ادعت بأشياء زيادة عما ذكرته للزوج بقولها: إن المتوفاة حال حياتها أقرت لها بها. فهل إذا كان إقرار الأم بعد الوفاة بأن كامل ما هو تحت يد المتوفاة ملك لها ما عدا الأربع القطع النحاس والقلادة المعينة ثابتًا بالبينة الشرعية يكون جميع ما تركته المتوفاة تركة عنها يقسم بين ورثتها ما عدا النحاس والقلادة التي تدعي بها ولا يقضى لها بما تدعيه من النحاس والقلادة بدون إثبات شرعي، ولا تعتبر دعواها إقرار المتوفاة بتاريخ سابق على تاريخ إقرار الأم، وإذا تعللت الأم المذكورة بأن أحد شاهدي الإقرار ابن أخي الزوج لا يعتبر تعللها حيث لم يكن ابن الأخ في عيال عمه ولا في معيشته؟

أجاب

دعوى الأم على الزوج بالأمتعة بناء على إقرار البنت لها بذلك لا تسمع، وشهادة ابن الأخ لعمه مقبولة حيث كان عدلًا ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٦] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في عقار تحت يد أخوين أرادا قسمته فتعرضهما رجل وادعى أن له حقًّا معلومًا في العقار المذكور يستحقه عن أمه وهي تستحقه عن أبيها، فسئل عن سكوته هذه المدة الطويلة فقال: كنت لا أعلم أن لأمي حقًّا في هذا العقار، فاعترف الأخوان المذكوران بالملك لمورثه فيما ادعاه وتعللا عليه بطول المدة وأرادا منعه من حق مورثه بتعللهما بذلك مع اعترافهما له بالحق المذكور. فهل لا يجابان لذلك ويؤمران بتسليم حق مورثه له، ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

أجاب

الإقـرار حجة قاصرة على المقر فيعامـل المقر بإقراره، ولا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه؛ إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له أولاد في عائلته اشـترى أحدهم مكانًا ودفع ثمنه من مال أبيهم الذي بيدهم لنفسـه ولجميـع إخوته باطلاع أبيهم وإذنـه، فبعد مدة مات الأب وبعض الأولاد بعده، ثم ادعى المشتري الآن بأن المكان اشتراه له ولأخيه الميـت فقـط وأظهر وثيقة بذلـك مقطوعة الثبـوت. فهل إذا ثبت أن من باشـر الشـراء أقر بأنه اشـتراه له ولإخوتـه باطلاع أبيهم وإذنه من المـال الذي بيدهم لأبيهـم يكون لهم جميعًا لا يختص به المدعـي وأخوه، ولا عبرة بالدعوى ولا بالوثيقة المجردين عن الإثبات الشرعي؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط فيؤاخذ المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٨] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شـرعًا، فاسـتولى أحد أولاده علـى التركـة وصار يدفع لكل من الورثة حصته مـن التركة، وصالح بنتًا مـن أخواته على قدر معلوم وتواطأ معها على يد بينة أن تكتب له حجة بوصول المبلغ المصالح عليه لها وهو يكتب لها سـندًا على نفسه بهذا المبلغ المصالح

عليه فكتبت له حجة بذلك وكتب لها سندًا بذلك وسلمه لها وتوجه إلى جهة فمات فيها. فهل يعمل بهذا السند ويؤخذ المبلغ من تركته حيث كان هذا التواطؤ الذي حصل بينهما على يد بينة؟

أجاب

إذا ثبت أن الإقرار بقبض بدل الصلح كان مواضعة يكون للبنت المذكورة المطالبة به من تركة أخيها حيث صدر الصلح والتخارج صحيحًا.

والله تعالى أعلم

[٧٨١٩] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في أولاد عم في معاش واحد وما ورثوه عن أبيهم وكسبهم الحادث بينهم على السواء، فاشترى أحدهم قطعة دار يريد الاختصاص بها دونهم فلم يرض الباقون اختصاصه بها، فأقر أنه اشتراها لهم على السواء ككسبهم الحاصل بينهم، وصار بناؤها وتصليحها من مالهم المشترك فيما بينهم ووضعوا أيديهم عليها بالسكن جميعًا واستقباض ذلك بين الناس، فبعد مضي أربع عشرة سنة أرادوا أن يقتسموا ما بينهم من الأمتعة وبالجملة الدار المذكورة، فادعى الأحد المذكور أنها له دونهم؛ متعللًا بقوله: إني اشتريتها لنفسي فقط. فهل لا يجاب لذلك بعد إقراره أنها للجميع مثل الاكتساب الحاصل بينهم، ويمنع من دعواه وتكون مقسومة بينهم على السواء؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب إقراره بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن بنت وأخ ولها بعض أمتعة، وبعد موت الميتة أقر أخوها بأن أمتعة أخته هذه له فيها النصف ولابنة أخته النصف بطريق الميراث الشرعي على يد بينة، ثم بعد ذلك ادعى أن بعض الأمتعة التي ذكرت ليست لأخته بل لأمه المتوفاة بعد أخته يريد بذلك منع البنت من حقها. فهل بعد الإقرار لا يقبل منه ذلك؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، وليس له الرجوع عنه، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن هذه الأمتعة كانت ملكًا لأخته تكون ميراثًا عنها.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تخالصت من زوجها مطلقها مما لها عليه من المفروض لها ولابنتها، وأقرت بأنه لم يكن لها قبله حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا دين ولا خلافه وأبرأت ذمته إبراء عامًّا. فهل إذا ادعت عليه بعد ذلك بأنه باقٍ لها دين عنده من أصل المفروض لبنتها لا تسمع دعواها عليه؟

أجاب

إن تحقق الإبراء العام من المطلقة المذكورة لزوجها لا تسمع دعواها عليه إلا بحق حادث بعد الإبراء العام.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٢] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مسلم مات عن زوجة وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، وللمتوفى المذكور أخ ذمي قد كان المتوفى المسلم أسكنه في

منـزل من جملـة منازله لداعي فقره، وبعد موت المسـلم أرادت زوجته إخراج الذمي من المكان المذكور على يد وكيلها فذكر الذمي أن أخاه كان أسـكنه فيه بـدون أجرة لفقره وطلب اسـتئجاره من وكيل الزوجة مشـاهرة بأجرة معلومة، فطلـب وكيلها منـه أجرة لما مضى، ثم بعـد ذلك ادعى أن أخاه المسـلم وهبه المنزل المذكور حال حياته وأنكرت الزوجة دعواه. فهل حيث طلب من وكيل الـزوج اسـتئجار المكان المذكور مشـاهرة لا تسـمع دعواه بعد ذلـك أن أخاه المسـلم وهب له المنزل المذكور لا سـيما وقد أقر عند طلبه اسـتئجار المكان المذكور بأنه لم يكن له فيه حق على يد بينة من أعيان الناس؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى الذمي المذكور إذا ثبت ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٣] ٢٢ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل اشـترك مع آخـر في جاموسـة وحصل منها نتاج واقتسـما وتفاصـلا فيها وفي نتاجهـا، وأقر كل بأنه لم يكن له قبـل الآخر حق ولا دعوى بشـهادة بينة شرعية، ثم مات أحد الشـريكين عن أولاده ومضى على ذلك نحو أربع عشـرة سـنة فادعى أولاد الميت على الشريك الحي بالنتاج الذي حصلت فيه القسمة والتخالص بين أبيهم وبين الشريك الحي ويطالبون به. فهل إذا ثبت التخالص والتفاصل فيه بينه وبين أبيهم قبل الموت وأقر كل بأنه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة البينة الشرعية لا تسمع دعواهم عليه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعد الإبراء.

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل: «١٢» ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٧٨٢٤] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنه القاصر منها وترك بيتًا رهنه قبل موته عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بشهادة بينة، ثم إن الزوجة غابت مع ابنها المذكور بالأقطار الحجازية وأقامت فيها خمس عشرة سنة وحضرت بابنها بعد بلوغه رشيدًا، فطلب رفع يد المرتهن عن البيت المذكور ويدفع له دراهم الرهن. فهل إذا كان الرهن ثابتًا بشهادة البينة الشرعية واعترف له المرتهن بذلك يؤمر برفع يده عن المكان بعد قبض دين الرهن، ولا تكون غيبة الابن المذكور في حال صغره مانعة له عن طلب ذلك؟

أجاب

حيث اعترف المرتهن بالرهن كما هو مذكور كان عليه تسليم البيت لورثة الراهن بعد استيفائه الدين.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٥] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجة وابن قاصر منها، ونصبت الزوجة وصيًّا على ولدها القاصر، ومن جملة المتروكات مركب تحت يد أخي المتوفى ومنزل ساكن فيه حال حياة أخيه، فطلب وكيل الزوجة الوصية على ولدها من أخي المتوفى المحاسبة على أجرة المركب وأجرة المنزل ونازعه في ذلك، فقال الأخ: إن عيالي أرسلتهم الوجه القبلي، وإن قعدت في المنزل أدفع أجرته، وليس لي منزل ولا مركب، ثم بعد ادعى الأخ المذكور أن أخاه وهب له المكان المذكور. فهل حيث أقر بأنه لا منزل له وقت المنازعة مع وكيل الوصية، وقال: إن قعدت فيه أدفع الأجرة لا تسمع دعواه الهبة بعد ذلك؟

أجاب

إذا قال ذو اليد: ليس هذا لي أو ليس ملكي وقت التنازع يكون ذلك إقرارا منه بالملك للمنازع فلا تسمع منه دعوى أنه ملكه قبل تاريخ الإقرار كما أفاده العمادي وغيره(١)، وعليه فلا تسمع دعوى الهبة المذكورة والحال هذه، ولو جرينا على رواية الأصل من أن قوله: لا حق لي مثلا ليس إقرارًا بالملك للمنازع، بل هو إقرار بعدم ملك المقر لا تسمع دعواه الملك أيضًا بتاريخ سابق على هذا الإقرار للتناقض؛ إذ هو محتاج لإثبات الناقل السابق، ودعواه به على هذا الوجه يناقضها إقراره بعدم الحق له فيؤمر بالتسليم لإقراره بأصل الملك لمورث المنازع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٦] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في إخوة في معيشة واحدة لهم مال مشترك بينهم اشترى أحدهم دارًا من المال المشترك بينهم له ولإخوته، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة فأقر المشتري للدار أنه اشتراها له ولإخوته وقسمها بينهم بالفريضة الشرعية لدى القاضي، ومضى على ذلك مدة، ثم بعد ذلك ادعى الأخ المشتري أنه اشترى الدار لنفسه دون إخوته وبيده وثيقة بذلك. فهل لا عبرة بدعواه بعد إقراره واعترافه بالملك لهم فيها؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه شرعًا.

والله تعالى أعلم

(١) الفصول العمادية، لوحة ٣٨/ أ، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣.

[٧٨٢٧] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة كان بيدها أشياء من أمتعة وفرش ونحاس ادعاها أبوها وأخذها منها، وصدقت على أنها له ولم يكن لها فيها حق وأنه لم يكن لها عند أبيها دين ولا حق ولا عين ولا أمانة ولا شيء مما تسمع فيه الدعاوى، وكل ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة ماتت عن أبيها وزوجها. فهل إذا أراد الزوج منازعة الأب فيما بيده مما حصل فيه التصديق من ابنته له قبل موتها وأن يكون ميراثًا لا يجاب لذلك إذا ثبت ذلك منها وهي في حال صحتها وسلامتها؟

أجاب

للزوج أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت أنه متروك عن زوجته المتوفاة، وليس له منازعة الأب فيما بيده مما أقرت به لأبيها طائعة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٨] ٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة تملك حليًّا دفعته لبنتها عارية لتتزين به في منزل زوجها، ثم بعد مدة من الشهور ماتت البنت عن زوجها وعن أمها، فأراد الزوج أن يجعل الحلي من جملة التركة؛ متعللًا بأنها تمتعت به وأنه صار ملكها بسبب ذلك، والحال أنه أقر واعترف بأن الملك في الحلي للأم المذكورة بحضرة بينة. فهل لا عبرة بتعلل الزوج بذلك، ويمنع من معارضة الأم حيث ثبت إقراره واعترافه لها بالملك بالبينة الشرعية؟

أجاب

مجرد الاستمتاع لا يفيد الملك، فلا عبرة بتعلل الزوج بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٢٩] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة تلقوا عن أبيهم عن أجدادهم عقارًا وأطيانًا وصاروا واضعين أيديهم على العقار والأطيان مدة خمسين سنة، فجاء الآن رجل أجنبي واتفق مع رجل من الورثة أنه يقر أن هذا العقار والأطيان للرجل الأجنبي ويبقي هذا الرجل الأجنبي العقار والأطيان تحت يد هذا الوارث المقر له مدة حياته، ويريد بذلك منع أقاربه من العقار والأطيان. فهل إذا لم يكن مع الرجل الأجنبي بينة لا يكون له شيء في نصيب غير المقر، ويكون له نصيب المقر فقط مؤاخذة له بإقراره؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيؤاخذ به فيما يملكه هو فقط.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٠] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها زبل حمام وبذرًا ويجعل ذلك تقاوي بطيخ، ويعمل فيه حتى يبدو صلاحه، فإن حصل ربح فللمدفوع له الثلثان، وإن حصلت خسارة فكذلك، فلما وضع البذر في الأرض ونبت جاء الريح فأضعفه، فلما رأى ذلك صاحب الدراهم أحضر الآخذ بحضرة أناس، وقال له: اجعل فلوسي عندك سلفًا، فسكت ولم يتكلم. فهل ذلك السكوت لا يكون دليلًا على رضاه بكون الفلوس عنده سلفًا؟

أجاب

السكوت كالإفصاح في مسائل محصورة ليس ما ذكر في السؤال منها.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣١] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة ادعوا دارًا بيد آخر بأنها لمورثهم، وأنه مات وهي على ملكه فصادقهم على أنها لمورثهم، وادعى شراءها منه قبل موته وأقام بينة، ثم إن البينة كذبت نفسها قبل الحكم بحضرة جمع من المسلمين وقالت: لا نعلم بيعًا ولا شراء. فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء بعد اعترافه بأنها لمورثهم بالبينة العادلة لا يجاب لذلك، ويكون لأرباب الدار نزعها منه ورفع يده عنها حيث وضع يده عليها في غيبتهم عن البلد بدون وجه شرعي؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الدار للمورث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي كان الواجب عليه تسليمها للورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٢] ١٢ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعًا، فادعى رجل بدين له على تركتها، فأنكر الورثة دعواه. فهل إذا أقام المدعي بينة شرعية على إقرارها بالدين في حال صحتها وسلامتها تقبل بينته، ويقضى له بها مع اليمين الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فإذا ثبت إقرار المرأة المذكورة بالدين حال صحتها كما هو مذكور بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعي يُقضى بالدين لربه بعد اليمين ويؤخذ من التركة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٣] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مستخدم عند آخر يتعاطى أمواله فاختلس منها جانبًا، فلما ظهرت خيانته حاسبه على ما استهلكه، فظهر بذمته مبلغ معلوم وسأله وقت المحاسبة: هل فلان وفلان وفلان أخذوا منك شيئًا من هذا المبلغ؟ فقال: لم يأخذ مني أحد منهم شيئًا من ذلك ولا من غيره وأقر ببراءة ذمتهم براءة عامة، وأن هذا المبلغ جميعه بذمته وأنه سيدفعه لربه، ثم بعد مدة ادعى على بعض من أبرأهم من ذلك براءة عامة بأنه أعطاه من هذا المبلغ شيئًا وأنه أخذه منه بتاريخ سابق على إقراره بعدم أخذه منه وبراءة ذمته، وأراد إحضار بينة على ذلك. فهل إذا ثبت إبراؤه المذكور لا تسمع دعواه عليه بشيء من ذلك؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث كما صرح به علماؤنا[1]، وعليه فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المدعى عليه إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٤] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل كان غائبًا عن بلدته في شهر كذا، ولم يزل غائبًا مدة أشهر، فلما حضر من غيبته ادعى عليه آخر أنه أقر أن بذمة أبيه للمدعي قدرًا معلومًا من الدراهم، فأنكر ذلك، فلم يجد المدعي حجة إلا أنه أبرز من يده إعلامًا من قاضٍ بثبوت الإقرار على يد بينة لم تذكر أسماؤهم في الإعلام، فروجع سجل القاضي فوجد فيه أن ذلك بشهادة رجلين ميتين، وأن الإقرار المذكور بتاريخ غيبة المدعى عليه. فهل لا عبرة بذلك الإعلام بموت الشاهدين موافقة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٨٩.

لمذهب الإمام الأعظم القائل أنه لا يُقضى بالصكوك؟ وإن قلتم: نعم، فهل إذا أراد المدعي إثبات مضمون ذلك الإعلام المكتوب في غيبة المدعى عليه وادعى بأنه كان غائبًا عن بلدة هذا القاضي في تاريخ الإعلام وسجل الدعوى وأقام بينة من عدول المسلمين يشهدون على أنه كان معهم في تاريخ كذا في بلدة كذا وثبت من شهادتهم أن المدعى عليه كان غائبًا عن بلدة الدعوى وثبت بذلك بطلان الإعلام فليس للقاضي أن يثبت مضمونه لكونه واضح البطلان؟ أم كيف الحال سيما والشهادة على غيبة المدعى عليه تبلغ حد التواتر؟

أجاب

صرحوا بأن الدعوى بناء على الإقرار غير مسموعة[1]، وبأنه لا يُقضى بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعًا؛ لخروجه عن الحجة الشرعية التي هي البينة أو الإقرار أو النكول[2]، وفي الدر المختار شهادة النفي المتواتر مقبولة[3].

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٥] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في عامل قراض لرجلين ادعى ضياع مبلغ من مال القراض فلم يصدقه أرباب المال، ثم أقر العامل بالمال المذكور لأحد أرباب المال طائعًا مختارًا وتحاسب أرباب المال مع بعضهما على رأس المال وربحه بحضرة العامل المذكور وثبت لواحد من أرباب المال على الآخر بإقراره له طائعًا مختارًا مقدار معلوم من الدراهم آخر كل حساب بينهما، وكتب له به سندًا على نفسه. فهل يكون للمقر له مطالبة المقر بما أقر له به آخر كل حساب بينهما بمقتضى السند المذكور الثابت شرعًا؟

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ١٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٨٣.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩١.

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فللمقر له مطالبة المقر بدينه بعد ثبوت إقراره بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل كان كاتبًا عند أحد التجار بسكندرية، وأقام عنده مدة تسع عشرة سنة من ابتداء سنة ألف ومائتين وخمسين لغاية ألف ومائتين وثمانٍ وستين، ولما أراد التاجر الحج في سنة ست وستين ومائتين وألف تحاسب وتخالص مع من كان له حساب معه، فظهر للتاجر المذكور قبل كاتبه اثنان وخمسون ألف قرش وكسور بعد المحاسبة معه على كافة ما يستحقه كل منهما قبل الآخر وتخالصا وتبارآ براءة عامة فيما عدا المبلغ المذكور، ووكل التاجر المذكور وكيله في استخلاص زماماته وقضاء أشغاله، فأخذ الكاتب المذكور بضاعة من الوكيل وأضاف حسابها بخطه على المطلوب منه، ولما توفي التاجر في شهر الحجة ختام سنة ألف ومائتين وثمانٍ وستين طلب الكاتب المذكور ماهيته من ابتداء المدة لغاية ألف ومائتين وثمانٍ وستين. فهل لا تسمع دعواه بذلك حيث تحاسب مع التاجر المذكور في سنة ست وستين وألف ومائتين وتخالصا ولم يبق لأحدهما قبل الآخر شيء سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب، ولا يكون لذلك الكاتب المطالبة بشيء مما يدعيه قبل التخالص وإقرار كل بأنه لا شيء له قبل الآخر سوى المبلغ الباقي بذمة الكاتب آخر كل حساب؟

أجاب

لا مطالبة للكاتب المذكور بما يدعيه في تركة التاجر بتاريخ سابق على تاريخ التخالص والإقرار على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٧] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أشهدت على نفسها بأنه ليس لها عند بنت أخيها شيء أصلًا وأبرأتها براءة عامة وهي كاملة العقل صحيحة الذهن، وسافرت مع ابن بنتها وأقامت معه أشهرًا، ثم ماتت وقدم ابن بنتها مدعيًا أنها أخبرته قبل موتها بأن لها عند بنت أخيها المذكورة قياطين فيها برق وسبحة مرجان وبعض دراهم، فأنكرت بنت أخيها ذلك. فهل له تحليفها أو لا؟ لوجود بينة البراءة واعترافه بها، وأيضا بعد ادعائه وإنكارها قال بحضرة عدلين: إن كان لي عندها حق فقد أسقطته لله تعالى مكررًا ذلك في مجلسين. فهل له بعد ذلك تحليفها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده، ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد الدعوى الصحيحة إذا أنكر وطلب المدعي تحليفه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٨] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لرجلين قدرًا معلومًا من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة، فأخذ العاملان المال وذهبا به إلى بلدة أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين، وبعد مضي تلك المدة حضرا إلى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة، ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات أحد العاملين، ثم بعد موت ذي الشوكة والعامل طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم، فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال واعترفوا به، فبعد ذلك امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل ولورثة العامل

الثاني؛ متعللين بطول المدة. فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، ويؤاخذ المقر بإقراره.

والله تعالى أعلم

[٧٨٣٩] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وكلت رجلًا بأن يعمر لها دارًا، ثم بعد فراغ العمارة تحاسب معها على مبلغ معلوم وتخالصا على يد بينة من المسلمين وأقر بأنه لم يكن له قبلها شيء، ثم بعد مدة ادعى أن له قبلها مبلغًا معلومًا صرفه في العمارة غير الذي صارت عليه المحاسبة بتاريخ سابق على التخالص والإبراء. فهل لا يقبل قوله حيث إنهما تخالصا على يد البينة وأقر أنه لم يكن له عندها شيء؟

أجاب

إذا ثبت اعتراف الوكيل المذكور بأخذ ما صرفه في عمارة دار الموكلة المذكورة وأنه لا حق له قبلها لا يكون له مطالبتها بشيء سابق على تاريخ التخالص والإبراء على هذا الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٠] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له دين على آخر بعضه مكتوب به سند بيد الدائن وبعضه بغير سند مقيد بدفتر الدائن بخط المدين، فبعد مدة قضى المدين الدين لدائنه وغفل عن شطبه من دفتر الدائن، وطلب من الدائن السند المكتوب عليه بالمبلغ، فأقر الدائن واعترف بأنه أخذ واستلم جميع ما في السند وأشهد على نفسه الإشهاد الشرعي بذلك، وأن السند تائه في أوراق كثيرة، وإذا ظهر لا يعمل

به، ثم ادعى رب الدين المذكور بما في السند من الدين وأظهره وأنكر وصول ما فيه وإقراره بما حصل منه، وتداعيا لدى قاضي الناحية وقضى بينهم وانقضى الحكم بعدم ثبوت شيء بذمة المدين للدائن. فهل يعامل المقر بإقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي؟ وإذا طعن في أحد الشهود بأنه قهوجي بعد قبول الشهادة وتزكيتها والحكم بها لا يجاب لذلك ولا ينقض حكم القاضي.

أجاب

الإقرار حجة على المقر، ولا ينقض حكم القاضي بعد وقوعه صحيحًا مستجمعًا للشرائط الشرعية، والطعن في الشاهد المذكور بما ذكر بعد الحكم بشهادته لا يبطل القضاء.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤١] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في وصي على قاصر وعلى ماله من قبل الميت، مات الوصي عن ابن رشيد وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع الابن يده على التركة إلى أن بلغ القاصر وطلب حقه من ابن الوصي المذكور فأقر واعترف له بمبلغ معلوم من الدراهم وأعطاه بعض المبلغ وكتب عليه سندًا بالبعض الآخر بخطه وختمه بحضرة بينة شرعية، ثم مات ابن الوصي قبل وفاء ما بقي عليه من المبلغ وترك تركة تفي بالدين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع ما بقي من الدين لربه من رأس تركته حيث ثبت إقراره بذلك المبلغ بأنه دين في ذمته بعد استهلاكه في شئون نفسه؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور حال صحته بمبلغ معين من الدراهم يكون للمقر له المطالبة بدينه في تركة المقر.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٢] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة وترك لهم ميراثًا، فطلب أحدهم أخذ نصيبه الآيل له عن مورثه، فأنكروا وراثته واستحقاقه وادعوا أنه أسقط حقه وأبرأ من أعيان التركة، وحصل بينهم نزاع بسبب ذلك، ثم بعد ذلك رجعوا عن دعواهم هذه وصدقوا له على الوراثة وعلى نصيبه الآيل له من ذلك عن مورثه وثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية لدى قاضي ناحيتهم وكُتب لهم إعلام شرعي بذلك. فهل إذا أراد بعد ذلك أحدهم أن يدعي بما ادعى به أولًا ويرجع عن تصديقه لا يجاب لذلك؟

أجاب

يعامل المقر بموجب إقراره، ولا يجاب أحد الورثة لمنع أحد منهم عما يخصه في تركة مورثهم.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٣] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لخادمه دراهم ليصرفها في الزراعة فأخذها واختلس منها بعض دراهم واختلس بعض ما تحصل من الزراعة. فهل إذا أقر بما اختلسه من الدراهم وبما اختلسه من محصول الزراعة وطلب من سيده أن يسامحه فيما اختلسه فسكت عنه ولم يسامحه ولم يبرئه منه يكون للسيد مطالبته به ولا يسقط حقه بغير إبراء؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيؤاخذ المقر بما أقر به طائعًا، وللمقر له المطالبة حيث لم يوجد مانع شرعي من ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٤] ٦ صفر [(١)] سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنت وزوجة بالغتين وابن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقيم لابن الابن المذكور وصي من طرف القاضي وسلمت الورثة التركة جميعها للوصي المذكور على أن تكون تحت يده أمانة برضا من غير إكراه، فبعد مدة طلبت البنت والزوجة نصيبهما من التركة من الوصي المذكور فمنعهما؛ متعللًا بأنهما أسقطتا حقهما من التركة لابن الابن. فهل هذا الإسقاط صحيح إذا أثبته الوصي المذكور أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة فهل ذلك فيما عدا الأعيان من النقود، أم في الجميع؟

أجاب

صرحوا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط(٢).

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٥] ١٦ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة فيهم قاصر، فأخذ بعض الورثة البلغ مقدارًا من مال مورثه من الدراهم معلوم القدر ووضعه عند رجل وديعة، ثم إن القاضي أقام وصيًّا على القاصر وحصر مال الميت، ومن جملته ما أخذه بعض الورثة بعد موت مورثه ووضعه أمانة عن الرجل المذكور، وبعد أن أحضرهما وصدق المودع والمودع على أنه من متروكات المورث وقسمه بين الورثة ادعى المودع بأن القدر الذي كان موضوعًا تحت يد المودع له خاصة، ويريد أن يغرمه إياه. فهل بعد ثبوت إقراره كالمودع بأنه من مال المورث وإقدامه على قسمته وأخذ نصيبه منه كباقي الورثة لا تقبل دعواه به بعد ذلك على المودع المذكور والحال هذه؟

---

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين هل الخطأ في الشهر أو الاختلال في الترتيب.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٥١.

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فليس للرجل المذكور تضمين مودعه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٦] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن زوجته وعن ورثة غيرها، وبعد وفاة الزوج صار إخراج ما وجد من متروكاته التي عند الزوجة المذكورة وخلافها وجرى بيع المتروكات بالمزاد بعلم الزوجة ومساومتها الأشياء وقت البيع، واشترت بعضًا من التركة وقيد عليها من أصل استحقاقها في الميراث، وبعد مدة ادعت الزوجة المذكورة بأن الأشياء التي اشترتها من التركة وخصمت عليها من أصل استحقاقها في الميراث كانت ملكًا لها قبله. فهل لا تسمع دعواها الآن؟

أجاب

إذا ثبت إقرار الزوجة المذكورة بأن الملك في تلك الأشياء لزوجها لا تسمع دعواها أنها ملك لها قبل الشراء، ويكون ذلك تركة عن زوجها، وصرحوا بأن الاستيام والشراء مانعان من سماع الدعوى[1].

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٧] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة من دار باعها لآخر بثمن معلوم دفعه المشتري له خفية، ثم توجها لدى حاكم شرعي وأقر البائع بالبيع للمشتري وقبض الثمن منه وذلك بحضور بينة من المسلمين، وخرج بذلك وثيقة شرعية بيد المشتري، وبعد ذلك وضع المشتري يده على الحصة المذكورة مدة وصار يتصرف فيها تصرف الملاك، ثم الآن يريد البائع منازعة المشتري في الحصة المذكورة وينكر

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩٦.

البيــع لــه ويجحده جحدًا كليًّا. فهل إذا وجد للمشــتري بينة تشــهد له بالشــراء مــن البائــع المذكور ودفع الثمن لــه لا يعتبر إنكاره البيع، وليــس للبائع منازعة المشتري بعد ذلك ويمنع من الدعوى؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور ببيع تلك الحصة وقبض ثمنها طائعًا لا يكون له معارضة مشتريها، ولا عبرة لإنكاره البيع وقبض الثمن بعد ثبوت ذلك عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٨] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل ورث دارين عن أبيه واحدة كبيــرة وواحدة صغيرة، فأعار الصغيرة لرجل سكن فيها أقل من خمس عشرة سنة، ثم أراد أن يجددها ويبنيها لنفســه فمنعه المالك من ذلك. فهل إذا ادعى فيها الملك لا تقبل دعواه من غير برهان شــرعي لا ســيما وأنــه معترف بأصل الملــك فيها لمالكهــا بالإرث عن مورثه؟

أجاب

حيـث اعـترف واضع اليد علـى الدار المذكـورة بأصـل الملك لمدعي العارية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٤٩] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل أعطى لآخر عروضًا وأمره ببيعهـا وبأنها إذا صارت نقودًا يشــتري بهــا مع مــا يعطيه أخــو رب العروض من النقود شــيئًا يتجــر فيه حبوبًا

وغيرها وما ظهر من الربح يكون بينهما، فباع العروض وصارت نقودًا وأخذ من أخي رب العروض مبلغًا واشترى بالجميع ما أمره به رب المال، وبعد بيعه حضر رب المال وتحاسبا واعترف بأنه استهلك من رأس المال مائة وخمسة وأربعين قرشًا وثلاثين نصف فضة وكتب بها وثيقة لرب المال. فهل إذا ادعى بعد ذلك أن عليه دينًا من ثمن ما اشتراه بعد اعترافه بأنه دفع ثمن ما اشتراه من مال المضاربة لا يجاب لذلك؟

أجاب

على الرجل المذكور دفع ما ثبت اعترافه باستهلاكه من مال غيره، ولا يقبل قوله في بقاء بعض ثمن ما اشتراه دينًا بعد إقراره بدفع ثمنه من مال المضاربة.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٠] ٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات وله ولد غائب فختم القاضي على محل معلوم من الدار فيه الأمتعة، فلما حضر الولد من الغيبة رأى المحل المختوم عليه مفتوحًا فسأل زوجة أبيه عمن فتح المحل، فقالت له: أنا وأمك وزوجة أبيك المطلقتان منه فتحناه وأخذت منه بعض الأمتعة وسلمتها لهما على أننا نقتسمها أثلاثًا، فذهب بها إلى القاضي فأحضرت بينة بما ادعته عليهما فلم تشهد لها به. فهل إقرارها يسري عليها وتلزم بجميع ما اعترفت به؟

أجاب

يؤاخذ المقر بما ثبت إقراره به طوعًا.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥١] ٢١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا غصبها منه آخر وسكنها مدة، ثم مات كل من الغاصب والمغصوب منه عن ورثة، فادعى ورثة المغصوب منه على ورثة الغاصب بأن الدار لمورثهم، فاعترفوا لهم بملكها لمورثهم، وادعوا شراء مورثهم من مورث المدعين؛ متعللين بوثيقة غير ثابتة المضمون، فأنكر ورثة رب الدار دعواهم. فهل لا يجابون لذلك ويكون لورثة من غصبت منه الدار نزعها منهم؛ عملًا باعترافهم ولو طالت المدة، ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل المقر بموجب إقراره حيث كان مكلفًا طائعًا، ولا يعول شرعًا على وثيقة مقطوعة الثبوت؛ إذ حجج الشرع ثلاث: البينة والإقرار والنكول.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٢] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة من السنين وشارك عليها رجلًا آخر، وجعل له النصف في الزرع والبذر من كل منهما النصف، ثم بعد أربع سنوات منع رب الأرض الشريك عن الأرض فادعى الشريك أنه اتفق معه أنه ترك له نصف الأرض ونزل عنها في سنة كذا، والحال أن الشريك المدعي أقر واعترف وأشهد على نفسه أن لا حق له في الأرض المذكورة ما عدا نصف الزرع بحضرة بينة شرعية، وذلك بعد تاريخ دعواه بمدة من الزمان، فهل والحال هذه يؤاخذ بإقراره بأن لا حق له في الأرض المذكورة، ويمنع عن معارضة صاحبها فيها؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٣] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تستحق بيتا وقفا، بنى فيه زوجها بعض بناء من مالها بإذنها، وأقر بحضرة بينة بأن جميع ما صرفه في العمارة من مال زوجته لا من مال نفسه، وكتب بذلك سندًا شرعيًّا، ثم بعد مدة طلقها، وادعى أن ما صرفه في العمارة من ماله، ويريد مطالبتها به، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالبينة الشرعية بأن جميع ما صرفه من مال زوجته لا من مال نفسه يؤاخذ بإقراره، ويحكم عليه به، ولا عبرة بدعواه بعد الإقرار؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٤] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقر في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بدَين لزوجته ثمن مصاغ أخذه منها، باعه واستهلك الثمن في شئون نفسه، وصار دَينا عليه؛ فهل يصح ذلك الإقرار، ويكون لها استيفاؤه من تركته بعد موته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون للزوجة أخذ مثل ثمن مصاغها من تركة زوجها بعد إثباته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أودع وديعة عند آخر لأجل الحفظ، فطلب المودع وديعته منه فادعى ضياعها بالسرقة من منزله فترافعا لدى الحاكم الشرعي، وأقاما دعواهما لديه فاعترف المدعى عليه بالوديعة المذكورة، وادعى أنها سرقت من عنده فألزمه الحاكم الشرعي اليمين على ذلك، فحلف وخرجا على ذلك، فهل إذا وجد المدعي بينة على المدعى عليه بإقراره أن الوديعة عنده ولم تكن ضاعت يُؤاخذ بإقراره، ويجبر على استرداد الأمانة إلى أهلها شرعا؛ حيث كان إقراره ببقاء الأمانة عنده وعدم ضياعها بتاريخ متأخر عن دعواه الضياع والترافع بين يدي القاضي بمدة من الزمان؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل المقر بموجبه بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٦] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر أنه دفع له جانبا من الدراهم في شهر شعبان سنة ٦٩ فأنكر المدعى عليه دعواه، ثم أقر ذلك المدعي في شوال من السنة المذكورة بحضرة بينة شرعية بأنه لم يدفع له شيئا من الدراهم التي ادعى أنه دفعها له، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد أن يدعي بما ادعى به أولا لا يجاب لذلك؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين كان بينهما بيع وشراء وأخذ وإعطاء وشركة، فتحاسبا على ما كان بينهما، وظهر لأحدهما قِبل الآخر بعض دراهم، فسلمها له، واعترف كل منهما باستيفاء حقه بتمامه من الآخر، وأنه لم يبق له قِبل الآخر شيء، فهل إذا ادعى أحدهما على الآخر شيئا متقدما على تاريخ التحاسب والتخالص لا تُسمع دعواه؟

أجاب

لا تُسمع دعوى أحد المذكورين على الآخر بشيء وقع عليه التحاسب والتخالص بينهما بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٨] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في شريكين تفاصلا من الشركة التي بينهما، وجرى بينهما حساب شاف وإبراء عام مما يتعلق بتلك الشركة وكتب بذلك صكوك لدى شهود إذ ذاك، فهل إذا أراد أن يدعي أحدهما على الآخر بشيء مما يتعلق بتلك الشركة لا تُسمع دعواه والحال هذه، وأيضا إذا رفع أحدهما دعواه ببلدة بعيدة عن بلد المدعى عليه، والحال أن في بلد المدعى عليه حاكما شرعيًّا ينفذ الأحكام؛ لا يجبر المدعى عليه للذهاب لتلك البلدة التي ادعى بها الخصم؛ خصوصا مع تعذر ذهاب الشهود لمحل الدعوى؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث، ولا يجبر المدعى عليه على الانتقال والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٥٩] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أبرأت زوجها مما لها عليه من الدين وأقرت بأن ما في منزل زوجها الساكنة معه فيه ملك له سوى كذا كذا، وذلك في حال صحتها وسلامتها واختيارها بحضرة بينة، ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة، فهل إذا ثبت الإبـراء والإقرار المذكوران من المرأة المذكورة في حال صحتها وسـلامتها لا يكون لأحد من ورثتها منازعة زوجها المذكور فيما ذكر بغير وجه شرعي؟

أجاب

إقرار الشـخص لوارثه في صحته كإقراره لأجنبي فيعامل بموجبه إذا ثبت بعد دعوى صحيحة؛ حيث لا مانع، وليس لورثة الزوجة مطالبة زوجها بالدين المبرأ منه في حال صحتها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه؛ ادعى حسنين الطباخ الوصي مـن قبل القاضـي على حنفـي القاصر ابن المرحـوم محمد علـي الطباخ على زوجتي عبد ربه علي الطباخ بأن مورث محجوره توفي عن زوجته وابنه القاصر المذكـور أعـلاه، وترك تركة مـن نحاس، وفـراش، وعقار، وغيـر ذلك معينة معلومـة مشـتركة بينه وبين أخيـه الآتي ذكره، وأن المتـوفى المذكور كان له أخ يُسـمى عبد ربه تـوفي بعد موت أخيه عن ورثته الزوجتيـن وولد قاصر محجور إحـدى الزوجتين، وكان الأخوان مع بعضهما في معيشـة واحـدة وكان مالهما مشـتركا بينهما، وكانت صناعتهما واحدة، وكل ما اكتسـباه سـوية كان تحت يـد المرحوم عبد ربه، واسـتقرا على ذلـك إلى أن مات المرحـوم محمد علي المذكـور عن ورثته المذكورين، ثم مات أخوه المذكور عن ورثته المذكورين

أيضا، وأن المدعى عليهما المذكورتين واضعتان أيديهما على ذلك، ويطالبهما الوصي برفع أيديهما عما يخص القاصر، وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفيين عن ورثتهما المذكورين، وذكرتا أن الأشياء والعقار المذكور مخلف عن المرحوم عبد ربه، وذكرتا أن الحجة المكتتبة بشراء العقار المذكور باسم عبد ربه خاصة وأنكرتا ما عدا ذلك فعارضهما المدعي المذكور قائلا: إن المرحوم عبد ربه علي الطباخ حال حياته أقر بأن ما تحت يده من العقار والنحاس والمواشي مشترك بينه وبين أخيه المرحوم محمد علي المذكور مناصفة بينهما، وكان ذلك في صحة المرحوم عبد ربه علي المذكور مرارا عديدة، فلم يصدقه المدعى عليهما على ذلك وقد ثبت وضع اليد على العقار وأوضح ما يلزم إيضاحه فما الحكم؟

أجاب

إذا أثبت الوصي المذكور الموت والوراثة والوصاية، وحكم بذلك، وأثبت إقرار عبد ربه علي المذكور حال صحته بأن العقار والنحاس والمواشي المذكورة مشتركة بينه وبين أخيه محمد علي المذكور مناصفة بينهما قضي على ورثة عبد ربه المذكور بأن ما أقر به مورثهم مشترك بينه وبين ورثة محمد علي المذكورين بعد استيفاء ما يلزم عملا بإقرار مورثهم؛ إذ الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، ولا يمنع من ذلك والحال ما ذكر كتابة الحجة باسم المقر وحده.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦١] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين بينهما أخذ وإعطاء في البيع والشراء في الأسباب، فتحاسبا وتخالصا من بعضهما بموجب وثيقة ثابتة المضمون بالتخالص وأبرأ كل منهما

ذمـة الآخر، ثم مات أحدهما عن ورثة فادعت ورثته بدين لمورثهم على الآخر فأنكر دعواهم، وادعى أنه تحاسب وتخالص من مورثهم، فهل إذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي التحاسب والتخالص لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا ثبت التخالص والإبراء بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المبرئ مطالبة الآخر بما وقع الإبراء عنه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٢] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل باع بيته لزوجتـه بثمن معلوم من الدراهـم وأبرأ ذمتها منه براءة عامة، وأقر في مجلس البيع أن جميع ما كان تحت يدها من حلي ونحاس وفـراش وغير ذلك من متـاع البيت ملك لزوجته، ولم يكن له فيه شـيء، وكل ذلك في حال صحته وسـلامته، وكتب بذلك حجة شرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يكون كل من البيـع والإبراء والإقرار صحيحا نافذا، وإذا مـات الزوج عن زوجته، وعن وارث لا يكون للوارث معارضة الزوجية في شيء من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، يكـون كل من البيـع والإبراء والإقـرار صحيحا؛ حيـث كان ذلك حـال صحة الزوج ولا مانع، وإقرار الصحيح لوارثه كإقراره للأجنبي، فيقضى بموجبه، وفي الخانية: «ولو قال -يعني في صحته-: جميع ما هو داخل في منزلي لامـرأتي غير ما علي من الثياب. ثم مـات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه، قال أبو القاسـم: ها هنا حكم وفتوى، فالحكم: إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بمـا كان في الدار يـوم الإقرار، وفي الفتوى: إذا علمت المـرأة أن الزوج صادق

في إقـراره، وأن جميـع ذلـك كان لها ببيع أو هبة وما أشـبه ذلك، فهي في سـعة مـن أن تمنع ذلك عن الوارث، ومـا لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٣] ٢٤ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل وكَّل آخر في شـراء جانب مـن ذهب وفضـة، وأذن له في ذلـك وقبل منه وأحاله على رجل آخر مديون للموكل بقبض قدر من الدراهم؛ ليشـتري الوكيـل ما ذكر وقبل منه الحوالة، ثم اعترف لـه الوكيل أنه قبضها من المحـال عليه كذبا مع أنه قبض بعد ذلك واشـترى للمـوكل بقدر ما قبضه من المحال عليه ما أمره بشـرائه وتصادق كل من المـوكل والوكيل والمحال عليه بأن الوكيل المذكور إنما قبض البعض المذكور فقط، وأن باقي المبلغ المحال به باق بذمة المديون المحال عليه إلى الآن، وبعد مدة أفلس المحال عليه، وباق بذمتـه بعض المبلغ المذكور حسـب التصادق على ذلك، فهل إذا أراد الموكل مطالبـة الوكيل المذكور بذلـك الباقي اعتمادا على إقرار الوكيل السـابق، وأن الوكيـل يكـون ملزوما بذلك ولو لـم يكن تحصيله من المحـال عليه لا يجاب لذلـك، بل إن هلك هذا الباقي يهلك على الموكل المذكور، ولا يكون الإقرار السـابق بالقبض موجبا لضمانه؛ حيث كانوا متصادقين جميعا على عدم قبض ذلك إلى الآن؟

أجاب

نعـم، لا يجاب الموكل المذكور لذلك والحال هذه وما يهلك من الدين علـى المديون يهلك على المـوكل والحوالة المذكورة إنمـا هي وكالة بقبض الدين والإقرار السابق من الوكيل قد بطل بالتصادق المتأخر على عدم القبض.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ١٣٠.

[٧٨٦٤] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل له مبلغ معلوم من الدين عند رجل، وصالحه وكيل المدين علـى بعضه وأبرأ ذمة المدين من باقي الدين، فهل إذا أراد الرجوع فيما أبرأ منه لا يصح رجوعه، ويبرأ المدين بإبراء رب الدين له؟

أجاب

إذا وقـع إبـراء رب الديـن مدينـه من بعـض الدين صحيحـا لا يكون له الرجوع على مديونه بما صح الإبراء عنه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٥] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في جماعة ادعوا على رجل وزوجته بدين، ولم يثبتوا ما ادعوه، ثم بعد ذلك أبرأ الجماعة المذكورون الرجل وزوجته مما ادعوه عليهما براءة عامة من كل دعوى وطلب، وأقروا أنهم لا يسـتحقون قبلهما شـيئا بحضرة بينة، وكتبوا حجة شـرعية بذلـك، ثم إن الرجل وزوجتـه دفعا مبلغا مـن الدراهم للمدعين على وجـه البر والصلة، فزعموا أن ذلك يثبت لهم حقـا فيما كانوا يدعونه قبل البراءة وأرادوا الدعوى عليهما ثانيا بشـيء مما أبرئوا منه، فهل إذا ثبتت البراءة العامة كما ذكر وإقرارهم بأنهم لا يستحقون قبل المدعى عليهما شيئا لا تسمع دعواهم عليهما بشيء، ويمنعون من معارضتهما شرعا؟

أجاب

لا تسمع دعواهم بشيء من الدين الذي وقع الإبراء عنه حيث كان الإبراء عنه ثابتا بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٦] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجلين تشاركا مع بعضهما في التجارة والمال لأحدهما فقط، ومكثا متشاركين مدة يأخذ كل ما يخصه من الربح، ثم تفاسخا الشركة، وتحاسبا مع بعضهما، وظهر لرب المال على الآخر مبلغ معلوم، فكتب على نفسه وثيقة ببقائه في ذمته يدفعه لصاحبه متى أراد، وكتب له رب المال أيضا وثيقة بخلوه من تعلقات الشركة ما خلا مبلغ الدين، ثم بعد مدة طلب رب المال دينه من الآخر فادعى خسران المال ذلك المبلغ وأبى دفع شيء من ذلك لصاحبه، فهل والحال ما ذكر لا يقبل قوله الخسران بعد المحاسبة وإقراره بأن المبلغ في ذمته، ويجبر على دفع المبلغ المذكور لصاحبه إذا ثبت بالوجه الشرعي؟

أجاب

دعواه الخسران بعد المحاسبة والفسخ واعترافه بأن ذلك المبلغ باق بذمته يكون رجوعا عما أقر به فلا يقبل والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٧] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في دار مشتركة بين أخوين تلقياها بالميراث عن أبيهما فوضعا أيديهما عليها مدة من السنين، ثم غاب أحد الأخوين عن بلدته، فقام جماعة وادعوا على الحاضر بأن لهم حقا في الدار المذكورة بطريق الميراث عن أصولهم فأقر لهم بذلك لدى قاضي ناحيتهم، ثم بعد ذلك حضر الغائب، وأنكر ما ادعوه من الحق المذكور، فهل يكون الإقرار المذكور نافذا في حق الحاضر ولا يسري في نصيب الغائب إلا بحجة شرعية؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه دون المنكر.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل وامرأة من أهل الذمة ترافعا إلى المحكمة الشرعية وتخالصا من بعضهما في دعوى ميراث كانت بينهما، وكتبت بينهما حجة شرعية، ومضت مدة على ذلك، فهل إذا ادعت المرأة أن زوجها لم يكن حاضرا معها في وقت تخالصها من ذلك الرجل عند التداعي لا يعتبر ذلك، ولا يشترط حضور زوجها معها مع كونها بالغة رشيدة كاملة، وأن ما وقع لا ينقض بوجه من الوجوه حيث صادف وجها شرعيا؟

أجاب

حضور زوج المرأة العاقلة الرشيدة ليس بشرط في صحة تخالصها من آخر أو دعواها عليه، فإذا وقع التخالص المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا ينقض شرعا بعدم حضور زوج المرأة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٧٨٦٩] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل استأجر قطعة أرض زراعة من مستحقها بأجرة معلومة في كل سنة، وصار المستأجر يدفع أجرتها للمؤجر في كل سنة، ثم بعد اثنتي عشرة سنة ادعى المستأجر بأن المؤجر أقر له ببعضها، والبعض الآخر أقر به لرجل أجنبي وأن الأجنبي قد رهنه تحت يده، ويريد أن يقيم بينة على ذلك الإقرار، وأن يجعل إقرار المؤجر سببا لملكه فيها وللرجل الأجنبي، والحال أن المستأجر المدعي المذكور لم يكن وكيلا عن المدعى له بالإقرار في الأرض المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع بينة المستأجر المذكور، ولا عبرة بهذا الإقرار، ويمنع من منازعة المؤجر في ذلك بدون وجه شرعي؟ حيث كان المستأجر المدعي معترفا ومقرا بأصل الملك للمؤجر.

أجاب

صرح علماؤنا بأن الإقرار ليس سببا من أسباب الملك وأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع[١].

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٠] ٨ رمضان سنة ١٢٧١

سئل في رجل عليه دين لآخر من مدة تبلغ خمسا وثلاثين سنة وكل سنة يطالبه به فيقر له ويماطله في الدفع إلى أن مضت هذه المدة وفي وقتنا هذا ادعى أنه دفعه له وأخرج ورقة بختم المدعي خالية من الشهود مضمونها: أن المدعي أخذ الدين المذكور والحال أن المدعي منكر للدفع، فهل تُسمع دعواه الآن بعد مضي هذه المدة؛ حيث كان المدعى عليه مقرا بالحق مع وجود المطالبة من المدعي في كل سنة؟ وهل إذا لم يثبت مضمون هذه الورقة بوجه من الوجوه، ولم تكن مسجلة في سجل ولم يحصل تصادق من المدعي عن صحة مضمونها لا يعمل بها.

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ويؤمر المقر بدفع ما أقر به من الدين لربه ما لم يثبت دعواه دفْعَه إليه أو إبراءه منه بطريق شرعي، ومن المقرر عن علمائنا أنه لا يعتمد على الخط والختم، ولا يعمل به بدون إثبات مضمونه بوجه شرعي فيما عدى ما استثني كخط صراف وبياع وسمسار[٢]، فإذا لم يكن رب الدين المذكور من هذا القبيل لا يحكم عليه بمجرد ختمه المذكور بدون إثبات شرعي ببينة أو إقرار أو نكول.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ١٨٣.

[٧٨٧١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته بيت معين، أقر هذا المتوفى في حال صحته بأن نصفه ملك لزوجته، وكتب لها سندا بذلك وختم عليه، ولها بينة تشهد بهذا الإقرار أيضا، فهل لا سبيل للورثة على هذا النصف، ولا يكون تركة إذا ثبت الإقرار المذكور بالبينة العادلة؟

أجاب

الإقرار ليس سببا من أسباب الملك؛ فحيث كان البيت جميعه مملوكا للرجل المذكور لا يكون لزوجته تملك نصفه بمجرد إقرار المالك بأنه ملك لها، وقد صرحوا بأنه لا تسمع الدعوى بشيء معين بناء على الإقرار، وبه يفتى لأنه إخبار يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له؛ لأن الإقرار ليس سببا للملك، نعم، لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الأوجه. بزازية[1].

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ورثة كبار، وترك ما يورث عنه شرعا، فادعى رجل بأن له دينا على المتوفى، وصدقه أحد الورثة، وباعه عينا من مال التركة في مقابلة بعض دينه بالغبن الفاحش والغرور بقول المدعي المشتري للبائع أن العين لا تساوي إلا كذا، وكتب له سندا بالباقي على نفسه فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك، وأنكروا الدين المذكور كليًّا، فهل لا يكون إقرار أحد الورثة نافذا على باقيهم، وترد العين المبيعة بالغبن الفاحش والغرور إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي، ويؤاخذ المقر بإقراره من الدين بقدر نصيبه في التركة حيث لم تجز الورثة ما فعله ولا عبرة بكتابة الوثيقة على المقر بالدين جميعه؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

أجاب

قال في التنوير وشـرحه للعلائي: «أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثـه، وجحـده الباقون، يلزمـه الدين كلـه إن وفى ما ورثه به. برهان وشـرح مجمـع، وقيـل: حصته، واختـاره أبو الليث دفعـا للضرر»[1]. انتهـى. وأفاد في المنح أن إلزام المقر بالدين كله قول أصحابنا[2]، ولا ينفذ البيع في نصيب باقي الورثـة بـدون توكيل عنهم أو إجـازة والحال ما ذكر، وللبائع الفسـخ في نصيبه أيضا إذا تحقق الغبن الفاحش والغرور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٣] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته، وبنت، وأخت، وابن عم، وترك ما يورث عنه شـرعا، فأقامت الزوجة المذكورة بينة تشـهد لها أن زوجها المذكور أقر في حـال صحته أن جميـع ماله، وما يملكه لهـا، فهل يكون هذا منـه بمنزلة الهبة، فيشـترط فيه ما يشـترط فيها، فإذا لـم يحصل من الزوجة المذكـورة قبض ولا حيـازة في حال حياة زوجها المذكور لا تتـم الهبة بذلك، ويعطى لكل وارث ما يخصه فيه؟

أجاب

نعـم، يكـون ذلك هبة غيـر تامة لا تفيـد الملك للزوجـة الموهوب لها، حيـث لم يحصل منها قبض شـرعي حال صحة زوجهـا الواهب، كما ذكره في تنقيـح الحامدية جوابا عن سـؤال مضمونه: رجل قال لزوجته وهو في الصحة: إن جميع مالي سوى كذا لزوجتي فلانة، ثم مات قبل التسليم، فهل تكون الهبة المزبـورة غير صحيحة؟ بقوله: «نعم، قال جميع مالـي أو ما أملكه له أي لزيد

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٢.
(٢) منح الغفار، لوحة ٢١٧ أ.

فهــو هبة لا إقرار وإذا كان كذلك فلا بد من التســليم؛ لأنه من تمامها، ولو كان إقــرارا لــم يحتج إلى ذلك. قــال في الخانية من أوائل كتــاب الإقرار رجل قال: جميع ما يعرف بي، أو جميع ما ينســب إلي فهو لفلان، قال أبو بكر الإسكاف: هذا إقرار، ولو قال: جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتســليم، ولا يجــبر على ذلك، ولو قال: جميع مــا في بيتي لفلان كان إقرارا». انتهى... إلى آخر ما ذكره[1].

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٤] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

ســئل في إخوة يملكون دارا مع جانب نخل بطريق الشــراء من أبيهم وهو في حال صحته وســلامته، ووضعوا أيديهم عليه وحازوه لأنفسهم، ثم بعد ست ســنين مــات الأب عن أولاده المذكوريــن، وعن أولاد آخريــن فأقرت الأولاد الآخرون واعترفــت بعد موت الأب بأن والدهم بــاع لإخوانهم ذلك، وحازوه لأنفســهم، ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وعشــرين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشــرعية أنكر باقي الإخــوة البيع، ويريدون الرجــوع في المبيع بعد إقرارهم واعترافهم بالبيع الصادر من أبيهم، فهل والحال هذه إذا ثبت إقرار باقي الإخوة واعترافهــم بالبيع بعد موت أبيهم بالبينة الشــرعية يؤاخذون بإقرارهم، ويحكم عليهم، ويمنعون من معارضة إخوتهم في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

الإقــرار حجة على المقر فيعامل المقــر بموجب إقراره اختيارا بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٤٦.

[٧٨٧٥] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له دين على آخر أقر بحضرة بينة أنه وصله جميع ما كان له على المديون من الدين، ولم يكن له قبله حق من غير بيان لقدر الدين، فهل إذا أقام المديون بينة على ذلك تقبل شهادتها على ما سمعوه من رب الدين؟

أجاب

إذا شهدت البينة على رب الدين بإقراره بأنه وصله جميع ما كان له على المديون من الدين ولم يكن له قبله حق لا يكون لرب الدين مطالبة المدين بشيء من الدين، ولا تسمع دعواه عليه بشيء إلا بتاريخ حادث على تاريخ الإبراء العام المذكور، كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٦] ١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له دين على رجل آخر مات المديون عن زوجة، وبنت، وولد قاصر. فحضر الدائن وقال: لم يكن لي قبل فلان الميت ولا عنده لي إلا كذا كذا من الدراهم، وهذا القدر آخر كل حساب، ثم بعد مدة ادعى بأن له أكثر مما أقر به ويريد إثباته، فهل إذا شهدت البينة على إقراره أولا وأراد أن يدعي أكثر منه لا تقبل دعواه فيما زاد عن القدر المقر به أولا؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٩.

[٧٨٧٧] ١٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في إخوة في معيشة واحدة ولهم مال مشترك بينهم وأحدهم متصرف عليهم بإذنهم فاشترى المتصرف بقرة له ولإخوته من المال المشترك بينهم ثم بعد مدة طلب أحدهم القسمة، فأراد الأخ المتصرف أن يختص بالبقرة وحده متعللا بأنه هو الذي اشتراها وترافعوا لدى القاضي، وطال النزاع بينهم فأقر الأخ المتصرف واعترف بأنه اشترى البقرة المذكورة له ولإخوته وأنها من جملة المال المشترك بينهم، فحكم القاضي لهم بذلك، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الحكم صحيحا نافذا، وتكون البقرة من جملة المال المشترك بينهم؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٨] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل غصب أرضا غير أميرية، ووضع يده عليها نحو ثلاثين سنة بلا منازعة من صاحبها، ولا من أبيه قبله لفقر كان بهما والآن تنازعا فيها، فادعى صاحب الأرض أنها ملكه عن أبيه وجده، وأقر واضع اليد أنها من أملاكهم، وقال بحضرة بينة شرعية: صحيح هي ملكهم ولكن أنا ملكتها بوضع اليد وطول المدة وعدم المنازعة، فهل إذا ثبت عليه ذلك الإقرار بالبينة الشرعية يؤاخذ بإقراره المذكور وبعد ثبوت الإقرار عليه عند القاضي يحكم بها للمقر له ولا عبرة بما احتج به المقر؟

أجاب

محل عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فأكثر إذا كان الخصم منكرا فلو أقر سمعت، ويعامل بموجب إقراره الصحيح بعد تحققه بطريق

شـرعي؛ إذ الإقـرار حجـة على المقر وقد صرحـوا بأن الحق لا يسـقط بتقادم الزمان[1]، ومجرد وضع اليد لا يكون سببا للملك.

والله تعالى أعلم

[٧٨٧٩] ٤ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في شـريكين تحاسـبا مع بعضهما وتخالصا، وأقر كل منهما أنه لم يكـن له قِبـل الآخر حق ولا دعوى، ثم مات أحدهمـا، وادعى وارثه بدين على الشـريك الحي من أصل الشـركة مما دخـل تحت الإبراء العـام، فهل إذا ثبت التخالص والإبراء العام بينهما بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى وارث لآخر بدين مما دخل تحت الإبراء العام إلا بحق حادث بعد ذلك؟

أجاب

لا تسـمع الدعوى بعـد الإبراء العام الثابت شـرعا إلا بحـق حادث بعد تاريخ الإبراء.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٠] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل باع شـيخ بلده منزله فيما عليه لرجل آخر، وأجاز المالك البيـع ثم باعه المشـتري لآخر أيضـا، فأراد رجل شـراءه من المشـتري الثاني، فسـأل صاحب المنزل الأصلي عن بيع شـيخ البلد له فأقر بالإجـازة منه ببيعه، وبـأن بيعه له نافذ وماض وأمره بشـرائه من المشـتري الثاني فاشـتراه وتصرف فيه بالهدم والبناء والعمارة وسـكن فيه، واسـتولى عليه مدة تزيد على عشـرين سـنة، وصاحب الدار المذكور وابنه البالغ وأهل البلد مشاهدون لذلك من غير منازعـة، فتوفي صاحب الدار المذكور، والآن يدعي ابن صاحب الدار أن البائع

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٨٨.

للدار شيخ البلد لا أبوه، وأنكر إجازة أبيه البيع، ويريد نزعها ممن هي تحت يده، فهل إذا ثبت إقرار أبي المدعي المذكور بما تقدم لا عبرة بإنكاره، ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك؟

أجاب

إقرار المكلف عن اختيار حجة عليه، فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي، فإذا ثبت ما ذكر لا يكون لولد المالك معارضة المشتري المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن أبيه وجده من مدة تزيد على سبعين سنة وهو واضع يده عليها، ثم غاب لجهة الشام، ومكث فيها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد جماعة من أقاربه الأباعد مستولين على الدار المذكورة بطريق الغصب، فطلب رفع أيديهم عن الدار المذكورة، فاعترفوا وأقروا بأن الدار المذكورة ملك لجد المالك الذي لا يرثونه، ثم بعد ذلك ادعوا أنهم يملكون حصة في تلك الدار بطريق الإرث عن جدهم، فأنكر المالك المذكور دعواهم، فهل والحال هذه إذا ثبت إقرارهم واعترافهم بالملك في الدار له بالبينة الشرعية، وثبت كون الرجل المذكور وارثا له لا عبرة بدعواهم بأن لهم فيها حصة بالملك عن جدهم؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب إقراره إذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يكون لهم المعارضة ما لم يثبتوا انتقال الملك إليهم بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٢] ١٩ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وتحت يده حصة نخل فادعى رجل أنه يستحق الحصة المذكورة عن جده، فأقرت الزوجة واعترفت بأن زوجها اشترى تلك الحصة من جد المدعي فأنكر المدعي الشراء، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الزوجة دعواها الشراء من جد المدعي بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون إثبات شرعي، وتجبر على تسليم الحصة للمدعي المذكور حيث كانت معترفة مقرة له بأصل الملك عن جده؟ وهل يسوغ للقاضي أن ينصب وصيا على القاصرين لإقامة الخصومة؟

أجاب

إقرار الزوجة المذكورة إنما يعتبر فيما تستحقه من تلك الحصة لا في نصيب ابنيها القاصرين فلا تنزع حصة القاصرين إلا إذا ثبت بالبينة العادلة استحقاقها للغير في وجه خصم شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٣] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في جماعة في معيشة واحدة تحت يدهم أرض زراعة ومواش ودور وغير ذلك تلقوها عن أصولهم، فادعى بعض الجماعة المذكورين أنه يستحق شيئا زائدا عما يخصه، فتنازعوا وبعد التنازع تصادقوا واتفقوا مع بعضهم وأقروا أن جميع ما في أيديهم مشترك بينهم سوية بموجب حجة شرعية مضمونها أن ما بأيدينا مشترك بيننا سوية، ثم بعد مدة رجع المدعي المذكور عن الإقرار، ويريد إبطاله، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك؟

أجاب

الإقـرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بوجه شـرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في أشخاص يملكون عقارا ببلدهم تفرقوا جميعا إلى جهات بعيدة، ومكثوا غائبين مدة طويلة، ثم حضر رجل ملتزم بالبلد المذكورة وسكن العقار المذكـور مدة من السـنين بغيـر إذن ملاكه، ثم بعد ذلك اسـتأجر هـذا الملتزم من أحد الأشـخاص دارا من العقار المذكـور وبجوارها دوار لهم لم يدخل في الإجارة، فصار المسـتأجر يجعل فيه مواشـيه مدة ثم بعد مـدة باع أحد الملاك المذكورين حصته من الدار والدوار لشـخص آخر، وسلم له الحجج الشاهدة له ولشـركائه بالملك، ومات المسـتأجر المذكور عن ورثة، فطالبهم المشتري مع باقي الشـركاء بالخروج من الدار والدوار فامتنعوا من تسليم الدوار وادعوا أنـه ملك لهـم عن مورثهم الذي كان مسـتأجرا للدار وأن سـبب ملك مورثهم للـدوار أنـه وضع يده عليـه نحو أربعين سـنة، ولـم ينازعه أحد مـع اعترافهم بحضـرة بينة شـرعية أن أصل الملك فيه للأشـخاص المذكوريـن، ومع ذلك يزعمـون الملك لهم عن مورثهم بسـبب وضع اليد المـدة المذكورة، فهل إذا كان وضـع يد مورثهم على الدوار والدار المذكورين حادثا وحدوثه معلوم من ابتداء مدة معينة لا عبرة بدعوى الورثة بأن الدوار ملك لهم عن مورثهم بسـبب وضـع يده المدة المذكورة، ويلزمهم إثبـات دعواهم بالملك عن مورثهم على فـرض صدور دعوى صحيحة منهم خلاف ما ذكر حيث ثبت أن يد البائع ومن يشركه سابقة على وضع يد مورثهم، ولا يمنع من ذلك مضي المدة المذكورة؛

حيث كانوا غائبين عن البلد مسافة القصر مدة وضع يد مورثهم ومتفرقين في جهات بعيدة، ولا يكلف المشتري وباقي الشركاء إثبات الملك لبائعه ومن يشركه؛ حيث تحقق سبق وضع يدهم على ذلك بالطريق الشرعي، وهذا على فرض عدم ثبوت إقرارهم المذكور، وأنه إذا ثبت عليهم الإقرار بما ذكر بطريقه الشرعي يكون ذلك مانعا لهم من المنازعة بدون طريق شرعي، ويكون مسوغا لدعوى المشتري وشركائه؛ حيث لم تمض مدة طويلة على الإقرار المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الإقرار المعتبر شرعا على ورثة الملتزم يعاملون بموجبه إذ هو حجة عليهم، ويكون إقرارهم مسوغا لسماع دعوى الملك ولو طالت المدة؛ حيث لم يمض على الإقرار مدة طويلة وإن كانوا حاضرين في البلد لما صرحوا به من أن محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ما لم يكن الخصم مقرا كما أن الغيبة مسافة القصر عذر تسمع الدعوى معه[١]، ولو بعد مضي مدة طويلة، وقد صرحوا بما يفيد أنه إذا ثبت وضع اليد من المدعي بتاريخ سابق وإحداث وضع يد مورث ذي اليد الآن يكون القول له بيمينه، والبينة على خصمه ذي اليد الحادثة إن صدرت منه دعوى صحيحة إذ هو خارج في الحقيقة ولا عبرة باليد الحادثة ما لم يثبت المدعى عليه الملك بطريق شرعي[٢].

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٥] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بناء وأشجارا في أرض محكورة من جهة وقف، ادعى رجل ملكية الأرض المذكورة ثم بعد ذلك مجلس قاضي ناحيتهم أبرأ المدعي وضع اليد على الأرض المذكورة بقوله: إنه لا حق له ولا استحقاق ولا طلب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤١٩ - ٤٢١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٧٤.

ولا دعـوى على واضـع اليد، وأن الأرض المذكورة وقـف بحضرة بينة وكتب بذلك حجة مشـمولة بخـط وختم القاضـي المذكور، فهـل إذا ادعى المدعي المذكور ملكية الأرض المذكورة ثانيا وثبت ما ذكر من الإبراء والإقرار بوقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي على الوجه المشروح لا تسمع دعواه، ويمنع من معارضة واضع اليد إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٦] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم طلبوا مالهم منه بعد بلوغ رشدهم، فأحضر لهم قائمة وأعطاهم على موجبها وأخذ عليهم سندا بالخلاص، ثم ظهر أن لوالد القصر دينا على أناس بمبالغ خارجا عن القائمة وعقارا لم يعلمهم به، وكان خافيـا ذلك عليهم، فهـل يكون لهم المطالبة بذلك وتسـمع دعواهم بها على من هي عندهم؟

أجاب

مجرد كتابة سند بخلاص الوصي من تركة أبيهم التي كانت بيده لا يمنع من دعوى الوراثة على غيره بديون لأبيهم أو عقار إذا لم يوجد مانع من سـماع دعواهم على ذلك الغير.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في امـرأة ضـاع منهـا حلق ذهـب في حضور بعـض النسـاء عندها ففتشـتهن إلا واحدة أرادت أن تفتشها فامتنعت فقيل لها: إنك أخذتيه، فقالت:

أخذتـه، فهل إذا طلبتها صاحبة الحلق لدى قاضي الجهة وادعت عليها به وأنها أقرت تسـمع دعواهـا بما ذكـر، وإذا حضرت البينة وشـهدت بـه يحكم على المدعى عليها بالحلق ولا عبرة بإنكارها بعد ذلك؛ حيث ثبت عليها ذلك بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبـت إقـرار المرأة المذكـورة بأخذ الحلق المذكور بالوجه الشـرعي تعامل بموجب إقرارها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٨] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في أخويـن واضعين أيديهما على حصة نخل أربعا وعشـرين سـنة مـات أحدهما عـن أخيه، وعـن زوجة، وعـن بنت بالغة رشـيدة، وعـن ابنين قاصريـن، فادعى رجل أنـه يملك النخل بالإرث عن جده فأقـر واضع اليد مع ورثـة الأخ البالغين بالملـك للمدعي وأن الأحد ومـورث الباقين تلقياه بطريق الشـراء عن جدهما، ولم يثبتوا دعواهم الشـراء فسلم الأخ الذي هو واضع يده نصيبه في النخل للمدعي بعد عجزه عن انتقال الملك بالشراء بالوجه الشرعي، ثم بعد إقرار ورثة الميت البالغين واعترافهم له بالملك أنكروا دعواهم الشـراء في النخـل عن جده فمـا الحكم والحال هذه إذا أثبـت المدعي دعواه الملك في النخل عن جده في وجه الورثة البالغين بالبينة الشرعية؟

أجاب

الإقـرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر المكلف بعد ثبوت إقراره بالوجـه الشـرعي بموجب إقـراره حيث لا مانع، ولا يسـري إقـرار البلغ على

القاصرين، وإذا أقام المدعي بينة بالملك له عن مورثه بالطريق الشرعي يقضى له به في حق القاصرين أيضا بعد استيفاء ما يلزم.

والله تعالى أعلم

[٧٨٨٩] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجتين، وبنت من إحداهما بالغة رشيدة، وابن أخ عاصب، وترك أمتعة وعقارا، فهل إذا أسقط ابن الأخ المذكور حقه من أعيان التركة لباقي الورثة المذكورين قبل قسمة التركة وإفراز نصيبه لا يصح الإسقاط من أعيان التركة في نصيبه، وإذا دفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصه لا على وجه التخارج والصلح لا يكون مانعا له من طلب نصيبه من الميراث الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يصح الإسقاط في أعيان التركة حيث لا تخارج.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٠] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين تضاربا مع بعضهما في محل رجل آخر وأحدهما أوقع شق الثاني، فلما نظر صاحب المحل ذلك ضرب الآخر فأصابت الضربة أصبع يده فسال الدم، فلما نظر صاحب المحل الدم طلب الصلح وعمل للمجروح شيئا معلوما من الدراهم لأجل رضا خاطره بضامن غارم وفيما بعد أسقط المجروح حقه على يد الضامن وبينة من المسلمين، وبرئ الجرح، ثم بعد مضي أيام رجع المجروح وطلب الدراهم من الضامن الذي ضمنها له، فهل لا يكون له مطالبة الكفيل والأصيل بما أبرأه منه إذا ثبت إبراؤه بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا مطالبة للرجل المذكور بما أبرأ منه على الوجه المسطور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى الخطأ بعد الإقرار لا يقبل.

[٧٨٩١] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في شريكين تحاسبا على مال الشركة وظهر لأحدهما قِبل الآخر مبلغ من الدراهم وأقر له به، وذلك بموجب قوائم وسند بخطه وختمه وأشهد عن نفسه بذلك، ووعد شريكه بدفع ذلك له حين يتيسر ذلك فسافر الشريك إلى بلده ومات فيها، فطلبت ورثته ذلك المبلغ من شريك أبيهم فامتنع وادعى الخطأ والغلط في الحساب الذي وقع، ويريد إعادته مع اعترافه بما سبق منه على الوجه المشروح، فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه فقد صرحوا بأن من أقر بشيء، ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية، إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي، ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية. اهـ. أشباه. يعني لا يقع ديانة، وبه صرح في القنية. منح. ومثله في العلائي[١]، وفي رد المحتار عند قول التنوير في الشركة «وهو أي الشريك أمين في المال، فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح» ما نصه: «فلو أقر بمقداره، ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله أبو السعود عن إقرار الأشباه»[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢١٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٢٦.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٩.

[٧٨٩٢] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في دار مشتركة بين ورثة عن أصولهم، ولامرأة فيها حصة بالميراث عن أبيها، فطلبت قسمتها وأخذ نصيبها بالفريضة الشرعية فأنكروا نسبها فأثبتته لدى القاضي بالبينة الشرعية العادلة، وبعد حكمه بالنسب اقتسموا الدار بحضرته وحضرة جمع من المسلمين وإقرارهم واعترافهم بعد شهادة البينة بالقرابة والاستحقاق، ووضعت يدها على نصيبها بعد القسمة والإفراز، ثم باعته لرجل أجنبي بحضرة الأقارب المذكورين ومشاهدتهم لتصرفها وتصرف المشتري فيه بالبناء، والآن يريدون منازعة المشتري ومنازعتها وإبطال البيع منكرين لنسبها والإقرار به، فهل إذا كان الإقرار بالقرابة والاستحقاق منهم ثابتا لا يجابون لذلك، ولا تكلف المرأة بإثبات النسب ثانيا لا سيما، وأنه خرج بموجب ذلك إعلام شرعي ثابت المضمون إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت إقرارهم بالنسب والاستحقاق في تلك الحصة للمرأة المذكورة اختيارا يعاملون بموجب إقرارهم إذ هو حجة على المقر.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٣] ٢ صفر سنة ١٢٧٤ (١)

سئل في رجل مات عن ابن، وعن ثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل؛ فوضع الابن يده على التركة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ماتت بنتان منهن عن ورثة، فطلبت ورثتهما أخذ ما يخص أميهم، فمنعهم الابن المذكور متعللا بطول المدة، والحال أنه مقر ومعترف بالقرابة والاستحقاق لأميهم؛ فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لورثتهما أخذ ما يخص أميهم من تركة أبيهما، ولا عبرة بالتعلل المذكور؟

(١) بالأصل: «١٢٦٤»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان فيعامل المقر بموجب إقراره، ولا يضر طول المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في أختين ادعيتا على أخيهما بأنهما يستحقان في ذمته قدرا معلوما من الدراهم صرفتاه على ترميم مكان مشترك بينهم بالإرث عن أبيهم بإذنه فأنكر الأخ ذلك، وعجزا عن إقامة بينة، فحلف اليمين الشرعي على يد الحاكم الشرعي، ثم أبرأتا أخاهما مما ادعيتا به في الصرف على ترميم المكان المذكور، ومنعتا من الدعوى عليه بذلك المبلغ، ومضى على ذلك تسع سنين، والآن تريدان أن تدعيا بما ادعيتا به أولا بعد الإبراء، فهل لا تسمع دعواهما بعد الإبراء ولا بينتهما حيث كان الإبراء ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس للأختين مطالبة الأخ المذكور بما أبرأتاه منه إذا تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٥] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن ابني أخيها الشقيق، وعن ابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا، فوضع ابن العم يده على جميع التركة، وبقيت تحت يده مدة ثلاثين سنة، ثم مات ابن العم المذكور عن ابنه فأراد ولدا أخي الميتة أخذ تركة عمتهم منه، فهل يكون لهم ذلك حيث كان ابن ابن العم مقرا لهما بتركة عمتهما وباستحقاقهما لها، وليس له أخذ شيء من التركة، حيث إنه لا يرث من المرأة المذكورة والحال هذه؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فيعامل بموجبها حيث لا مانع، ولا ميراث لابن العم مع وجود ابني الأخ الشقيق.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٦] ١٨ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ورثت من زوجها ربع قيراط في أماكن كانت تحت يد أخيه، فلما مات الأخ المذكور جاءت ورثته بحجة صلح مضمونها: أن أخا زوجها صالحها عما يخصها من الأماكن المذكورة، فأنكرت ذلك، وكلفوا إثبات مضمونها، فعجزوا عن ذلك، ثم صدر تصديق شرعي منهم على أن نصيبها في الأماكن المذكورة باق على ملكها على حسب الفريضة الشرعية، وكتب لها بذلك إعلام شرعي مشمول بختم قاضي طنتدا، وسجل في سجل القاضي المصان وتصرفت مع الورثة بعد ذلك ببيع بعض أماكن من جملة الأماكن المصدقين لها على أن نصيبها فيها باق على ملكها بلا منازع منهم لها فيه، ثم أرادت أن تقسم وتفرز ما يخصها في الأماكن الباقية، فمنعوها من ذلك وتعللوا عليها بحجة الصلح المتقدم ذكرها، فهل لا تسمع دعواهم الصلح عما يخصها في الأماكن التي كانت تحت يد مورثهم الذي هو أخو زوجها بعد تصديقهم المذكور لها، ولا تعتبر حجة الصلح التي معهم حيث صدر تصديق منهم بعدها؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقرين بعد ثبوته بتاريخ متأخر عن دعوى الصلح، فيعامل المقرون بموجب إقرارهم المتأخر؛ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٧] ٨ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في جماعة واضعين أيديهم على دار، ولهم عمة ادعت عليهم بأنها تستحق حصة في تلك الدار بطريق الإرث عن أبيها، فقال لها أولاد الأخ المذكورون: إنك بعت تلك الحصة لأبينا، ولا بينة لهم ولا حجة بيدهم، فهل والحال هذه يكون لها الاستيلاء على الحصة المذكورة ما لم يثبتوا شراء أبيهم منها؛ حيث كانوا معترفين ومقرين بانتقال الملك لها عن أبيها في تلك الحصة، ولا تكلف بينة على إثبات دعواها الملكية مع ثبوت إقرارهم واعترافهم بالملك لها فيها سيما وبيدها حجة تثبت دعواها الملك بالميراث عن أبيها في تلك الحصة؛ حيث لم يوجد ما يقيد سقوط حقها منها؟

أجاب

الإقرار من المكلف عن طوع حجة قاصرة عليه، فيعامل بموجبه، وإذا ادعى المقر بالملك لعمته انتقال تلك الحصة من قبلها لأبيه بالشراء كلف إثبات دعواه مع إنكارها، فإن أثبتها بطريق شرعي منعت عن معارضته وإلا يحكم عليه بتسليم تلك الحصة لها، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٨] ١٠ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في أولاد لهم شركة في عقار مع والدهم مناصفة؛ لهم النصف وله النصف، وهم قائمون بدفع المصاريف والغرامات الأميرية على هذه النسبة، ومتصرفون في استحقاقهم للمدة الطويلة نحو عشرين سنة ووالدهم مقر لهم بأن لهم النصف وله النصف ولا معارض لهم ولا منازع هذه المدة، ثم مات والدهم عنهم وعن زوجته، فادعت الزوجة أن جميع ذلك ملك والدهم، وتريد منازعة الأولاد، فهل إذا ثبت تصديق أبيهم لهم على النصف المذكور وعلى اشتراكهم بالمناصفة، ولم يكن عند الزوجة إثبات ما تدعيه لا عبرة بدعواها

ولا بإنكارها لا سيما إذا كان اكتساب الأولاد للعقار المذكور، وهم منفردون عن أبيهم وحصلوه بكسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم في العائلة والمعيشة ولم يكونوا معينين له في تحصيل ذلك؟

أجاب

حيث حصل الأولاد المذكورون نصف ذلك العقار من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن عائلة أبيهم، ولم يكونوا معينين له في تحصيله يكون مملوكا لهم، ويعمل بإقرار أبيهم أنه لهم والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٨٩٩] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك مكانا آجره لآخر مشاهرة لكل شهر قدر معلوم من الدراهم، فوضع المستأجر يده على المكان المذكور مدة من السنين وهو ينتفع به ويدفع الأجرة للمالك المذكور، ثم بعد ذلك أراد المالك إخراج المستأجر فامتنع من الخروج، وادعى أنه اشتراه من المؤجر المذكور قبل أن يؤاجره له فأنكر المالك دعواه، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المستأجر المذكور الشراء قبل مدة الإجارة لكونه معترفا ومقرا بالملك في المكان المذكور مدة الإجارة؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين استأجرا قطعة أرض من أربابها مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك اشتركا مع رجل ثالث في زراعتها، فزرعوها جميعا سنة، وبعد

ذلك تفاسخوا عقد الشركة وتحاسبوا مع بعضهم، فظهر للثالث قِبل الرجلين المذكورين مبلغ معلوم من الدراهم، وكتبوا سندا بحضرة بينة شرعية بأن المبلغ باق بذمتهما، فهل إذا ادعى أحدهما أن بعض المبلغ ضاع منه من غير تفريط في وقت الشركة لا يقبل منه؛ حيث أقر كل منهما بعد المحاسبة بأن المبلغ باق بذمتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الإقرار عن طوع حجة على المقر يعامل بموجبه، ولا يقبل منه دعوى ما يناقض هذا الإقرار بتاريخ سابق عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠١] ١٢ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك دارًا بطريق الميراث عن أبيه تركها وسافر لجهة بعيدة مدة تزيد على عشرين سنة، ثم رجع إلى بلده فوجد جماعة واضعين أيديهم عليها، فطلبها منهم لدى قاضي ناحيتهم فأقروا له بها فحكم القاضي له بها، وسلمها له، ووضع يده عليها، ثم بعد مضي سنة ادعى الجماعة المذكورون على الرجل المذكور أن الدار المذكورة ملكهم بطريق الميراث عن أصولهم، فهل لا تسمع دعواهم الدار المذكورة بعد إقرارهم بها للرجل المذكور؟

أجاب

إذا ثبت اعتراف الجماعة المذكورين بأن الدار المذكورة ملك للرجل المذكور طوعا بالوجه الشرعي لا تسمع دعواهم بعد ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٢] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا، وبقي الأولاد في معيشة واحدة مدة طويلة، ثم بعد ذلك أراد أن يفترق بعضهم عن بعض، واختصموا عند القاضي فأقر الأخ الكبير عنده بأن المال مشترك بينه وبين إخوته، وحكم بذلك وقسمه بينهم على الفريضة الشرعية، وصار كل منهم في معيشة مستقلة، ثم بعد ذلك ادعى الأخ الكبير المذكور أن ما قسم لم يكن مشتركا بل هو مختص به، فهل لا تسمع دعواه ولا ينقض حكم القاضي؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه؛ حيث لا مانع، وليس له الرجوع عما أقر به بدون وجه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٣] ١٣ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل عليه لآخر دين طلب الدائن منه دينه أمام حاكم فادعى الإعسار، فقال له الدائن: وفني حقي من حليك الذي ألبسته زوجتك، فقال: لا شيء من أنواع الحلي عندها، ثم أراد ورثتها قسمة تركتها بعد موتها فادعى أن له في الحلي الذي عندها مِلكًا أصليًّا قبل موتها، فعورض بما صدر منه أمام الحاكم، فقال إنه كان المقصود منه دفع الدائن عن طلب دينه في هذه الحالة، فهل ينفعه هذا القصد ولا عبرة بما أقر به سابقا أمام الحاكم أو لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه أن له ملكا؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فإذا أقر الزوج أنه لا شيء له عند زوجته من أنواع الحلي لا تسمع دعواه بما هو في يدها وقت الإقرار منه،

إلا أنـه إذا وقع الاختلاف بيـن المقر وورثة المقر له في شـيء من ذلك أنه كان موجـودا عندها وقت الإقـرار، أم لا يكون القول قول المقـر في إنكاره وجوده وقـت الإقرار، وإذا وقـع الاختلاف في الإقرار أنه كان تلجئـة أو صحيحا على حقيقتـه كان القول لمدعي الصحـة، والبينة بينة المدعي التلجئة وهو الزوج في هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٤] ١٧ رجب سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل أخذ من آخر دراهم في سـنة تسـع وخمسين على أن يعمل فيها مضاربة، والربح يقسـم بينهما للعامل المذكور الثلثان، ولرب المال الثلث واستمرا على ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك ترك العامل التجارة وبقي رأس المـال في ذمته لاسـتهلاكه إياه وهو مقـر به في حال صحته على يـد بينة، وصار يدفع لرب المال منه شـيئا فشـيئا، ثم في سـنة ٧٠ مات العامل المذكور في غيبة رب المـال وبقي رأس المـال في ذمته، فهل إذا لم يمض من وقت إقراره خمس عشرة سنة يكون لرب المال أخذ ما بقي له من تركة العامل المذكور حيث ثبت إقراره قبل موته بالبينة الشرعية؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وهذا إذا كان الخصم منكرا فلو كان مقرًّا تسمع حيث لم يمض على إقراره مثل تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٥] ٢ صفر سنة ١٢٧٦

سـئل في ثلاثة تلقوا أرضا خراجيـة عن أبيهم ماتوا عـن أولادهم فتلقاها أولادهم، واشتركوا مع أجنبي في نخل غرسه فيها، لهم نصفه والأجنبي المذكور

نصفه، وذلك على الشيوع بينهم، ثم مات أحد الأولاد المذكورين عن أربعة أولاد، ثم مات واحد منهم عن ولد قاصر ضمه أحد أعمامه إلى عائلته، وجعل وصيا عليه فصار العم يأخذ حصته وحصة القاصر في ثمر النخل المذكور، ثم بعد بلوغ القاصر بمدة أراد أخذ حصته من ثمر النخل بطريق الإرث عن أبيه فمنعه عمه من ذلك، وقال له: أنا أستحق الحصتين ولا تستحق معي شيئا؛ لأن أباك لم يدرك من ثمر النخل شيئا، والحال أن العم المذكور مقر بأن النخل والأرض باقيان على الشيوع للجميع، فهل لابن أخيه المذكور أخذ حصته في ثمر ما خصه من النخل الموروث عن أبيه من عمه، وإن لم يأخذ أبوه فيه شيئا لكون النخل لم يثمر قبل موته؟

أجاب

حيث كان العم المذكور مقرًّا بأن النخل المذكور مشترك بين الجميع يؤمر بتسليم حصة ابن أخيه إليه، وليس له منعه عن ذلك بمجرد تعلله بأن أباه لم يدرك ثمره.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٦] ٨ رجب سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له أولاد ذكور وإناث وله على كل واحد من أولاده دين معلوم مقيد بدفتره، وله أيضا دين على صهره ففي حال صحته واختياره سامح أولاده وصهره المذكورين مما له عليهم من هذه الديون، وأقر بذلك لدى بينة شرعية تشهد به، كل ذلك في حال صحته واختياره، ثم في مرض موته أقر بحضرة جماعة من أصحابه أن الذمم التي كانت له على أولاده وعلى صهره لا حق له فيها؛ لأنه كان سامحهم فيها من مدة طويلة في مقابلة أسفار بعضهم فيما يتعلق بمصالحه، ثم توفي ووجدت هذه الذمم مقيدة بدفتره، فهل إقراره الصادر منه في

صحته بالمسامحة مع إقراره في حال المرض بأنه لا حق له فيها يكون صحيحا نافعا لما هو مقيد بالدفتر مانعا من قبول دعوى باقي الورثة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي إبراء الميت أولاده وصهره من دينه المترتب له عليهم المقيد بدفتره حال صحته، لا يكون لباقي ورثته مطالبتهم مما أبرأهم منه حال الصحة، وأما إقراره في مرض موته بالإبراء ولو سابقا فلغو بالنسبة للوارث من المقر لهم بدون تصديق باقي الورثة فلا يعول عليه ولو ثبت.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٧] ١ محرم سنة ١٢٧٧

سئل في أربعة إخوة في معيشة واحدة ولهم ابن عم صار في معيشة وحده بعد انفصال الإخوة المذكورين من ابن عمهم، واختص كل فريق بما يخصه من جهة أصله بالتراضي بينهم، ثم مات أحد الإخوة عن أولاده ذكورا وإناثا، ثم مات الثاني كذلك، ثم مات ابن العم عن أولاده وقسمت تركته بين أولاده فقط، ثم مات الأخوان الآخران عن أولادهما ذكورا وإناثا أيضا، وقسم قاضي الولاية تركة الإخوة على أولادهم بعد استشهاد البينة وابن ابن العم البالغ الرشيد على أن جميع ذلك المتروك خاص بالإخوة المذكورين، فقط وكتب كل من البينة وابن ابن العم المذكور شهادته بخطه وختمه على ذلك عند القاضي، وبعد إقرار ابن ابن العم وشهادته بأن ذلك خاص بالإخوة المذكورين أقامه القاضي وصيا على الأولاد المذكورين واستمر على الوصاية نحو سنتين، وبلغ بعض القصر فادعى الوصي المذكور على البلغ أن له حقا في ذلك المتروك متعللا بأن أباه كان مع الإخوة في معيشة واحدة، وأنكر القسمة السابقة والإقرار الصادر منه عند القاضي، فهل إذا تحقق إقراره المذكور باختصاص الإخوة الأربعة

بالمتروك المقسوم بين أولادهم بالوجه الشرعي وكانت القسمة بين أبيه وبين الإخوة الأربعة ثابتة كذلك واختص كل بنصيبه وانعزل من الآخر يمنع الوصي المذكور من دعواه شرعا؟

أجاب

إذا تحقق ما ذكر بالسؤال من القسمة بين أبي المدعي والإخوة الأربعة واختصاص كل فريق بنصيبه، وإقرار ابن ابن العم المدعي باختصاص الإخوة الأربعة بالمتروك بالوجه الشرعي يمنع من معارضة الأولاد فيما أقر بالاختصاص به معاملة له بإقراره الذي هو حجة عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٨] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكبيرهم هو المتصرف، ولم يتميز لكل منهم كسب على حدة بل ما تجدد بينهم جميعا، ومما جددوه دارا حازوا أرضها بالشراء وبنوها بأعمالهم وسكنوا فيها وبعد مضي مدة وهم كذلك وقع التشاجر بينهم، وطلب أحدهم القسمة فأقر المتصرف واعترف بأن لكل واحد منهم الثلث في جميع ما هو تحت أيديهم فقسموا المواشي والأمتعة والدار، واختص كل واحد منهم ببيت من تلك الدار ومضى لذلك مدة، ثم بعد ذلك كله رجع المتصرف يدعي أنه كان اشترى أرض الدار المذكورة لنفسه ويريد الاختصاص بها، فهل بعد هذا الإقرار والقسمة المذكورين لا يعتبر دعوى الاختصاص المذكورة وتكون الدار بينهم أثلاثا؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩٠٩] ٣ ربيع آخر ١٢٧٧

سئل في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين وترك دارا، فوضع الجميع يدهم عليها إلى أن ماتوا جميعا على التعاقب وترك كل منهم أولادا، والساكن في الدار الآن امرأة من أولاد أولاد المورث، فحضر رجل آخر من أولاد أولاده أيضا كان غائبا غيبة سفر، وأراد أخذ نصيب والده من الدار المذكورة، فامتنعت المرأة من ذلك متعللة بأنها واضعة يدها على الدار المذكورة من مدة تزيد على عشرين سنة، فهل إذا كانت المرأة المذكورة مقرة بالملك لمورث مورثه، ومقرة بأن المدعي الغائب من أولاد أولاد المورث، ولم تدع ناقلا شرعيا يقضي له بنصيبها منها، ولا عبرة بتعللها بوضع اليد المدة المذكورة مع إقرارها بما يفيد ملك الغائب المذكور لحصته منها؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فإذا كانت تلك المرأة الواضعة يدها على هذه الدار مقرة بما يفيد ملك الرجل المذكور لحصته منها تعامل بإقرارها في حق نفسها ويحكم عليها بموجبه، ولا يمنع من ذلك وضع يدها تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٩١٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في أخوين لهما حصة في عقار، باع كل منهما نصيبه منها لأخته بثمن معلوم وسامحاها من ثمنها وأبرآذمتها براءة ومسامحة شرعية وقبضت منهما المبيع، وكتب بما ذكر حجة من الحاكم الشرعي، وتصرفت فيها بالهدم والبناء، ثم بعد مدة أراد أحد الأخوين أن يرجع على أخته في ثمن حصته متعللا بأنه كان وقت البيع والمسامحة غنيًّا وافتقر الآن، فهل لا يجاب لذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

ليس لمن أبرأ ذمة أخته من ثمن ما اشترته منه إبراء صحيحا الرجوع عليها بذلك بمجرد تعلله بما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

[٧٩١١] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في أخوين واضعين أيديهما معا على أطيان خراجية وعقارات ومنقولات نشأ ذلك من كسبهما معا مدة حياتهما، ثم تصادقا على أن جميع الموجودات التي تحت أيديهما من أطيان زراعة وعقارات ومنقولات مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصفها وكتب بذلك صك بمحضر من الشهود، ثم توفي أحدهما عن ورثة فهل للأخ الموجود مقاسمة الورثة بالنصف في الموجودات، ويعمل بالصك بعد ثبوت مضمونه بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة كون الأخوين المذكورين في معيشة واحدة، وأن كسبهما واحد وأنهما تصادقا حال صحتهما على أن جميع ما هو تحت أيديهما مشترك بينهما بالوجه الشرعي يُقضى على ورثة الأخ الميت لأخيه الحي المدعي بنصف ما كان تحت أيديهما يوم الإقرار حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩١٢] ١٢ محرم سنة ١٢٨١

سئل في أربعة إخوة تحت أيديهم طين فلاحة يستحقونه بينهم بالسوية باعترافهم بذلك، وأخذ عليهم القاضي إشهادا بأن لكل واحد الربع، وصاروا يزرعون الأطيان المذكورة مدة وحصلوا من نمائها مواشي وغيرها، وكلهم

في معاش واحد وليس لواحد منهم كسب خاص به، بل اكتساب الجميع من الأطيان التي تحت أيديهم وغيرها بالاشتراك مع الغير وبالإيجار، ومكثوا على ذلك مدة لا يتميز لواحد منهم شيء يختص به دون البقية، ثم قال الأكبر منهم: إن جميع هذه المواشي لي خاصة وليس لواحد منكم فيها شيء؛ لأن جميعها حدث بتصرفي وشرائي ولم يسلموا له ذلك وقالوا: إن التصرف لنا جميعا، وطال النزاع بينهم في ذلك، ثم اعترف الأخ الأكبر المذكور بحضرة جمع المسلمين بأن جميع ما بأيديهم من العقارات والمواشي الخاصة بهم والمشتركة عند غيرهم والنحاس وغيرها مشترك بينهم مثل بعضهم، لكل واحد منهم الربع، ثم بعد ما يقرب من سنة رجع لدعواه الأولى، وقال: إن جميع المواشي وما حدث بتصرفي خاص بي وليس لكم فيه شيء، فهل لا يسلم له في دعواه ذلك ويحكم عليه بموجب إقراره بأن لكل واحد منهم الربع في جميع ما بأيديهم سيما وأنه لا نزاع بينهم في الأطيان؟ ما الحكم؟

أجاب

حيث كانت تلك الأطيان مشتركة بينهم ولا نزاع بينهم فيها، وقد حصلوا من نمائها هذه المواشي وغيرها من الأشياء المذكورة لأنفسهم على سبيل الشركة بينهم، وقد أقر المنازع بشركتهم له فيها لا يكون له الاختصاص بها دونهم بدون مخصص شرعي، ويعامل بموجب إقراره إذ هو حجة عليه فيما هو موجود وقت الإقرار حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩١٣] ٢١ صفر سنة ١٢٨١

سئل في رجل توفي عن أخيه لأبيه، وعن ورثة غيره وجميع ما كان في يد المتوفى المذكور من عروض وعقار وأطيان زراعة أميرية ومهمات ومواش

وأغنام وغير ذلك من قليل وكثير مما يعرف به، وينسب إليه مشترك بين الأخ المتوفى المذكور وبين الأخ لأب المذكور مناصفة بينهما ما عدا ملبوس المتوفى، واعترف باقي الورثة بمجلس القاضي بالشركة المذكورة، وأن الحق والاستحقاق في نصف جميع ذلك للأخ لأب المذكور، وأنه لا حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب لهم فيه، واعترفوا أن النصف الثاني هو المتروك عن المتوفى، وأخرج القاضي باعترافهم المذكور حججا شرعية مسجلة بالسجل المصان بعد رفع صورة التصديق المذكورة إلى مفاتي الحنفية، وإفادتهم بصحة التصديق المذكور، وأنه معمول به شرعًا في حق المصدقين، وثبت أيضا إقرار المتوفى المذكور في حال حياته بالشركة المذكورة في وجه خصم شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية لدى الحاكم الشرعي، وحكم بالشركة المذكورة في وجه الخصم المذكور بعد رفع صورة الدعوى وجواب المدعى عليه إلى مفاتي الحنفية، والإفادة عليها بصحة الدعوى المذكورة، والحكم المبني عليها بأنه يسري هذا الحكم على كافة الورثة، ويحكم بنصف جميع ما كان تحت يد الأخ المتوفى المذكور للأخ لأب الحي المذكور، وصدر حكم القاضي بذلك بعد الإفتاء المذكور وأخرج بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان، فهل بعد ذلك إذا أراد أحد من الورثة معارضة الأخ لأب في النصف الذي يستحقه بوجه الشركة المذكورة لا تسمع منه المعارضة والدعوى في النصف المذكور، ويمنع عن الدعوى في ذلك سيما مع وجود الحجج المسجلة المثبتة للشركة المذكورة بمقتضى تصديق الورثة المذكورين واعتراف المتوفى بها؟

أجاب

إقرار باقي الورثة البالغين بشركة أخ مورثهم له فيما ذكر عن طوع حجة عليهم فيعاملون بموجبه؛ لأن الإقرار من حجج الشرع القاصرة على المقر فيؤاخذ به في حق نفسه، كما أن إقرار المورث بذلك حجة عليه، فتعامل به

ورثته فيما آل لهم عنه حيث لا مانع، فإذا كان ما هو مسطور بالسؤال ثابتا لا يكون لأحد المقرين معارضة المقر له فيما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٩١٤] ١٨ ربيع آخر ١٢٨١

سئل في رجلين لكل منهما نخيل مجاور لنخيل الآخر حصل بينهما تنازع فيه، ثم حضرا وميزاه من بعضه، وأقرا كل للآخر بالملك فيما وضع يده عليه، وذلك من مدة خمس عشرة سنة وكل مكلف عليه نصيبه ويدفع خراجه المدة المذكورة، ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الآخر بأن ما في يده من النخيل ملك للمدعي وأنه رهنه تحت يده وذلك بتاريخ سابق على التمييز والتصادق بإقرار كل منهما للآخر بالملك فيما بيده، فهل إذا ثبت ما ذكر من التمييز والتصادق من كل منهما للآخر على ملكه لما في يده بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بملك المدعي لما أقر به للمدعى عليه بتاريخ سابق، ويكون ذلك تناقضا منه، ويعامل بموجب إقراره طائعا سيما مع التصرف المذكور في هذه المدة؟

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بطريق شرعي، ولا تسمع دعواه الملك لنفسه وأنه رهنه عند واضع اليد بتاريخ سابق على إقراره لواضع اليد بالملك فيما ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩١٥] ٥ شعبان سنة ١٢٨١

سئل في رجل غرس نخيلا في ست حفر مملوكات له من ماله الخاص به، وقام عليه بما يحتاجه حتى نبت النخيل وكبر، ثم غاب إلى جهة من الجهات،

فوضـع رجل يده على النخيل المذكور، وقد مـات تحت يده أربع حفر بمعنى أنها يبسـت وصارت لا ينتفع بها، وبقي تحت يده حفرتان فلما حضر من غيبته وجـد الرجل المذكـور واضعا يـده على الحفرتيـن المذكورتيـن، فطلب منه الغارس المذكور رفع يده عنهما وتسـليمهما له، فأقر واضع اليد بملكه لأرض الحفرتيـن والنخيل الذي فيهما، وأنه هو الغارس لهما، وادعى أن له فيهما حقا بطريق كونه وضع يده عليهما مدة غيبة الرجل المذكور، فهل والحال هذه يجبر واضـع اليد المذكور على تسـليم الحفرتين المذكورتين بمـا فيهما من النخيل لمالكهمـا الغارس لهما المذكور جبرا عنه، ولا عبرة بدعواه المذكورة، ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك؟

أجاب

حيـث أقر واضع اليد بملك المدعـي الأرض وما فيها من النخيل يعامل بإقـراره في حـق نفسـه ويُؤمر بتسـليم ما ذكر لمالكـه حيث لا مانـع، ولا عبرة بمجـرد تعللـه بوضع يده مـدة غيبة المالك ولـو طالت؛ لأن ما ذكـر ليس من أسباب الملك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩١٦] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن ثـلاث بنات منها، ثم ماتت الزوجة بعـد زوجها عن بناتها الثـلاث فقط، وترك لهن أبوهن ملـكا، فادعت بنتان من الثـلاث بأن أباهما كان باع لهما المكان قبل موته، وكتب لهما بذلك حجة فلم تصدقهمـا البنت الأخرى، ودخل الناس بينهـن بالصلح وصالحوهن وصدقن جميعا على أنه مورث لهن عن أبيهن وأمهن، وصرن يُؤجرنه ويقتسـمن أجرته مـدة تزيـد علـى اثنتي عشـرة سـنة، والآن أرادت البنتـان الرجوع عـن الصلح

والتصديق المذكورين وتدعيان بما كان ادعتا به أولا، فهل بعد ثبوت الصلح والتصديق المذكورين لا تجابان لذلك ولا تقبل الدعوى منهما بذلك؟

أجاب

حيث صدقت الأختان على كون المكان المذكور موروثا لهما ولأختهما الثالثة عن أبيهن وأمهن بعد دعواهما شراءه من أبيهما، وثبت ذلك بالوجه الشرعي طائعتين لا تعتبر دعواهما شراءه من أبيهما بعد ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩١٧] ٢٢ رجب سنة ١٢٨٢

سئل في رجل أشهد على نفسه في حال صحته وسلامته بأنه لا يملك شيئا من الدنيا سوى ملبوس بدنه وجملة من الكتب وفرش المقعد وصندوقه المختص به ومفتاحه بيده الموضوع ذلك بمنزل سكنه، وأن جميع باقي الموجود بالمنزل خلاف ما هو معين أعلاه من فرش ونحاس ومصاغ وصيني وخلافه من أثاث المنزل ملك لزوجته التي في عصمته، ولم يكن لزوجها المذكور فيه حق بوجه من الوجوه الشرعية، بل الحق والاستحقاق والملك فيما شرح لزوجته المذكورة، وكتب بذلك سندا وختمه بختمه وأمضاه بخطه، وعليه جملة شهود على إقراره وإشهاده بذلك، ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وعن إخوتها أشقائها ووالدتها، ولم ينازع الزوج المشهد المذكور بعد موت زوجته فيما أشهد به على نفسه، ثم بعد مدة مات الزوج المذكور عن أولاد ذكور وإناث، فهل يكون إقراره وإشهاده بما ذكر صحيحا نافذا على ورثته وليس له المعارضة ولا المنازعة في إبطال ذلك بدون وجه شرعي، ويكون الحق في ذلك لورثة الزوجة، وما استثناه في الإشهاد المذكور يكون لورثته عملا في ذلك بإقراره؟

أجاب

الإقـرار بأن جميع باقي ما في المنـزل المعين ملك لزوجته بعد إخراج ما بينـه حجة على المقر فيعامـل بموجبه، وكذا تعامل به ورثتـه من بعده إذا ثبت بعد دعوى صحيحة مسـموعة شـرعا لا أن ورثة المقر لها إذا علموا انتقل ذلك إلى مورثتهم بسـبب من أسـباب الملك كبيع أو هبة حل لهـم الانتفاع به، وإن لم يكن هناك سـبب لا يحل؛ إذ الإقرار ليس سـببا من أسـباب الملك وإن كان يؤاخذ لكونه حجة عليه، ويدخل في ذلك ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه موجود بالمنزل وقت الإقرار سـوى المسـتثنى، ووارث كل من المقـر والمقر له يقوم مقـام مورثه، فلوا اختلفا في شـيء هل كان موجودا وقت الإقـرار أم لا فالقول للمقـر أو وارثـه في نفي وجـوده، والبينـة على المقر لـه أو وارثـه على دعوى وجوده حين ذاك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩١٨] ١٥ شعبان سنة ١٢٨٣

سـئل في امرأة اشترت من زوجها نصف بيت بثمن معلوم وكتب به حجة مسـجلة من الحاكم الشـرعي، ثم بعد ذلك خالعها علـى مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومبلغ معلوم من الدراهم وأبرأ كل صاحبه براءة عامة من كل حق ودعوى وطلب، وتخالصا من بعضهما، ثم وضع يده على الحصة التي باعها لها فادعى وكيلهـا عليه بها وطالبه برفع يده عنهـا لكونه كان باعها لها فاعترف لها بذلك، وادعـى عليها بالإبراء العـام وزعم دخول تلك الحصة تحـت الإبراء المذكور ونظرا لإقراره لها بتمليك الحصة من قِبله بطريق الشـراء حين الخصومة حكم عليه القاضي بتسـليمها وتحرر بذلك إعلام شرعي، ثم ادعى عليها بأنه يستحق بذمتهـا مبلغـا مقابلة ما صرفه في عمـارة أجراها في ذلك المكان المشـترك قبل

الإبراء العام الصادر من كل منهما للآخر فأنكرت دعواه، فهل حيث كان الإبراء العام منه لها ثابتا بالوجه الشـرعي وهو مقر به لا تسـمع دعواه عليها بحق سابق على تاريخ الإبراء المذكور مع إنكارها ذلك؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد الإبـراء العام إلا بحـق حادث بعده، فلا تسـمع دعـوى الرجل المذكور على تلك المرأة بدين سـابق علـى تاريخ الإبراء العام لها من كل حق ودعوى وطلب مع إنكارها ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٩١٩] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل أقر في حال صحته وسـلامته ونفاذ أقواله وأفعاله الشـرعية بـأن عليه قـدرا معلوما من الدراهم دينا شـرعيًّا لزوجتـه، وأن جميع ما في يدها ومـا في منزلها مـن الفراش والنحـاس والأمتعة ملك لها ولا حـق ولا ملك فيه بوجه من الوجوه الشـرعية، وذلك الإقرار بحضرة بينة شرعية تشهد به، فهل إذا مـات بعد مدة عن الزوجـة المذكورة وعن غيرها من الورثـة وأراد باقي الورثة أن يجعـل ذلك ميراثا وتركة عن الميت المذكور ليس له ذلك، ويكون المقر به جميعـه للزوجة المذكورة خاصة، ويكون لها أخـذ دينها مما يوجد مخلفا عنه سوى ما ذكر؟

أجاب

المصرح به أن الإقرار ليس سـببا من أسـباب الملـك، وأن الدعوى بناء عليه لا تسمع[1]، وإن كان الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، فإن ادعت المرأة المذكورة دعوى صحيحة مسموعة واضحة بهذا الإقرار على هذا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.

الوجـه وأثبتتـه يقضى لها بما في يدها وما في منزلها وقـت الإقرار، وكذا يقضى لها بالدين بعد دعواه على الوجه المعتبر شرعا وثبوت الإقرار به حال الصحة، وإن كان مجـرد الإقـرار لا يوجب الملك في الواقع قـال في الخانية: «ولو قال: يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب، ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسـم ههنا حكم وفتوى؛ فالحكم: إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار، وفي الفتوى: إذا علمت المرأة أن الزوج صادق في إقراره وأن جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة وما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث، وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل»[1]. انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٢٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا في نظير إبرائها له من مؤخر صداقها، وجدد العقد عليها، وسمى لها صداقا معلوما، ثم بعد ذلك أخذت منه جاموسة وأرسـلتها إلى بيت أهلها، وتريد أن تجعلها في نظير مؤخر صداقها الذي أبرأته منـه في نظير الطـلاق، فهل إذا ثبت أنـه طلقها على إبرائها مـن مؤخر الصداق، وكان قدرا معلوما من الدراهم تبرأ ذمته منه ولا تستحق عنده شيئا منه؟ لا سيما وقـد جدد العقد عليها بقدر معلوم وقبضته منه، ويلزمها رد الجاموسـة لزوجها والحال هذه.

أجاب

إن صـح الإبـراء من المؤخر الأول لا يكون لها مطالبة الزوج به ولا أخذ شيء من أملاكه عوضا عنه وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ١٣٠.

[٧٩٢١] ٢١ صفر سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها ما توضح أعلاه صورة بند سابع في زيل لائحة بيت المال السابق تنظيمه بحضور حضرات السادة العلماء وحضرتكم، وحيث الموضح به أن التركات التي يوضع عليها الختم لغيبة بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقق وراثته بإعلام شرعي أو بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا، فهل الذين يعتبر تصديقهم في ذلك هم الورثة الحاضرون الذين ثبتت وراثتهم شرعا بمقتضى إعلام شرعي من قبل حضور الغائب أو هم الورثة الحاضرون الذين يكونون بلغا خالين من العته وما أشبه ذلك ولو لم يكونوا ثابتي الوراثة شرعا؟ نؤمل ورود الإفادة عما توضح مفصلا؛ ليعتمد الإجراء وصورة البند المذكور أعلى الخطاب وهو البند السابع من زيل لائحة بيت المال الختم الذي يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته بإعلام شرعي أو بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا بحيث لا يصير جرد التركة ولا تأصيلها، وأما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الأصول الشرعية.

أجاب

لا يفهم من هذا البند أن الورثة الحاضرين المحققة وراثتهم للمتوفى يكلفون إثبات وراثتهم، ويحضرون إعلاما ما بذلك لاعتبار تصديقهم بل هذا في حق من كان غائبا حين الوفاة ثم حضر، فإما أن يثبت الغائب المذكور ويحضر إعلاما بذلك، وإما أن يصدقه على الوراثة باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم بأن يكونوا ممن ينفذ إقرارهم على أنفسهم، وهم البالغون العاقلون الذين لا مانع فيهم من اعتبار تصديقهم في ذلك، فحينئذ يرفع ختم بيت المال بدون جرد ولا تأصيل لشيء من التركة، فالذي يقتضيه هذا البند

أنه عند وجود إثبات الغائب وراثته بعد حضوره بإعلام شرعي أو تصديق الحاضرين من الورثة له على الوراثة، وكانوا ممن يعتبر تصديقهم في ذلك كما ذكر لا يكون لمصلحة بيت المال مدخل في هذه التركة بشيء سوى فك الختم عنها، وتبقى في يد من كانوا حاضرين من الورثة مع الغائب الذي حضر.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٢] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في وصي مختار على أيتام مالهم تحت يده، اشترى لهم به عقارا ودفعه إلى البائع ووقت كتابة المبايعة ذكر أن الشراء له من ماله، وكتب الصك على هذا الوجه ووضع يده على هذا العقار واستغله للأيتام، ثم أشهد على نفسه أن الشراء كان للأيتام المذكورين، وأن كتابة اسمه في الصك عارية، وأن الثمن المدفوع من مالهم، ولم يكن به مانع وقت الإقرار من نفاذه عليه، ولم يكن الثمن المدفوع زائدا عن قيمة مثل العقار المذكور بل هو أقل من قيمة المثل، وفي شراء هذا العقار مصلحة للأيتام المذكورين، فهل إقراره على الوجه المسطور صحيح نافذ عليه يؤاخذ به في حق نفسه والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، إقراره المذكور صحيح قضاء فيعامل بموجبه إذ هو حجة قاصرة على المقر، وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٣] ٥ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل في أخوين في معيشة واحدة وكل منهما صاحب كسب ذهبا من بلدهما إلى سكندرية، واشتريا قطعة أرض وبنياها بيتا من مالهما وسكنا فيها

مدة طويلة، ثم بعد ذلك رجع أحدهما إلى البلدة واشترى دارا وبهائم وأمتعة، ثم بعد ذلك رجع أخوه الذي في سكندرية إلى البلدة أيضا، وسكن مع أخيه مدة، ثم بعد ذلك أراد العزلة من أخيه فانعزل، وقسم الدار والبهائم والأمتعة التي اشتراها أخوه وتصادقا على أن البيت الذي في سكندرية لكل منهما نصفه على يد شهود تشهد بذلك وأخذ كل ذي حق حقه على يد القاضي، وكتبا بذلك حجة شرعية مسجلة، وتصرف كل منهما في نصيبه تصرف الملاك، ثم بعد مدة تزيد على سبع سنوات توفي أحدهما وخلف أولادا ذكورا وإناثا، ثم بعد وفاة أبيهم بمدة ذهبوا إلى سكندرية، فسكنوا في بعض البيت وعمهم يُؤجر نصيبه من قبل وفاة أبيهم إلى الآن، فأراد أولاد أخيه الآن منع عمهم من البيت متعللين بأن حجة أرض البيت مقيدة باسم أبيهم مع اعترافهم بمضمون حجة القسمة والتصادق بين أبيهم وعمهم على اشتراكهما في البيت الكائن بسكندرية مناصفة المتأخرة التاريخ عن حجة شراء الأرض، وهم جميعا بالغون عاقلون طائعون ووجود بينة تشهد بتصادقهما على الاشتراك المذكور في ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواهم اختصاص أبيهم بالمكان المذكور بناء على كتابة حجة شراء أرض باسم أبيهم خاصة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

حيث تصادق الأخوان المذكوران على أن البيت المذكور مشترك بينهما مناصفة، وتحرر بذلك حجة شرعية متأخرة التاريخ عن حجة شراء أرض البيت، وكان ورثته المذكورون معترفين بذلك بعد موته لا يكون لهم منع عمهم من نصيبه منه والحال ما ذكر بمجرد تعللهم بكتابة حجة الأرض باسم أبيهم خاصة السابقة على ما ذكر؛ إذ الإقرار الصحيح حجة على المقر فيعامل بموجبه، وإقرار المورث فيما يتعلق بالمتروك عنه يمنع دعوى ورثته بما يناقضه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٨٤

سئل عن جنينة مشتركة بين رجلين معلومين، باع أحد الشريكين نصيبه لشريكه الآخر بثمن معلوم، وأقر البائع بقبض الثمن منه كاذبا، ثم بعد ذلك مات المقر المذكور عن ورثة طلبوا تحليف المقر له بأن مورثهم المذكور لم يكن كاذبا في إقراره المذكور، فهل يجابون لذلك، ويكون لهم تحليفه، وإذا نكل عن الحلف يقضى عليه بالثمن المذكور؛ حيث لم يثبت قبض مورث المدعين بوجه شرعي؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يكون لورثة المقر تحليف المقر له أن مورثهم لم يقر بقبض الثمن كاذبا على قول أبي يوسف المفتى به، ونقله في تنقيح الفتاوى الحامدية من الإقرار[1]، فإن نكل لا يكون الإقرار المذكور حجة له بناء على ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٥] ١٧ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن ورثة من جملتهم ابنه القاصر وله وصي من قِبل أبيه، ادعى أجنبي أن الميت باعه في حال صحته حصة في حانوت ومقعدا مملوكين للميت، وادعت بنت الميت أن أباها باعها نصف بيت له في صحته، فصدق الورثة البالغون الأجنبي على دعواه غير أنهم ذكروا أن ذلك في مرض الموت، فهل لا يثبت البيع في حق القاصر إلا بإثباته لدى القاضي بطريقه الشرعي، ولا يسري تصديق الورثة البلغ في نصيب القاصر، ولو صدق الوصي لا يعتبر تصديقه، وإذا صدق الوصي المذكور وابن الميت البالغ بنت الميت على دعواها الشراء من أبيها لا يعتبر ذلك في حق القاصر، وتكلف إثبات ذلك

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٦٠.

لدى الحاكم الشرعي لا سيما ولم يتحرر بالشراء المدعى به حجج شرعية؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يعتبر في حق غيره، كما أن إقرار الوصي في حق اليتيم باطل، فيؤمر من ادعى شراء شيء من الميت حال حياته وصحته بإثبات دعواه لدى القاضي بطريق شرعي حتى يسري على القاصر ومن جحد من الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٦] ١٣ ربيع آخر ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها أنه فيما تقدم توفي رجل من المتوطنين بثمن بولاق يقال له علي سلطان عن زوجة وبنتين وأخت وأخ شقيقين وجميعهم بلغ حاضرون ما عدا الأخت، فإنها كانت غائبة بجهة قِبلي ونظرا لغيبتها توجه مندوبو المصلحة، وبحضور من كانوا حاضرين صار ضبط متروكاته، وهي بعض منقولات جزئية ونقدية مبلغ ٢٤١١٦ و٢٠ من ذلك ٦٠٠٠ دارجة أمانة طرفه لأناس آخرين، والمنقولات سلمت للمتعهد يوم الوفاة أمانة، وأما النقدية فصار وضعها في خزينة بيت المال، وبعد ذلك حضرت الأخت الغائبة، وتقدم عرضحالان أحدهما من الأخت وباقي الورثة بطلب نقود ومنقولات التركة، والآخر من أصحاب مبلغ الستة آلاف قرش بطلب مبلغهم، وبالتحقيق في المصلحة صدق الورثة الحاضرون على صحة وراثة الغائبة، وشهد بذلك الشهود الذين يعرفونهم، ثم صدق الجميع على مبلغ الأمانة أنه حق أربابه هذا ولما دون بذيل اللائحة وما تقدم وروده من حضرتكم بتاريخ ٢١ ص سنة ١٢٨٤ من أن المتروكات التي يجري ضبطها نظرا للغائب

فقط متى حضر الغائب وصدق الورثة الحاضرون المعتبر تصديقهم شرعا على وراثته تسلم لهم التركة بدون جرد وبدون تأصيل ولاختلاف هذه الحادثة في كون المنقولات مؤصلة في يوم الوفاة لقلتها، ووضع النقدية بخزينة المصلحة وكونها زيادة عن الألف قرش ما فهم والحال هذه أنه يكتفى بما شهد به الشهود العارفون للورثة وتصديق الحاضر من الورثة على وراثة الغائبة، وتصرف النقدية إليهم ويفرج لهم عن باقي التركة، ولا يلزم في ذلك ثبوت وراثة شرعية بالمحكمة، ويسري على هذا حكم ما دون بذيل اللائحة، وذاك الشرح أو ما دامت التركة مؤصلة والنقود وضعت في الخزينة يلزم إجراء الإثبات شرعا، ولا عبرة بتصديق الورثة الحاضرين، وشهادة الشهود ولاقتضاء الحال الإفادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل الإفادة لإجراء ما يقتضيه الشرع وبحاشيتها أن الذي كان جاريا قبل ورود شرح حضرتكم المذكور أنه إذا مات أحد عن وارث غائب ووارث حاضر والغائب حضر يكلف الثبوت شرعا ولو التركة مختوما عليها مؤقتا، ولما ورد الشرح المذكور المتضمن الاكتفاء بتصديق الورثة المعتبر تصديقهم شرعا بدون جرد وبدون تأصيل في الإفراج لهم عن التركة من غير إثبات في الحكم، جرى العمل في التركات المذكورة التي لم يكن وضع منها نقود في المصلحة على موجب ذلك، ولما تصادف حصول تلك الحادثة ووجدت قريبة من الحادثة المذكورة وليست مثلها من كل وجه بالنسبة لوجود النقدية في هذه وكونها وضعت في الخزينة استلزم الحال الاستفتاء عنها من باب السيادة فلزمت التحشية لزيادة الإحاطة وورود الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الذي يقتضيه البند المحكي عنه والجواب الصادر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٢١ص سنة ١٢٨٤ المقيد في الإقرار من هذه الفتاوى بهذا التاريخ عدم

الفرق في اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحقق وراثتهم لمن كان غائبا منهم وقت الوفاة بين ما إذا كانت المصلحة وضعت نقدية بعد الوفاة من التركة في خزينتها أو لا؛ إذ منطوق ما ذكر أن المصلحة ترفع الختم المؤقت عن التركة وتسلمها للورثة بدون جرد وبدون تأصيل، وهذا صريح أيضا في كون المصلحة ليس لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة، واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتأصيل ووضع النقود في الخزينة وحالة عدم فعل ذلك.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٧] ٩ رمضان سنة ١٢٨٥

سئل في رجل باع حصة من داره المملوكة له لآخر بثمن معلوم وأقر بقبضه من المشتري، والحال أنه لم يقبض منه شيئا، ثم توفي البائع، فهل لورثته الدعوى بذلك على المشتري ولهم تحليفه على أن مورثهم ما أقر كاذبا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، لهم الدعوى على المشتري بذلك وتحليفه بأن مورثهم ما أقر بقبض الثمن كاذبا؛ لأن الورثة ادعوا أمرا لو أقر المقر له به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف ونقلها في تنقيح الحامدية عن صدر الشريعة من آخر الإقرار[1].

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٨] ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من بيت مال مصر مضمونها قد توفي شخص يدعى الحاج جمعة البخاري، ووجد عليه سند محرر حال حياته مقر فيه أنه لا يملك شيئا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٦٠.

ســوى ملبوس بدنه، وأن الملك في أصناف البضاعــة التي في الدكان والحاصل للحاج شــريف، وأشــهد شــهودا على إقراره، فهل لعدم إيضاح ما في الحاصل والدكان بســند الإقــرار لا تســمع دعوى من يدعي بها، ويجوز شــرعا ســماع الدعــوى ويحكم بها بعد الإثبات؟ وإذا حكم بمقتضاه فهل بســبب أن المتوفى كان عامــلا يقــرر له شــيء نظير عمله مع عــدم العلم بقدر ما كان مقــررا له، أم كيف؟ نروم إفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الإقـرار بأن جميع ما تحت يـدي في الحاصل أو المنزل مثلا ملك لفلان إقـرار عام حسـب ما هو موضح بالسـند المذكـور، وليس مـن المجهول فإذا ادعـى المقر له بجميع مـا وجد في هذا المكان من البضاعـة أنها ملكه وصحح دعواه بطريق شرعي، وأن واضع اليد المذكور أقر له بهذا الإقرار في وجه خصم شـرعي، وأثبت الإقرار المذكور شـرعا يقضى له بجميع ما يتحقق وجوده من البضاعـة في هذا المـكان وقت الإقـرار ولا يترتب على مجرد كون الشـخص عاملا أن يقرر له شـيء نظير عمله مع عدم العلم بشـيء من ذلك إذ ليس مطلق العمل موجبا لتقرير شيء.

والله تعالى أعلم

[٧٩٢٩] ٢٦ صفر سنة ١٢٨٦

سـئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها شـخص يسـمى سـعيدا أغا كان مســتخدما بطرف حضرة مفتش جفالك سـنية بالغربية، وفي حال حياته حرر سندا بشهادة مذكورين بأن جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك المومى إليه وليس له ملك ولا اسـتحقاق في شــيء من ذلك، وأن ثيابه وملبوسه من إحسانات حضرة البيك المومى إليه، وأوضح به أنه معتق المرأة جلزار حرم

المرحوم عثمان بك أرناؤوط، ثم توفي وظهر عليه دين وحضرة البيك المومى إليه حرر قائمة ببيان الأشياء التي كانت بطرف المرحوم وبينها قلمان[١] أحدهما أشياء أوضح أنه حضر بها من ابتداء الاستخدام، والآخر أشياء أوضح أنها كانت تحت يده على قبول التمتع بها، وأفاد أنه إذا ثبت عليه دين بالوجه الشرعي يصير بيع الأشياء التي حضر بها، وإن كانت قيمتها لا تفي بالدين يصير بيع الأشياء التي كانت معطاة إليه على سبيل التمتع، ويصير وفاء الدين تبرعا منه لوجه الله تعالى، وحيث لم يعلم الحكم الشرعي في ذلك إن كان يعول على إخبار المتوفى حال حياته بمعتقته، ويجوز إقراره بأن جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك المومى إليه، كما ذكر مع ظهور هذا الدين عليه، ولو كانت معتقته المذكورة موجودة، أم كيف؟ نؤمل ورود الإفادة اللازمة عما تقتضيه الأحكام الشرعية في ذلك.

أجاب

ما أقر حضرة البيك المذكور أنه ملك للمتوفى المذكور فهو تركة عنه تقضى منه ديونه بعد ثبوتها حيث لا مانع، وما بقي يكون ميراثا لمن يرثه، وما عدا ذلك فإن ادعى حضرة البيك المومى إليه له ملك له دعوى صحيحة في وجه خصم شرعي، وادعى أن المتوفى المذكور أقر حال حياته بأن جميع ما تحت يده ملك للمدعي المذكور، وأثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي يقضى للمدعي بما يتحقق وجوده من ذلك تحت يد المقر في تاريخ الإقرار معاملة له بإقراره ما عدا ما اعترف المدعي أنه ملك للمتوفى المذكور، ولا يمنع من ذلك ظهور دين على المتوفى المذكور، ويعول على إقراره حال حياته بأنه عتيق لمعتقته المذكورة بعد ثبوته شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) في الأصل «قلمين».

[٧٩٣٠] ٢٢ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في رجل يملك أشجارا ونخلا في أرض خراجية بحق القرار، وقفها حال صحته وقفا صحيحا شرعيا على نفسه، ثم من بعده على ابنيه محمد وسليمان فقط، ثم من بعدهما على ذريتهما، وجعل آخره على جهة برٍّ لا تنقطع وتحرر بذلك حجة مضى عليها اثنان وستون سنة، ثم مات الواقف وانحصر وقفه في ابنيه المذكورين فاستمرا يستغلان ريع الأشجار والنخل المذكور إلى الآن، وللواقف المذكور بنتان موجودتان حاضرتان مشاهدتان لذلك من غير معارضة ولا منازعة لأخويهما في اختصاصهما بذلك إلى أن ماتت إحداهما من نحو سنتين عن ولديها وبقيت الأخرى، ثم الآن أراد ورثة البنت الميتة وأختها الموجودة المعارضة في ذلك منكرين الوقف من المالك المذكور على الوجه المسطور مع إقرار البنتين المذكورتين قبل ذلك بوقف أبيهما ما ذكر على هذا الوجه عن طوع واختيار، فهل إذا ثبت إقرار البنتين المذكورتين حال صحتهما بذلك بالبينة العادلة يحكم بمنع الموجودة وورثة الميتة من طلب الميراث عن الواقف المذكور معاملة لهم بالإقرار المذكور؟ وما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الإقرار حجة على المقر إذا كان عن طوع واختيار بعد التّكليف فإذا ثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي تعامل المقرتان وورثة من ماتت منهما بموجبه إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣١] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٧

سئل في رجل يملك قطعة أرض غير خراجية محدودة معينة غرس فيها نخلا وغاب عن بلدته مدة ومات في غيبته، ثم جاءت ورثته إلى بلدته

بعد موته فوجدوا قطعة الأرض وغراسها تحت يد أشخاص فطالبوهم برفع أيديهم عن أرض مورثهم وغراسه فيها، فأقر الأشخاص المذكورون أن قطعة الأرض لمورث الورثة المذكورين لا حق لهم فيها، وادعوا أن الغراس لأبيهم لا للمورث، وترافعوا إلى القاضي وحلف الأشخاص المذكورون على أن الغراس لأبيهم لعجز الورثة عن البرهان، وقسم بتوافقهم ثمر النخل بينهم أخماسا لورثة صاحب الغراس؛ ثلاثة أخماسه ولورثة مالك الأرض خمساه، ثم قلعوا النخل بعد ذلك من الأرض واقتسموه بينهم أخماسا كذلك، ووضع ورثة مالك الأرض أيديهم عليها بعد خلوها من الغراس المذكور، والآن قام ورثة صاحب الغراس يدعون أن لهم في الأرض ثلاثة أخماسها حسب قسمة الغراس وثمره مع إقرارهم بأن الأرض لمورث واضعي اليد؛ متعللين بأنهم حيث قاسموهم في غراس أبيهم وثمره يقاسمونهم في أرض مورثهم أيضا، فهل والحال ما ذكر لا يكون لورثة صاحب الغراس حق في قطعة الأرض المذكورة، ولا معارضة لورثة مالكها مع إقرارهم المذكور؛ حيث قلع من الأرض الغراس المذكور ولا عبرة بتعللهم المرقوم؟ أفيدوا الجواب مأجورين.

أجاب

ليس لورثة الغارس مشاركة ورثة مالك الأرض المذكورة فيها والحال ما ذكر بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه شرعي يوجب الشركة في الأرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٣٢] ١٩ شوال سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من ديوان المالية مآلها: توفي رجل عن زوجة وأولاد ابن معتقه، وفي يوم وفاته شهد أشخاص بأنه في حياته أقر بأنه لم يكن له في البيت شيء قط، بل البيت وما فيه من عروض حق وملك لزوجته، وبناء على ذلك

الزوجة تدعي الملك لها، وأولاد ابن المعتق لم يصدقوها عليه فنؤمل الإفادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

الحكم الشرعي في ذلك أنه إذا ادعت الزوجة المذكورة الملك لها فيما ذكر في وجه باقي الورثة دعوى صحيحة شرعية، وادعت أيضا إقرار المورث بما ذكر في صحته وأثبتت ذلك بالوجه الشرعي يُقضى لها بالملك بعد اليمين على حسب ظاهر الشرع ولو مما يختص بالرجال معاملة للمقر بما أقر؛ إذ هو حجة قاصرة على المقر وإلا فالقول لها فيما يختص بالنساء، وفي المشترك فقط حيث كان المتنازع فيه من متاع البيت.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣٣] ٢٢ شوال سنة ١٢٨٧[١]

سئل في رجل توفي عن بنته البالغة من مدة عشر سنين، وقد أقام وصيا على تركته لوفاء دينه وأثبت الوصي وصايته لدى القاضي، ثم بعد مدة ادعى ناظر مسجد أن المتوفى في حال حياته وقف حصة معلومة في مكانين له على هذا المسجد، فأنكرت بنت الميت المذكورة دعواه ولا بينة له على دعواه ولا حجة له بذلك، بل غاية ما يحتج به الناظر المذكور على دعواه أن الوصي المذكور حال دعواه بالوصاية ذكر أن الميت وقف الحصة المذكورة على هذا المسجد، ولم يثبت ذلك ضمن دعواه الوصاية، ولم تصدقه الوارثة على ذلك، فهل إذا لم يثبت الناظر المذكور دعواه الوقف بالبينة على الوقف أو على تصديق الوارثة لا يحكم به ولا يكون ذكر الوصي لذلك حجة في حق الوارثة ولا يسري عليها؟

(١) بالأصل: «١٢٨٢»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

نعـم، لا يكـون إقرار الوصي الوقف حجة علـى الوارثة فلا يحكم عليها بالوقف بمجرد إقرار غيرها به والحال هذه بدون إثباته بطريق شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٣٤] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٨٧

سـئل في رجل تزوج امرأتين على التعاقب، وتنازع مع القديمة وأخرجها مـن داره وقريته فألحقت بدار أهلها في بلدة أخرى، وأقامت الحديثة وحدها في منزله معاشـرا لها معاشـرة الأزواج مدة تزيد على خمس عشـرة سـنة، ثم مات عنهـا وعن أخ شـقيق عاصب، وأولاد أخ آخر توفي قبله وتـرك الزوج المذكور مـا كان في يده من عقار ونحـاس وغلال وأطيان فلاحة وأمتعة، فطلبت الحديثة مقاسـمة أخيه الحـي في ذلك بحق الربع فرضا للزوجيـة زاعمة أنه طلق الأولى طلاقـا باتا في حال حياته وصحتـه فادعى عليها أخوه الحي وأولاد أخيه المتوفى قبله أن الإخوة الثلاثة كانوا مجتمعين سوية على العمل وجمع الكسب، وأنهم اسـتفادوا هذه الأعيان سوية وزوجها يسـتحق الثلث فيها فقط، وأن ربع الثلث مشـترك بينها وبين ضرتها القديمة لموته وهي في نكاحه فصدقتهم القديمة على ذلك، وأقرت أن لأخويه ثلثي ما في يده وادعت الثلث لزوجها فقط وأقرت بأنها لا تسـتحق فيها سـوى ثمن الثلث وأصرت الحديثة على دعوى الأشـياء كلها لزوجهـا لقيام يده وتصرفه فيهـا إلى موته، وعلى طلاق القديمة وأنها تسـتحق ربعها وحدها بفرض الزوجية فصالحها أخوه وأولاد أخيه الميت على خمسـة أسـهم من أربعة وعشرين سـهما وتقاسـما جل أعيان التركة كذلك، ثم قامت القديمـة بعد ذلك تدعي على الحديثة أنها باقيـة على نكاح الميت وأن الأعيان كلهـا متروكة عـن الزوج فقط وطلبت أخذ ثمنها وهي ثلاثة أسـهم من التركة،

فهل حيث سبق من القديمة الإقرار عن طوع بأن جميع ما في يد الزوج المذكور مشترك بينه وبين أخيه الحي وأخيه الميت قبله عن أبنائه مثالثة بالسوية بينهم وأنها لا تستحق إلا ثمن الثلث في ذلك كل بحق نصف الربع في المستحق له؛ لكونها إحدى زوجتيه لا تسمع دعواها بعد ذلك بأن جميع هذه الأشياء كانت مختصة بالزوج المذكور، وأن لها نصف ربع جميعها معاملة لها بإقرارها في حال نفاذه؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى القديمة بما يناقض إقرارها السابق المعتبر شرعا إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، فليس لها طلب نصف الربع في جميع تلك الأشياء على فرض عدم ثبوت الطلاق المانع من الميراث بعد نفيها استحقاق ذلك على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣٥] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في أخوين في معيشة واحدة لكل منهما عائلة ومال خاص به، أقر كل من الأخوين المذكورين في حال حياته وصحته، ونفاذ إقراره لأكبر أولاده الذي من جملة عائلته بأن ما في يد الولد الأكبر المذكور من النقود ملك له وليس لأبيه فيه ملك ولا استحقاق أصلا بحضرة بينة شرعية، ثم مات كل من الأخوين المذكورين عن عائلته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا، ويريد باقي الورثة من العائلتين منازعة أكبر الأولاد من كل عائلة فيما أقر له به أبوه وجعله ميراثا عنه ليقاسموه فيه، فهل والحال هذه حيث كان ذلك الإقرار ثابتا شرعا ليس لهم منازعة ولا معارضة في ذلك، ويكون ذلك المقر به خاصًّا بالمقر له فقط وليس لباقي الورثة حق فيه؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن الإقرار ليس سببا من أسباب الملك فلا يحل لمن أقر له غيره بشيء أنه ملكه أن يتصرف فيه تصرف الملاك بمجرد هذا الإقرار ما لم يكن مملوكا له في الواقع بسبب موجب الملك كوصوله إلى يد المقر له بهبة صحيحة من المقر(١)، وصرحوا أيضا بأن الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع لما ذكر إلا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر(٢)، فيعامل بموجبها وكذا وارثه من بعده فيما آل له من قبل المورث إذا ثبت بعد دعوى صحيحة شرعية لا بناء عليه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣٦] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل كان متزوجا امرأة طلقها، وبعد طلاقها استلمت جميع ما تملك من الأمتعة والفراش والملبوسات وغير ذلك، وأشهدت على نفسها أنها استلمت أمتعتها وفرشها ونحاسها بالتمام والكمال، وكذا أشهدت على نفسها أنها استلمت مؤخر صداقها من زوجها، وأنها لم يكن لها قبله شيء مطلقا وتحرر بمضمون ذلك سند عليها بشهادة جملة من الشهود، ثم بعد مضي مدة من تاريخ تحرير السند ادعت على زوجها المرقوم بأشياء فأنكر دعواها، فهل إذا تحقق الإقرار المرقوم وثبت عليها لا تسمع دعواها فيما تدعيه عليه جملة كافية، وتمنع عنه فيما تدعيه عليه بتاريخ قبل الإقرار المذكور، حيث كانت دعواها بشيء من تعلقاتها عند زوجها التي أقرت باستلامها طائعة مختارة.

أجاب

نعم، لا تسمع دعواها بشيء من ذلك حيث أقرت طائعة مختارة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٩.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٠٧.

باستلامها ما ذكر ولم يكن لها قبله طلب في شيء ما ولم يكن لها عليه شيء مطلقا؛ لأن هذا الإقرار شامل للأمانات والمضمونات، فلو ادعت عليه بشيء مما دخل تحت هذا الإقرار سواء كان أمانة أو مضمونا بتاريخ سابق لا تسمع دعواها به حيث تحقق ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣٧] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٩

سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيه بالسكنى والهدم والبناء وغيرها، ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه، وتصرفوا فيه كتصرف مورثهم مدة تزيد على عشر سنين، ثم مات كل منهم عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه نحو سنتين، ثم الآن ادعى مدع قريب للجد بأن له حقا في العقار المذكور، وأن له شركة معه فيه مع أنه كان مشاهدا لهذه التصرفات كلها، ولم يدع بشيء، ولم يمنعه مانع من الدعوى لا سيما وقد حصل منه تصادق مع ورثة الجد المذكور بحضرة شهود بأن لا حق له في ذلك العقار معهم، وقيد ذلك لدى قاضي الجهة فهل لا تسمع الدعوى بعد الإقرار المذكور وبعد هذه المدة؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا ثبت تصادقه مع ورثة الجد المرقوم بأن لا حق له معهم في ذلك العقار بالوجه الشرعي؛ إذ الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، ولو لم يتحقق ترك الدعوى على الوجه المسطور تلك المدة مع كونه كافيا في منعه من الدعوى أيضا مع التمكن.

والله تعالى أعلم

[٧٩٣٨] ٦ صفر سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من الروزنامة مضمونها: شخص يقال له: أبو بكر أغا هواري باشا يملك مائة وواحدا وعشرين فدانا ونصفا وثمنا وحبة من فدان عشورية بناحية نزلة حيال شرقية بموجب تقسيط روزنامجي محرر له بتاريخ ١٣ رجب سنة ٧٩ توفي وورد إعلامان شرعيان من محكمة الإبراهيمية أحدهما مؤرخ ٣ جمادى الأولى سنة ٨٩، وثانيهما مؤرخ ٧ شهره متضمنان ثبوت وراثة ورثته قصر وبلغ، وأن كلا منهم له قراريط معينة في تلك الأبعادية بتصادقهم مع بعضهم بما فيهم وصي القاصر، وحيث لم يعلم أن ما في الإعلامين المذكورين يعتبر شرعا وكافيا لثبوت انتقال ملكية كل من الورثة للقراريط المعينة بأحد الإعلامين المذكورين، أم كيف؟ لزم تحريره لسعادتكم والإعلامان المذكوران مرسلان. الأمل الاطلاع عليهما والتكرم بالإفادة عما يوافق شرعا للاعتماد في تحرير التقسيط لهم على مقتضى ما يرد من سعادتكم.

أجاب

بمطالعة هذين الإعلامين المحكي عنهما بإفادة الروزنامة وجد أحدهما المؤرخ في ٣ جمادى الأولى سنة ٨٩ يتضمن ثبوت وراثة المرأة لعج والمرأة رقية زوجتي المتوفى أبي بكر أغا ابن المرحوم دخيل بن حمودة السلماني للمتوفى المذكور ووراثة أبي القاسم وعبد الصمد القاصر ومحمد وعبد الجليل وعز وأم العلو ويرنية السبعة المذكورين لوالدهم المذكور، وانحصار إرث المتوفى المذكور في الورثة المذكورين، وهذا الإعلام من حيث الحكم بوراثة الورثة المذكورين، وانحصار إرث مورثهم المذكور فيهم جار على القانون الشرعي، حيث وجدت فيه دعوى صحيحة ممن هو أصل من الورثة إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في مثل ذلك، وإن لم تظهر صحة الحكم بالتوكيل والوصاية المذكورين فيه على الوجه الموضح به لاشتراط تقدم الحكم بالوكالة والوصاية على الحكم بالحق المدعى بهما

في ضمنـه، ولم يعلم ذلك منـه، وعلى هذا إذا كانت تلـك الأبعادية الموضحة بإفادة الرزنامة والإعلام الثاني مملوكة للمتوفى المذكور إلى حين موته، فتنتقل بالإرث عنه لورثته المذكورين بحسب الفريضة الشرعية حيث لا مانع، فيكون للزوجتيـن المذكورتيـن منهـا الثمن فرضـا ثلاثـة قراريط لكل واحـدة منهما قيراط ونصف، والباقي منها وهو أحد وعشرون قيراطا يكون مستحقا لأولاده السـبعة المذكورين تعصيبـا للذكر مثل حظ الأنثيين، والإعـلام الثاني المؤرخ ٧ جمـادى الأولى سـنة ٨٩ يتضمن تصـادق بعض الورثة بالأصالة عن نفسـه والوكالـة والوصاية عن الباقي مع بعضهم علـى أن الأبعادية المذكورة وبعض أعيان ذكروها مشـتركة بينهم ومملوكة لهم بحكم التفاضل على الوجه المبين به المخالف للتقسـيم الشـرعي حسب الفريضة الشـرعية المتقدم ذكرها، وفيه تنقيص اسـتحقاق بعضهم عما يسـتحقه بمـا في ذلك القاصـر المذكور وزيادة بعـض آخر عن ذلـك، وهذا غير معتبر بالنسـبة للقاصر إذ نصيبـه بالإرث يبلغ ثلاثـة قراريط ونصف وثلث قيـراط تقريبا، والمجعول له بهـذا التصادق ثلاثة قراريـط ونصـف وربع فنقـص من نصيبه بـالإرث قيراطـان من قيـراط تقريبا وبعضهـم مثله وبعضهم أكثر نقصا وبعضهم زاد نصيبه عما يسـتحقه وهو عبد الجليـل، حيث جعل له ثمانيـة قراريط فلم يكن هذا الإعـلام مبنيًّا على انتقال تلك الأطيان لهم بالإرث عن مورثهم المذكور وبيان اسـتحقاق كل من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية عن مورثهم المذكور تحقيقا لا تقريبا أن كل زوجة من الزوجتين المذكورتين تسـتحق قيراطا ونصف قيراط من التركة، وكل ابن من الأبناء الأربعة يسـتحق ثلاثة قراريط وتسـعة أجزاء من أحد عشـر جـزءا مـن قيراط، وكل بنت من البنات الثلاث تسـتحق قيراطا واحدا وعشـرة أجزاء من أحد عشر جزءا من قيراط.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٣٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٠

سئل من الرزنامة بإفادة مضمونها بناء على ما ورد من سيادتكم بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٠ المسطر في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ في شأن المائة وواحد وعشرين فدانا وكسور بناحية نزلة خيال شرقية المخلفة عن أبي بكر أغا هواري باشا، وتصادق ورثته على تقسيمها بينهم بكيفية تفاضل مخالفة لقسمة الفريضة الشرعية ورأي سعادتكم أن هذا غير معتبر بالنسبة للقاصر من الورثة إذ نصيبه بالإرث أكثر مما خصوه بالتصادق المذكور، وقد كان كتب لتلك المديرية بالإجراء حسب ما أشرتم، فالآن وردت إفادتها بتحرير إعلام آخر، وبالاطلاع عليه وجد كعبارة الإعلام الأول إنما فقط حصة القاصر جعلوها بقدر ما يخصه بحسب الفريضة، وحيث لم يعلم بهذا الطرف إن كان ما في هذا الإعلام يعتبر شرعا ويعمل بما فيه من التصادق ولا مانع من تحرير تقسيط على موجبه أم لا لزم تحريره لسعادتكم رجاء الاطلاع عليه والتكريم بإفادة ما يعتمد.

أجاب

إذا كانت تلك الأبعادية لمورث الورثة المذكورين وانتقلت إليهم بالإرث يكون ملكهم فيها عنه على حسب الفريضة الشرعية، ومن أقر بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية التي فرضت له شرعا يكون إقراره باطلا على ما أفتى به مولانا صاحب البحر كما ذكره في متن الأشباه من الإقرار أخذا من بطلان الإقرار بالمحال، قال: «مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا»[1]، قال شارحه هبة الله أفندي البعلي: «وأما قوله: فأقر أن التركة بينهما، قيل: ينبغي صحة الإقرار والحال هذه ما لم يزد في إقراره بالإرث؛ إذ يتصور أن تكون التركة بينهما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢١٧.

نصفيـن بالوصية مع الإجازة أو غيرها من وجـوه التمليك كما هو ظاهر». اهـ. ومثله في حواشـيه للسيد أبي السـعود والحموي[1]، وعليه فالتصادق المذكور بهذا الإعلام على الوجه المسطر به نافذ على من أقر من الورثة البالغين؛ حيث لم يصرح فيه بأن الأبعادية المذكورة تركة، ولا أن تلك السهام المتصادق عليها سهام الإرث فينفذ التصادق المذكور على من أقر بنفسه، وعلى من وكل منهم في ذلك حيث كان بالغا عاقلا نافذ الإقرار أي يؤاخذ ظاهرا بموجب إقراره، وإن لـم يحـل للمقر له التصرف والانتفاع بأزيد من نصيبـه بالإرث ديانة ما لم يكن الزائد آل إليه بطريق شـرعي من طرق التمليك إذ الإقرار ليس سـببا من أسـبابه وإن كان حجـة على المقر. نعم، لو صرحـوا وقت التصادق بأن تلك الأبعادية تركة عن مورثهم وأن تلك السـهام المتصادق عليها هي سـهام الميراث يكون التصادق المذكور باطلا، وأما بالنسـبة للقاصر فصحـة التصادق وعدمها على حد سواء حيث كان نصيبه فيه لم ينقص عما يستحقه بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٩٤٠] ٢٩ صفر سنة ١٢٩١

سـئل بإفادة من ديـوان الرزنامة حاصلها بعد إحاطـة حضرتكم بما كتب للماليـة، وما ورد منها في خصوص الأبعادية المخلفة عن المرحوم أبي بكر أغا هواري باشا ترد الإفادة المخلصة شرعا في هذه المادة.

أجاب

علـم ما بإفادة الرزنامة بإحـدى الأوراق الواردة لهـذا الطرف وما بإفادة الماليـة المتضمنـة طلب إعطـاء الإفادة من هـذا الطرف عن المخلص شـرعا في مـادة الأبعادية المخلفـة عن أبي بكر أغا هواري باشـا، والحال أن الجواب

(١) غمز عيون البصائر، ٣/ ٥٣، ٥٤.

المعطى من هذا الطرف في شأنها بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة١٢٩٠ المقيد في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ، وسبق إعطاء الجواب عن هذه الحادثة فيه أيضا، وقيد في كتاب الإقرار من هذه الفتاوى بتاريخ ٦ صفر ١٢٩٠ كاف في صحة التصادق الصادر من الورثة، حيث لم يصرح فيه بأنها تركة عن مورثهم المذكور، ولا أن السهام المتصادق عليها ليست سهام الإرث عنه، وإن كانت في الواقع تركة وسهام الإرث خلاف ما تصادقوا عليه بمعنى أن المتصادقين على هذا الوجه يعاملون ظاهرا بموجب إقرارهم عند عدم تصريحهم بما يبطله لاحتمال أن السهم الزائد لبعضهم آل إليه بطريق شرعي من طرق التمليك كبيع ووصية مجازة إلى آخر ما يستفاد من الجواب المذكور المعطى في هذه المادة من هذا الطرف ثانيا، أما لو تصادقوا ثانيا على أنها تركة عن مورثهم، وأنها آلت إليهم بطريق الإرث عنه وتحررت لهم الأيلولة بالفريضة الشرعية فالمخلص لا يكون إلا بإيجاد سبب من أسباب الملك الشرعية في السهام التي يريدون زيادتها لبعضهم عن البعض الآخر؛ كبيع صحيح أو هبة صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية التي من جملتها الإقرار في كل سهم يراد زيادته من كل نصيب لمن يراد هبته له بعد القسمة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[٧٩٤١] ٢٩ صفر سنة ١٢٩١

سئل بشرح من بيت المال حاصله المأمول من بعد الإحاطة بما تحتويه هذه الإفادة الواردة من المالية في ٢١ صفر سنة ٩١ أن يكرم بالإفادة عما توضح بها لإعطاء الإفادة اللازمة للمالية حسب مرغوبها.

أجاب

قد صار الاطلاع على إفادة المالية الصادرة لمصلحة عموم بيت المال المرغوب الإيضاح من هذا الطرف عن كيفية التحقق يكون بأي وجه، وعن

المانـع المنسـوبين لجوابنا السـابق الصـادر للمصلحة في ١٨ محرم سـنة ٩١ المقيـد في كتـاب الوصايا من هـذه الفتاوى في هذا التاريخ المعـبر فيه بالتحقق وطلب الاسـتفتاء من هذا الطرف عما إذا أقر الشـخص بأن كامل ما في المنزل لفـلان ولـم يبين تلك الأعيان، ثم مـات ذلك المقر، فهل يكون إقراره صحيحا بكامل ما يوجد في المنزل وقت الموت؛ سواء كان المقر مريضا مرض الموت أو في حـال الصحـة، وسـواء كان المقر له وارثـا أو غيـر وارث، وإذا كان أحد الورثـة أو من يقوم مقامه مكذبـا هذا الإقرار ويدعـي أن الأعيان الموجودة في المنـزل وقت الموت ملك للمقر تسـمع دعواه بحيث لو أقـام البرهان يقبل أو يكون القول قوله بمجرد الدعوى خصوصا إذا تحقق أن الأعيان التي في المنزل كانـت في يـد مورثه حال حياتـه؟ والجواب عن ذلك أن طريـق تحقيق الإقرار شـرعا يكون بإقرار الوارث البالغ العاقل أو بالبينة عند الجحود أو بالنكول عن اليمين التي هي حجج الشـرع، وعدم المانع أي من نفاذ الإقرار هو كون المقر طائعـا مختارا بالغا عاقلا نافذ الإقرار، وكون الإقـرار بالأعيان في حال الصحة إذا كان المقـر له وارثا أو في مرض الموت لـو كان المقر له غير وارث أو وارثا وصدقـه بقيـة الورثة إن كان لـه وارث وغيره، وإذا أقر الشـخص بأن جميع ما في منزلـه من الأعيـان لفلان ولـم يبين تلك الأعيان، ثم مـات ذلك المقر يكون إقـراره صحيحا بمعنى أنـه يعامل هو وورثته من بعـده بموجب هذا الإقرار في جميـع ما يكون موجـودا في ذلك المنزل وقت الإقرار لا وقت الموت، فجميع مـا يتحقـق وجوده في ذلك المنزل وقت الإقرار يدخل فيه ما عدا ما اسـتثنى إن استثني شيء، ولا يقال: إن إقراره بمجهول بل هو من باب الإقرار بالعام، وأما حكـم هـذا الإقرار إن كان في الصحة أو مرض المـوت ولوارث أو لغير وارث فيعلم مما تقدم ذكره، ومتى ثبت الإقرار بطريق شـرعي مسـتوفيا شرائط النفاذ لا يتوقف اعتباره على تصديق الورثة أو بعضهم بمعنى أن المورث وورثته من

بعـده يعاملون قضاء بموجبه لا ديانة؛ إذ الإقرار ليس سـببا من أسـباب الملك ما لـم تكن الأعيان المقر بها دخلت في ملك المقر له بسـبب من أسـباب الملك كبيـع أو هبـة صحيحة، وإذا ادعـى أحد الورثة أو وكيلـه أن الأعيان الموجودة في المنـزل وقـت الموت ملك للمقر لا تسـمع دعـواه فيما يتحقـق وجوده في المنـزل وقت الإقـرار ولا تقبل بينته لحصول التناقـض بإقرار مورثه، ولا يضر في نفاذ الإقرار شـرعا كون الأعيان في يـد المقر إلى وقت الموت، أما ما حدث مـن الأعيان بعد الإقـرار في ذلك المنزل فلا يدخل تحت هذا الإقرار، ولو وقع الاختلاف في كون شيء من الأعيان موجودا وقت الإقرار أو حادثا بعد فالقول لمدعي الحدوث بيمينه والبينة بينة من يدعي وجوده وقت الإقرار.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٤٢] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩١

سئل في رجل مات عن ورثة وقبل موته أقام أحد أولاده وصيا على القصر، واقتسموا التركة بينهم قسمة شـرعية بأمر الحكومة، وتلك التركة دور ومواش وأطيـان فقط، فاسـتلم الوصي نصيـب القصر وصار ينفق عليهـم إلى بلوغهم مـن نصيبهم في الأطيان بعـد دفع ما عليها، ثم بعد رشـدهم أعطى كل ذي حق منهم حقه على يد بينة بعد المحاسـبة على ما ورد من الأطيان وما صرف عليها وعليهم، وحصل التصادق منهم والإقرار بأنهم استوفوا جميع نصيبهم، ولم يبق لهم شـيء قبل أخيهم المذكور مما آل إليهم عن والدهم، وكتب بذلك مكاتبة شـرعية بحضرة نائب الجهـة، ثم بعد مدة أغراهم رجـل بالدعوى على أخيهم ومحاسـبته في جميع ما صرف عليهم ثانيا، فهل والحال هذه لا تسـمع دعواهم علـى أخيهـم الوصـي المذكور بعد المحاسـبة الأولـى وإقرارهـم واعترافهم المذكور الصادر منهم عن طوع واختيار بعد الرشد، ولم يدعوا بشيء زائد عما دخل تحت الحساب والإقرار السابق منهم على هذا الوجه؟

أجاب

ليس للقصر المذكورين مطالبة وصيهم المختار بإعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم وإقرارهم بوصول استحقاقهم إليهم، ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شيء، ولا تسمع دعواهم بشيء مما دخل تحت المحاسبة والإقرار المذكورين والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٩٤٣] ٤ رجب سنة ١٢٩٢

سئل بإفادة من بيت مال مصر مضمونها تقدمت وفاة المرحومة فلك ناس البيضاء معتقة وزوجة المرحوم حسن بك الجماشوري معتق أفندينا الكبير عن بنتها عديلة هانم وسعادة عاصب معتق معتقها، وعند ضبط تركتها قيل: إنها في حال حياتها بتاريخ ١٨ رمضان سنة ٨٦ حررت سندا بأنها لا تملك سوى ملبوس بدنها، وأن جميع ما في المنزل الساكنة فيه من النحاس والمصاغ والنقود والفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه ملك كريمتها المذكورة، وقد جرى ضبط الملبوس الموضح في السند المذكور وخمسة أصناف صار تجديدها بعد تحريره، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور الإقرار المذكور على الوجه الموضح بالسند المحكي عنه حال صحة المقرة ونفاذ تصرفها يكون ذلك حجة عليها، فتعامل هي ومن قام مقامها من باقي الورثة بموجبه حتى لا يكون لباقي ورثتها الدعوى بشيء مما دخل تحت الإقرار المذكور، وهو جميع ما في المنزل من نحاس ومصاغ ونقود وفراش وأثاث المنزل، وغير ذلك مما هو موجود فيه في تاريخ الإقرار ما عدا ما استثني بعد ثبوت ذلك شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٤٤] ١٩ ربيع آخر ١٢٩٤

سئل في رجل مات عن ورثته القصر والبلغ، وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه دين لقصر كان وصيا عليهم، أقر البالغون من ورثته بأن الدين المذكور على مورثهم للقصر الذين كان وصيا عليهم، فهل والحال هذه إذا كان نصيب المقرين يفي بالدين المقر به يلزمون بدفع جميع الدين إلى وصي القصر المقام عليهم بعد موت وصيهم الأول مورث المقرين المذكورين؟

أجاب

هذه المسألة خلافية، فالمنقول في المذهب إلزام المقر بجميع الدين إن وفى نصيبه من التركة به، والذي اختاره أبو الليث أنه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه في الميراث دفعا للضرر وعمل القضاة الآن على الثاني، وإن كان الأول ظاهر الرواية[1]، وهذا إذا لم تقم بينة شرعية على الدين، فإن قامت فإنه يحكم به في حق سائر الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع إقرار المقر؛ فتجامع البينة الإقرار في مثل هذه المسألة لسريان الحكم في حق الجميع.

والله تعالى أعلم

مطلب: قول رب الدين تركت الدَّيْنَ إبراء.

[٧٩٤٥] ١٢ صفر سنة ١٢٩٥

سئل في رجل اقترض من آخر مائة وستين جنيها إفرنكيا بمقتضى جواب مرسل من المقترض إلى المقرض، وقد دفع منها المقترض مبلغا وقدره مائة جنيه وعشرة، وصار الباقي في ذمته خمسين، ثم بعد مدة حضر المقرض المذكور لدى جمع من المسلمين، وقال: إني تركت المبلغ الباقي في ذمة المقترض إليه وصار خالصا مني على يد الجمع المذكور، ثم أرسل

(١) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي، ٢/ ٣٦٣.

الجواب السابق المتضمن طلب المبلغ الأصلي إلى المقترض واستلمه، فهل والحال هذه يكون قوله المذكور متضمنا للإبراء من الدين الباقي ومسقطا له عن المقترض، وليس للمقرض طلب على المقترض بذلك، ولا يجاب إليه؟

أجاب

صرح في الهداية قبيل الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا معللا لكون تأخير الوصية ليس رجوعا عنها بقوله: «لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما إذا قال: تركت؛ لأنه إسقاط»(١). انتهى. ومنه يعلم أن قول رب الدين لمدينه في حق باقي دينه إني تركت المبلغ الباقي لي في ذمة المقترض إليه وصار خالصا مني يكون إسقاطا لباقي دينه المذكور، وإبراء منه حيث لا مانع، وليس له المطالبة بشيء من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٤٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل بإفادة من مصلحة بيت مال مصر عما هو مرغوب إعطاء الحكم الشرعي عنه ضمن أمر الداخلية الصادر للمصلحة فيما يطلبه الخواجة موسى لينادوا الصراف التابع لدولة الإنكليز مما يدعي به من الدين على تركة المرحوم محمد أفندي أحمد باشكاتب دائرة دولتلو والدة باشا من ضمن أرباب الديون وتنازل من يقال: إنه وكيل عن ورثة الميت المذكور البلغ وعن وصي القاصرة منهم لرب الدين المذكور بقدر ذلك الدين مما هو في بيت المال للتركة لتدفعه المصلحة المذكورة لرب الدين، وأن المتظاهر في مسألة رب الدين عدم ثبوت دينه لا شرعا ولا بمحكمة الحقانية، وإنما الذي جرى فيها أخذ قرار من الوكيل عن الوصي وعن الورثة البلغ بالاعتراف وتنازله عن المعلى في بيت المال، وأن

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/ ٥١٧.

بند ٢٠ من لائحة المصلحة يقضي بأن من يدعي على أي تركة بدين أو عين، فإن كان في الورثة قاصر لا يصرف ولا يفرج عن شـيء إلا بالثبوت الشـرعي، ويرام أخذ قول من هذا الطرف بما يتبع في ذلك حسـب ما يقتضيه الحكم الشـرعي في أمر الدين المذكور.

أجاب

قـد صار الاطلاع علـى هذه الإفادة وأمـر الداخلية ضمن هـذه الأوراق المتضمن طلب إعطاء الحكم الشرعي فيما يدعي به الخواجة موسى من الدين علـى تركة محمد أفندي أحمد ولم يثبت شـرعا، وإن صـدق عليه من يقال إنه وكيل عن الورثة البلغ، وعن وصي القاصرة منهم، ولـم تعلم كيفية وكالته ضمن تنازلـه عن مقدار الدين المذكور ممـا هو في مصلحة بيت المال للتركة، والذي يقتضيه الحكم الشـرعي أنه لا يسـتحق شـيء شرعا بالنسـبة لنصيب القاصرة مـن الورثة من الدين المذكـور أو غيره من الديون إلا بثبوته بالوجه الشـرعي، ولو صدق على الدين المذكور وصي القاصرة أو وكيله في الإقرار إذ لا يسـري التصديق المذكور عليها شـرعا، كما أنه لا يثبت في حق البلغ إلا بإقامة الحجة عليهم أو على أحدهم بوجهها الشرعي أو بإقرارهم أو إقرار من يثبت أنه وكيل عنهم في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: الإقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر.

[٧٩٤٧] ١١ محرم سنة ١٢٩٨

سئل في امرأة ادعت أن أخاها وأختيها الأشقاء وأمها اقتسموا تركة مورثهم بينهم ولم يدفعوا إليها ما خصها فيها، وأن ما خصها اقتسموه أيضا عليهم دونها وأحرموها منه بدون وجه شـرعي، وأنها لم يصلها من أخيها ما خصها في إيراد

الحمامين المتروكين لهم جميعا عن والدهم مورثهم المذكور مدة تسع سنين، فسئل أخوها عن دعواها المذكورة، فقال: إن حقوقها في التركة والإيراد واصلة إليها وإنها إن سئلت وأنكرت بحضوره وصول ذلك إليها يكون ملزوما فسئلت أخته المذكورة بحضوره وأجابت بإنكار وصولها حقوقها في التركة المذكورة، وأقرت بوصولها من الإيراد كل شهر شيء معين ما عدا بعض الأشهر فإنها لم يصلها فيها شيء من الإيراد بحسب قولها، فهل والحال هذه لا يكون قول الأخ المذكور إقرارا شرعا بحقوق أخته المدعية بها ولا يكون مجرد حصول ذلك منه ملزما له بشيء مما حصل فيه التداعي؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

الإقرار لا يصح تعليقه بشرط على خطر الوجود شرعا على الصحيح وهو الحق كما في البحر، وفي المبسوط: ادعى عليه مالا، فقال: إن لم آتك غدا فهو علي، لم يلزمه إن لم يأت غدا؛ لأنه تعليق الإقرار بالخطر، وفيه: لفلان علي ألف درهم إن حلف أو علي إن يحلف فحلف فلان وجحد المقر لم يؤاخذ به؛ لأنه علق الإقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرجه من أن يكون إقرارا، ذكره في البحر أيضا(١). ومنه يعلم عدم إلزام الأخ المذكور بحقوق أخته بمجرد قوله المذكور وعدم اعتبار ذلك إقرارا شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٤٨] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في رجل مات وترك ورثة قصرًا وبلغًا، وقد أقام قبل موته وصيا في تركته فادعى الوصي دينا له على الميت وصدقه بالغ وبالغة على دعواه، فهل تكون مصادقة البالغ والبالغة كافية في ثبوت الدين بالنسبة للقصر أو لا بد من الإثبات بالبينة الشرعية؟

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٠٢.

أجاب

إقـرار رجل وامرأة مـن الورثة بدين الوصي المذكور غيـر كاف في إثباته بالنسبة للقصر من الورثة أو غيرهم إذ من المعلوم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسري على غيره ما لم يثبت الحق بطريق شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٤٩] ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سـئل عن صورة إشـهاد مؤرخ في شـهر محـرم مضمونه أنـه في أول هذا الشـهر أشـهد على نفسـه كاتبه علي بدر الدين ابن المرحوم الحاج عبد السلام بـدر الدين ابـن المرحوم حمـودة بدر الدين وهـو بكامل الأوصـاف المقبولة شرعا طائعا مختارا أن كامل ما بالمنزل الصغير من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هي المصونة بدور بنت جناب أحمد أفندي العسـال، وأن كاتبه عليا بدر الدين لا يملك في البيت المرقوم سـوى أنمار بدنه، ولم يكن لي فيه شـيء لا من فضة ولا من حلي ولا من غيره جملة كافية سـوى أنمار بدني، وقد حررت هذا الإشـهاد طائعا مختـارا؛ ليكون بيدها تحت المراجعة لاعتماد ما سـطر به والخط والختـم حجة فيه. والله تعالى خير الشـاهدين، ثم إنه توفي، فهل إذا أقام بعض الورثة وأراد إدخال الأشياء المذكورة في التركة يجاب لذلك وتسمع دعواه شرعا، أو لا؟ وتكون الأشياء المذكورة ملكا للزوجة كما اعترف بذلك في صورة الإشهاد المرقوم أعلاه.

أجاب

الإقـرار من الزوج في حـال حياته وصحته بأن كامل مـا في مكان كذا من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هي فلانة، وأن المقر لا يملك فيه سـوى كذا، وأنه لم يكن له فيه شـيء سوى ما اسـتثناه حجة على المقر بعد

ثبوتـه بالوجه الشـرعي، فيعامل بموجبـه قضاء حيث لا مانـع فلو ادعى بعض ورثته بشـيء مما كان موجودا في ذلك المكان في تاريخ هذا الإقرار مما شـمله الإقـرار المذكور، أنه تركة عن المورث لا تسـمع دعـواه لإقرار مورثه بالملك فيـه لزوجتـه المذكورة ولو اختلفـا في وجود المدعى به في ذلـك المكان وقت الإقـرار وعدمـه، فالقـول للمنكـر والبينة على الزوجـة أنه موجـود فيه في هذا التاريخ، وهذا كله بالنسبة للقضاء، وأما ديانة فما كان ملكا للمقر لها بسبب من أسـباب الملك فإنه يحل لها أخـذه والاختصاص به، وما ليس كذلك فلا يحل بمجرد هذا الإقرار لأنه ليس سببا من أسباب الملك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٥٠] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠١

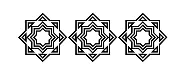
سـئل في رجل أحضر أولاد أخيه الذين معه في معيشة واحدة مع جمع من المسـلمين، وأشهد على نفسه وهو في حالة صحته ونفاذ تصرفاته طائعا مختارا بقولـه: إن جميع مـا تحتوي عليه يدي وما يعرف بي، وما ينسـب إلي مشـترك بيني وبين أولاد أخي مناصفة، وأن كتابة اسمي في الحجج دون أسمائهم عارية لكوني الأرشـد، وصادقته على ذلـك أولاد أخيه المقر لهم، فهـل والحال هذه يؤخـذ بإقراره، ولا يصـح رجوعه عنه ولا رجوع ورثته بعـد موته؟ وإذا طلبت أولاد أخيه قسمته بالوجه الشرعي يجبر هو أو ورثته على إجابتهم لذلك.

أجاب

إذا ثبت إقرار العم المذكور النافذ الإقرار بأن جميع ما تحت يده وينسب إليه مشـترك بينه وبين أولاد أخيه الذين معه في معيشـة واحدة مناصفة بعد تقدم دعـوى صحيحـة، ولـم يكن هنـاك مانع يعامل هـو وورثته بعد موتـه بموجبه، ويحكم عليه به فيما كان موجودا تحت يده ومنسوبا إليه في تاريخ الإقرار؛ لأنه

حجـة قاصرة على المقر حيث لا مانع وهـذا في القضاء، أما في الديانة فإن علم المقر له أن ما أقر به وصل إليه بسبب شرعي من أسباب الملك كبيع وهبة يحل له الانتفاع به وإلا فلا إذ الإقرار ليس سـببا من أسـباب الملك، وإن كان حجة على المقر يعامل بموجبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب إقرار المريض

[٧٩٥١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أقر في مرض الموت لزوجته بدين، فهل يصح هذا الإقرار ويثبت لها المقر به أو لا يثبت؛ لأنه إقرار لوارث، والإقرار للوارث غير صحيح؟

أجاب

إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٢] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك أرضا صالحة للزراعة أصلها إنعام، باعت لأختها قطعة منها في حال مرض الموت، وأقرت بأن الثمن وصلها، ثم ماتت المرأة المذكورة وادعى الورثة أن الأرض المذكورة بيعها باطل وتورث مع مخلفاتها؛ لكون البيع في مرض الموت والمشترية المذكورة وارثة للبائعة المذكورة، فهل تجاب لذلك، ويكون البيع فاسدا وتقسم الأرض مع التركة ولا يصح الإقرار بوصول الثمن المذكور؟

أجاب

بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة عند إمامنا الأعظم[1]، فإذا لم يجزه الوارث ورده بطل، ويقسم المبيع بين جميع الورثة كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٣] ١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين وأربع بنات، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ودَيْن على أطيان وغير ذلك مما يورث شرعا، فاستمر الابنان في معيشة واحدة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

من غير قسمة، ثم مات أحدهما عن أولاده وزوجته وأخيه وأخواته، فهل إذا أقر في حال مرضه الذي مات فيه بأن لزوجته عليه دينا لا يعمل بإقراره ولا يصح، ويكون للبنات أخذ حقهن في جميع ما تركه والدهن بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إقرار الشخص لوارثه في مرض موته بدين أو بعين موقوف على تصديق باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٤] ١٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أقر لبعض ورثته بدين في مرض موته وللبعض بدراهم في مرضه المذكور يريد بذلك منع البعض الآخر من إرثه، فهل يكون هذا التصرف باطلا؟

أجاب

الإقرار للوارث بدين أو عين في مرض الموت موقوف على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٥] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة وقبل موته بثلاثة أيام أحضر فقيها وأمره أن يكتب جميع ما يملكه لأولاده تبرعا دون اثنين منهم معزولين عنه، فهل إذا كانت الكتابة والتبرع لبعض ورثته بجميع ماله وهو في مرض موته لا عبرة بهذه الكتابة ولا التبرع بذلك والحال هذه ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

هبـة المريض لوارثـه في مرض موته غير نافذة بدون إجـازة باقي الورثة، ولو مع القبض.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٦] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل مرض مرضا شـديدا وله بيـت يملكه باعـه لزوجته بثمن معلـوم، وبعد ذلك تبرع لها بالثمن وسـامحها منه، وأقر لهـا بقدر من الدراهم على أنه دين بذمته، وكل ذلك وقع منه وهو في حال المرض الشديد الذي مات منه، فهل يعتبر ذلك وصية ولا وصية لوارث، ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

بيع المريض مرض المـوت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة، كما أن التبرع للوارث والإقرار له بالدين موقوف على إجازة الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٧] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل أقر لزوجته في مرض موته بشياه وجاموسة وتبرع لها أيضا بنصف جاموسـة، وتبرع لولديه في مرض موته كذلك لكل واحد منهما بنصف جاموسـة، وله ورثة غيرهم ولم يجيزوا ذلـك، فهل يكون الإقرار المذكور غير نافـذ على باقي الورثـة، وكذلك تبرعه المذكور لا يكـون نافذا أيضا على باقي الورثـة بغيـر رضاهم؛ حيث كان في مـرض الموت ولهـم رده وإبطاله، ويكون جميع ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة لا يختص أحد منهم بشيء مما ذكر؟

أجاب

إقـرار المريض مرض المـوت لوارثه بدين أو عين وتبرعه له فيه موقوف على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٨] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في امـرأة مرضت مـرض الموت ولها بنتـان وابـن وأم، والحال أن أولادها المذكورين قصر، ثم إنها في حال مرضها الذي ماتت فيه تبرعت بشيء مـن ملكهـا لأحد بناتها وأمهـا دون بنتها الثانية وابنها، فهل ينفـذ تبرعها وتمنع البنـت وأخوها أم يقتسـمون التركة جميعا، ويعطـى كل ذي حق حقه ولا ينفذ لها تبرع ويبطل؟

أجاب

تبرع المريض لوارثه في مرض موته موقوف على إجازة باقي الورثة، فإذا لم يجيزوه وردوه قسم المتبرع به بين جميع الورثة كباقي متروكاته.

والله تعالى أعلم

[٧٩٥٩] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل تبـرع لأولاد بنته بأشـياء معلومة من ثلث بيـت غير قابل للقسـمة وغير ذلك وهو في حال المرض، ثم بعد مدة توفي المتبرع فأراد الورثة العصبة إبطال التبرع المذكور، فهل إذا خرج المتبرع به من الثلث لا يسوغ لهم إبطال ما تبرع به المتوفى؟

أجاب

هبـة المريض مـرض الموت تعتبر مـن الثلث، فإذا وهب شـيئا من ماله

لأجنبي وخرج من ثلث ماله لا يكون للوارث معارضة الموهوب له؛ حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٠] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة مرضت مرض الموت ولها بيت ولها أم وبنتان وابن قاصر، وقالت: إني بعت الدار لإحدى البنتين والأم بمبلغ كذا وقبضته واستوفيته منهما، ولم تدفعا لها شيئا من الثمن، وصدقتاها على الإقرار المذكور وأنكر باقي ورثتها جميع ذلك، فهل يكون هذا الإقرار باطلا وتقسم الدار بين ورثتها بحكم الفريضة الشرعية؟

أجاب

البيع والإقرار للوارث في مرض الموت موقوفان على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦١] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مرض مرضا شديدا ومات منه وله أولاد فقبل موته أوصى لبعض أولاده بأشياء، فهل إذا لم يجزها باقي الورثة تكون غير نافذة؛ لكونها لوارث؟

أجاب

لا تنفذ الوصية لأحد الورثة بدون إجازة باقيهم.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٢] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حصة في عقار وهبتها لأحد ورثتها في مرض موتها،

ثم ماتت منه، فهل تكون تلك الهبة وصية يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة، فإن لم تجزها الورثة تقسم بالفريضة الشرعية على الجميع؟

أجاب

الهبة للوارث في مرض الموت ولو مع القبض الصحيح موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإن لم يجيزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقي متروكات الواهب.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٣] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رقيقين ادعيا بعد موت سيدهما أنه أقر بعتقهما في مرض موته، والحال أن عليه دينا مستغرقا لتركته وزيادة، فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي، ويباعان في الدين، وعلى فرض ثبوت الإقرار بعتقهما في مرض موته لا ينفذ إلا في الثلث وعليهما السعي في الباقي؟

أجاب

الإعتاق في مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث، ومن المقرر أن الدين مقدم على الوصية بعد ثبوته بالوجه الشرعي، وإذا كان الإعتاق في مرض الموت وتحقق استغراق الديون لجميع التركة التي من ضمنها الرقيقان المذكوران يكون عليهما السعاية في قيمتهما لأرباب الديون إذا كانت قيمتهما مع باقي التركة مثل الدين، أو أقل فإن زاد ذلك عن الدين يسعيان فيما زاد على الثلث بعد أداء الدين للورثة إن لم يجيزوا العتق.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٤] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ذمي توفي عن زوجته وأولاد أخيه، وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة عن أخواتها، وفي مرض موتها تبرعت بما تملكه لأولاد أخي زوجها المذكور، فهل يكون التبرع صحيحا؟

أجاب

تبرع المريض في مرض موته عند استيفاء شرائطه للأجنبي ينفذ من الثلث، وما زاد موقوف على إجازة الوارث حيث كان للمتبرع وارث معلوم.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٥] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له جارية أعتقها وتزوج بها وبعد مدة مرض مرض الموت، فأقر لها بدين في ذمته، وأقر لها بستة أفدنة من طينه في نظير الدين المذكور، فهل إذا مات في مرضه هذا عنها وعن ورثة آخر لا يكون الإقرار والحال هذه نافذا بدون إجازة باقي الورثة سواء كان الإقرار بدين أو بعين؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين موقوف على إجازة بقية الورثة، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته، ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأخته ولم تقسم التركة، ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها وبنتها، فهل إذا طلب الزوج ما يخصه من ميراث زوجته

المخلف عن أبيها وأخيها يجاب لذلك وإذا ادعى أخوها الوارث لها بأنها أقرت بالعقار الموروث عنها وهي في مرض موتها له، لا يكون الإقرار بذلك له في مرض موتها نافذا؟

أجاب

لزوج البنت المطالبة بما يخصه فيما آل لزوجته من مورثيها، ويقضى له بذلك حيث لا مانع، وإقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٧] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أقرت في مرض موتها بدين لأخيها الوارث لها وباعت له حصة في بيت بالدين المذكور، ثم ماتت في ذلك المرض عن زوجها وأخيها المذكور ولم يكن لها وارث سواهما، فهل يكون الإقرار والبيع غير نافذين؟

أجاب

الإقرار لوارث في مرض الموت بدين لا ينفذ بدون تصديق باقي الورثة وصرحوا بأن بيع المريض لوارثه في مرض الموت موقوف على إجازة باقيهم[1].

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٨] ٢٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك دارا وهبها لزوجته وبنته في مرض موته الذي مات فيه، ثم مات عنهما وعن إخوته الأشقاء. فهل هذه الهبة وصية يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة، فإن لم تجزها لا تنفذ، وتكون الدار تركة تقسم بين جميع الورثة، وإذا كان عليه دين يتعلق بتركته؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

أجاب

إذا لم يجز باقي الورثة ما وهب لبعضهم في مرض الموت لا تكون الهبة فيه نافذة بفرض استجماع شرائطها، فيكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب، وما ثبت من الدين على الميت يؤخذ من تركته.

والله تعالى أعلم

[٧٩٦٩] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له حصة في دار مشتركة بينه وبين عمه، وحصة في نخل وساقية ومواش وغيرها من الأعيان، فأسقط حقه مما ذكر لزوجته في مرض موته الذي مات فيه قبل قسمة ما كان مشتركا، فهل لا ينفذ تصرفه ولا إسقاطه لزوجته المذكورة، ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم لا ينفذ إسقاط المريض مرض الموت لزوجته والحال هذه، والإسقاط في الأعيان لا يصح ولو في الصحة أو لأجنبي.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٠] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة لها نصف دار باعته في مرض موتها لأختها وابن أخيها وماتت في المرض المذكور عمن ذكر وعن بنتها، فهل يكون تصرفها في مرض موتها بالبيع المذكور موقوفا وتبرعها ينفذ في الثلث لغير الوارث، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة باقيهم ولو

بمثل القيمة عند الإمام[١]، وبيعه فيه لغير الوارث نافذ لا يتوقف على إجازة الوارث وتبرعه فيه لغير الوارث ينفذ من الثلث، وما زاد عليه موقوف على الإجازة كما يتوقف عليها تبرعه فيه مطلقا لوارثه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧١] ٢٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أوصت ووقفت وأعتقت في مرض موتها، فهل إذا ماتت وكانت التبرعات المذكورات زائدة عن ثلث التركة يكون للوارث إبطال الزائد عنه؟

أجاب

يتوقف التبرع في مرض الموت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة البلغ، فإن أجازوه نفذ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٢] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل وهب لزوجته مبلغا معلوما من الدراهم، وأقر لها بجاريتين وأنه باعهما لها وقبض الثمن ولم يبين قدر الثمن وكل ذلك وهو في حال مرض موته، ومات عن الزوجة وعن ابنين أحدهما قاصر، ولم تحصل إجازة من باقي الورثة ولم يصدقوا على ذلك، فهل لا يكون هذا الإقرار ولا الهبة في مرض الموت نافذين والحال هذه، ويكون ذلك ميراثا لورثته؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على إجازة باقي الورثة البالغين كهبته وإقراره بعين أو دين له فيه ولا ينفذ في حق القاصر منهم أصلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٧٣] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أعتق عبده وهو مريض وأوصى له بالثلث، ثم مات السيد عن زوجته وعن العبد المعتق، وعن أولاد عمه، فوضع العبد يده على جميع متروكات سيده، ثم مات العبد عن زوجة سيده، وعن أولاد عم سيده، فهل للزوجة أن تقسم مع أولاد العم وتأخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نفاذ العتق في مرض الموت والوصية المذكورة من ثلث جميع المال وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الورثة، وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بالميراث من تركة زوجها بالوجه الشرعي ممن هو تحت يده حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٤] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أقرت وهي في مرض موتها بأن في ذمتها قدرا معلوما من الدراهم لأحد ابنيها، وباعت له في نظير الدين الذي أقرت به وهي في المرض المذكور جميع ما تملكه من نخل ودار وغير ذلك، ثم بعد ذلك ماتت عن ابنها المذكور وعن ابن آخر وعن زوج، فهل والحال هذه لا يصح الإقرار والبيع في المرض المذكور للوارث ولا ينفذ، ويكون ما تركته ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية حيث لم تجز باقي الورثة ذلك؟

أجاب

نعم لا ينفذ.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٥] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل يملك حصة في بيت، باعها لزوجتـه في مرض موته بالغبن الفاحـش والغـرور، فهل إذا ثبت الغبـن الفاحش والغرور بـأن كان البيع بدون القيمة يكون البيع غير نافذ والحال هذه؟

أجاب

وقف بيع المريض مرض الموت لوارثه على إجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الإمام(١).

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل كتب وثيقة وهو في مرض موته أقر فيها بأن النصف في جميع ما يملكه لابنين من أولاده، والنصف الآخر لولده الآخر، ثم بعد ذلك مات عن زوجة وعن خمسة بنين وعن بنت ولم تجز باقي الورثة ذلك، فهل والحال هذه لا عبـرة بالكتابة المذكورة التـي وقعت في مرض الموت، وتقسـم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إقرار الشـخص بأن نصف جميع ما يملكه لفـلان مثلا هبة منه للمقر له، فتراعى فيه شرائطها حيث أضافه إلى ملكه، وهبة المريض مرض الموت على فرض اسـتجماعها الشـرائط لبعض ورثته بمنزلة الوصية له لا تصح إلا بإجازة باقـي الورثـة، فإن لم تجـز بقية الورثة كان ذلك تركة يقسـم بيـن جميع الورثة بالفريضة الشرعية ما لم يثبت الأبناء ملكهم له بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٧٧] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل أقر وهو في مرض موته بأن الأمتعة التي تحت يده ملك لابنه، ثم بعد ما أقر بيومين مات عن زوجته وعن ابنه المذكور الذي هو من غيرها، فهل لا يصح الإقرار في مرض الموت ولا ينفذ، ويكون ما أقر به ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد وفاء ما ثبت عليه من الديون؟

أجاب

لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل إقراره عندنا إلا أن يصدقه بقية الورثة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٧٨] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث، فادعت إحدى بناته أن والدها أقر لها بمائة وعشرين قرشا، وأنه كتب لها نصف الدار في مقابلة ما أقر به في مرض الموت، فأنكر باقي الورثة دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها لا تجاب لذلك، ولا يعمل بالإقرار في مرض الموت، وتقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بعين أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة كبيعه منه في المرض المذكور ولو بمثل القيمة على قول الإمام(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٧٩] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة ماتت عن ابن رضيع من مطلقها، وعن أبويها وتركت ما يورث عنها شرعا من حلي وأمتعة وغير ذلك، فطلب ولي الرضيع ما يخص ابنه في الميراث عن أمه، فادعى والد المرأة الميتة أنها باعت لأمها الحلي ولأخيها الأمتعة وسامحتهما من الثمن وكل ذلك في مرض الموت، ولم يجز والد الرضيع الوارث ذلك، فهل يكون البيع المذكور موقوفا على إجازة أبي القاصر إن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة البالغين ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام[1]، وبيعه لغير الوارث بمثل القيمة نافذ وإبراؤه المشتري الوارث عن الثمن كوصية له، فيكون موقوفا على إجازة باقي الورثة إن كان من أهل الإجازة، وإبراؤه الأجنبي ينفذ من ثلث المال ويتوقف في الزائد على إجازة الورثة، وإجازة الصغير لا تفيد في حقه.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٠] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل حصل له مرض شديد فأقر في مرض موته قبل الموت بيوم لبعض ورثته بدين في ذمته، فهل لا يصح إقراره المذكور إذا أنكره باقي الورثة، ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين غير صحيح بدون إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٨١] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل توفي عن زوجة وبنت وابن بالغين وترك منزلا وعليه ديون، فكتب لزوجته وبنته وهو في مرض الموت لكل واحدة منهما قدرا معينا من الدراهم في سندين وجعله قرضا، وأراد بذلك إسقاط ما عليه من الديون حيلة منه، فهل لا يستحقان ما كتبه، وتكون هذه الكتابة باطلة شرعا؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين موقوف على إجازة باقي الورثة، فإن لم يجيزوه بطل وإن أجازوه نفذ، ومع ذلك فهو مؤخر عن دين الصحة وما ثبت في المرض بسبب معروف.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٢] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل حصل له مرض شديد واستطال مرضه نحو ثلاثة أشهر، وله أملاك باع بعضها لرجل أجنبي لينفق أثمانها على نفسه، فهل يكون بيعه صحيحا نافذا، وليس لأحد معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إن كان هذا المرض مرض الموت ينفذ البيع من المريض به مع عدم اختلال العقل وانتفاء الموانع للأجنبي بمثل القيمة، فإن حاباه فحكمها كوصية تنفذ من الثلث وإن لم يكن مرض الموت وتوفرت شرائط البيع فلا مانع من نفاذه بلا تفصيل.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أقرت في مرض موتها بدين معلوم لبنت بنتها، وأوصت

لهـا أيضا بثلث مالها، ولهـا عصبة من الرجال. فهل والحال هـذه تنفذ الوصية المذكورة والإقرار المذكور من الثلث؟

أجاب

الإقـرار في مرض المـوت لغير الوارث بدين ينفذ مـن كل المال، ويقدم على الإرث ويؤخر عن دين الصحة، ووصيته له تنفذ من الثلث حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل باع دارا مـن زوجته في مرض موته بأقل مـن القيمة بكثير، واعتـرف بأن لهـا في ذمته قبل مرضـه قدر الثمـن المباع به، ثم مـات بعد ذلك عـن الزوجة المذكورة، وعن عم عاصب، فهـل إذا لم يجز العم المذكور البيع المذكـور ولـم يصدق على إقراره لا يصـح الإقرار لها ولا تصـح المحاباة لها حيث كانت الزوجة وارثة؟

أجاب

بيـع المريض مرض الموت من بعـض الورثة موقوف على إجازة باقيهم ولـو بمثـل القيمة عند الإمـام الأعظم وكـذا محاباتـه، كما أن إقـراره له بدين موقوف على تصديق الباقي[1].

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٥] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة ماتت عن ابن أخ شـقيق وعن بنت بنتها، وتركت ما يورث عنها شـرعا من عقار ومصاغ وغيره مما يورث، فوضعت بنت البنت يدها على التركـة في غيبـة ابن الأخ، فهل إذا حضر من غيبتـه يكون له رفع يدها عن جميع

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٣، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

مـا ثبت أنـه تركة عنها، وإذا ادعت بنـت البنت بأنها أقرت لهـا في مرض موتها بدين ولم تثبته بالبينة الشـرعية لا تجاب لذلك، ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعـم لابن الأخ المذكور الاسـتيلاء على ما تحقق أنـه ميراث عن مورثته المذكورة حيث لا وارث لها سواه، ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٦] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة لها أمتعة وأشـياء تملكها مـن دواب وغيرها وهي مريضة مرض الموت أقرت بأنها ملكت ذلك لأولاد أخيها، ثم ماتت في مرضها هذا عن ابنها وأولاد أخيها، فهل تمليكها مالها لأولاد أخيها في المرض المذكور وصية تنفـذ من ثلث المـال والباقي لابنها حيث صحت الهبـة وحصل من الموهوب لهم القبض والحيازة الشرعية حال حياة الواهبة؟

أجاب

الهبة في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث لغير الوارث إذا استجمعت شـرائطها المعتبرة في تمامها حال حياة الواهب، وإلا كانت لاغية وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الوارث.

والله تعالى أعلم

[٧٩٨٧] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة أقرت في مرض موتها بأنها وهبت وملكت في حال صحتها وسـلامتها لابن أختها البالغ صندوقا خشـبا ونحاسـا معلوما بحضرة جمع من

المسلمين، وأنه قبض وحاز الموهوب في حال الصحة من مدة نحو سنة قبل الإقرار وأوصت له بثلث مالها وقت الإقرار، ثم بعد مدة أيام ماتت عن ورثة، فطلبت ورثتها جعل الموهوب والموصى به تركة منكرين الهبة والوصية، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا عبرة بالإنكار المذكور؟

أجاب

الإقرار في مرض الموت بأنها وهبت في الصحة مع القبض بمنزلة الهبة في المرض، فحكمه حكم الوصية، والوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي إذا كانت لغير وارث تعتبر من ثلث المال بلا توقف على إجازة الورثة، وما زاد على الثلث موقوف على إجازتهم. قال في الأشباه: «أقر في مرضه بشيء، وقال: كنت فعلته في الصحة، كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة»[1]. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٨٨] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وعن زوجها وبنتيها، وتبرعت لإحدى بنتيها في مرض موتها بأمتعة وحلي ونحاس وفراش، ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة في مرض موتها لبنتها المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم تجز باقي الورثة ما فعلته في مرض موتها لبنتها لا ينفذ ويرتد بردهم؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

نعم يرتد بردهم والحال هذه، وبموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وبنتيها لا غير، يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا، ولأبويها لكل واحد منهما السدس مما تركت فرضا عائلا، ولبنتيها الثلثان فرضا كذلك.

والله تعالى أعلم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢٢٠.

[٧٩٨٩] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة تملك دارا ولها أولاد، فمرضت مرض الموت وصار غالب حالها الضنا ولزوم الفراش وقيامها عن تكلف ومشقة، فباعت دارها المذكورة لواحد من أولادها المذكورين بثمن معلوم أقرت بقبضه منه في المرض المذكور وماتت منه بعد مدة أقل من عشرة أيام عن أولادها المذكورين، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع والإقرار غير صحيحين إلا بإجازة الورثة إن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الإمام(١)، وإقراره بقبض الثمن منه موقوف على تصديقهم كما صرحوا به، ومثله في تنقيح الحامدية(٢).

والله تعالى أعلم

[٧٩٩٠] ٢٩ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في مريض طلق زوجته طلاقا رجعيًّا ووقف بيته الذي هو ساكن فيه على ابن ابنه وذريته، ووهب جميع ما يملكه من الأمتعة التي في بيته وحانوته لابن ابنه وأمه، ومات من مرضه قبل انقضاء عدة زوجته عنها وعن ابنه، وانحصر ميراثه فيهما، فهل وقفه وهبته المذكوران نافذان في الثلث والباقي لزوجته ثمنه، والباقي لابنه؟

أجاب

الوقف في مرض الموت على غير الوارث والهبة فيه لغير الوارث إذا استوفت شرائطها من القبض والإفراز قبل موته ونحوهما يعتبران من ثلث المال إذا لم تجز الورثة ما ذكر فيما زاد عليه، والزائد تركة يقسم بين الورثة؛

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٣، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.
(٢) درر الحكام وحاشية الشرنبلالي، ٢/ ٣٦٧. تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

فلزوجة الميت المذكور منه الثمن فرضا، ولا يمنعها الطلاق الرجعي حيث مات في عدتها، ولو في الصحة، والباقي لابنه تعصيبا حيث لا وارث له سواهما.

والله تعالى أعلم

[٧٩٩١] ١٢ رمضان سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات وله دين على زوج ابنته التي توفيت قبل وفاة والدها، وقبل وفاة والدها المذكور بأحد عشر يوما وهو مريض مرض الموت أقر وأشهد على نفسه شهودا عدولا بأنه سامح زوج ابنته المذكور من كامل ما له عليه، وليس له حق في هذا الدين، فهل يبرأ بذلك ويصح ذلك منه، وليس لورثة الميت بعد موته مطالبة زوج البنت المذكور بشيء من الدين؟

أجاب

إبراء المريض مرض الموت غريمه الذي هو غير وارث حكمه حكم الوصية له، فينفذ من ثلث التركة.

والله تعالى أعلم

[٧٩٩٢] ١٦ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في رجل باع لابنه وبنته البالغين عشرين قيراطا من بيته بثمن معلوم، وأقر بقبضه الثمن منهما، وطلق زوجته ثلاثا، وكل ذلك وهو في مرض موته، فما حكم الله في بيعه المذكور وطلاقه؟ فهل ترث زوجته ويتوقف البيع على إجازة باقي الورثة، لا سيما ولم يكن الطلاق بسؤالها ومات وهي في عدته؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم[١]، وكذا طلاقه زوجته فيه بدون سؤالها مع موته في عدتها لا يخرجها من الميراث.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٣، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٩٣] ٨ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مريض مرض الموت اشترى منه ابنه حانوتا وحصة من دار بثمن معلوم من الدراهم بالمحاباة، فباعه له ووضع المشتري يده على ذلك مدة من الأيام، ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن ابنه المذكور وابن آخر، ولم يجز الابن الآخر البيع المذكور، فهل لا ينفذ البيع المذكور لابنه بالمحاباة، ويكون موقوفا على إجازة باقي الورثة إن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل، حيث كان البيع المذكور في مرض الموت؟

أجاب

نعم لا ينفذ البيع من الأب لابنه في مرض موته بالمحاباة أو بمثل القيمة عند قول الإمام بدون إجازة باقي الورثة[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٩٤] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة تملك قراريط في عقار باعتها في مرض موتها لغير وارث بثمن هو أقل من قيمتها بكثير محاباة، ثم ماتت في مرضها المذكور عن وارث، فما يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

المحاباة في البيع من المريض مرض الموت لأجنبي حكمها كوصية فتنفذ من ثلث المال حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٣، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٩٥] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في رجل أقر لزوجته بدين في مرض موته الذي مات فيه، ولم يكن لها بينة بذلك إلا مجرد إقراره به في مرضه المذكور، وسمعت منه البينة ذلك، فهل يكـون الإقرار بذلك باطلا وليـس لها أخذ ذلك من تركتـه، حيث كانت وارثة ومات عنها وعن أبيه فقط؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

إقـرار المريض مـرض الموت لبعض ورثته بديـن أو عين لا يعتبر بدون تصديق باقي الورثة، وهذا في غير إقراره لزوجته بمؤخر مهر مثلها فإنه صحيح، وللزوجة الربع فرضا، والباقي للأب تعصيبا.

والله تعالى أعلم

[٧٩٩٦] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سـئل في رجل مرض مرضا شـديدا حتى مات بـه، وفي أثناء هذا المرض أحضـر جماعـة من أهل البلـد، وقال لهم: اشـهدوا بأن علـي لزوجتي كذا من الدين، وقدر ذلك خمسـة وعشرون كيسـا، وجعلت لها في نظير ذلك نصف ما يخصنـي من البيت الفلاني، وهو خمسـة قراريط ونصف قيراط من أحد عشـر قيراطـا، وكتب الحاضرون بإقـرار المذكور وثيقة، وقصـده بذلك حرمان بقية الورثة من هذا القدر، فهل ذلك الإقرار صحيح عند الإمام الأعظم أو لا؟

أجاب

إقـرار المريض مـرض الموت لأحد ورثتـه بدين أو عيـن لا ينفذ بدون تصديـق بقيـة الورثة وكذا بيعه لـه ولو بمثـل القيمة موقوف علـى إجازة باقي الورثة عند الإمام[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٣، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

[٧٩٩٧] ٢٠ محرم سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مريض مرض الموت وله زوجة وبنت بالغة وأخ شقيق، وله عقار باعه في المرض المذكور لبنته وزوجته بثمن بخس جدًّا محاباة مع إيجاب منـه وقبول منهما بذلك الثمن، وأخوه المذكور حاضر بالمجلس راض بذلك، ثم مات في ذلك المرض ولم يجز أخوه المذكور بيع العقار وما فيه من المحاباة بعـد الموت ويريد الآن أخذ حقه في ذلك العقار، فهل والحال هذه يمكن الأخ المذكـور من أخذ حقه من ذلك العقـار قهرا عن زوجته وبنته؛ حيث لم يجز ما فعله أخوه بعد الموت؟

أجاب

بيـع المريض مـرض الموت لبعض ورثتـه موقوف على إجـازة الباقي، فيبطـل برده ولو بمثـل القيمة عند الإمام الأعظم، وينفـذ بالإجازة والرضا بعد الموت لا قبله.

والله تعالى أعلم

[٧٩٩٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل أقر لزوجته بدين لها عليه وذلك في مرض موته، فهل إذا لم تصـدق الورثة يكون هذا الإقرار باطلا، وليـس للزوجة إلا ما يخصها في التركة من الميراث بالوجه الشرعي؟

أجاب

إقـرار المريـض مـرض الموت لأحـد ورثته بديـن أو عيـن لا يعتبر إلا بتصديق باقيهم وهم بالغون مكلفون.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٧٩٩٩] ١٤ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في مريضة أقرت بمبلغ معلوم من الدراهم لغير وارث فرضا وأوصت بثلث مالها في خيرات وعينتها وجعلت المقر له وصيا في تنفيذها، فهل يكون ذلك نافذا إذا ثبت بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم يكون ذلك نافذا بعد تحققه شرعا حيث لا مانع، أما الإقرار في المرض لأجنبي أو غير وارث بدين فينفذ من كل المال، فيقدم على الميراث إلا أنه يؤخر عن دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف، وأما الوصية بثلث المال فتنفذ بقدره بعد إخراج ما هو مقدم عليها شرعا ومنه دين المرض المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٠٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في مريض مرض الموت وعليه دين محيط بماله، فهل إذا باع لأجنبي حصة من أعيان ماله بغبن فاحش وبمحاباة لا تصح هذه المحاباة إذا مات في مرضه هذا عن ورثة وفيهم قاصر ولم يجيزوا هذا البيع؟

أجاب

محاباة المريض مرض الموت وصية، والدين الشرعي الثابت مقدم عليها، ولا عبرة بالإجازة لو حصلت والحال هذه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب: في تفسير المريض وحكم المرض المتطاول.

[٨٠٠١] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل كان مريضًا مرضا لا يمنعه من الخروج على حسب عادته وقضاء حوائجه خارج المنزل ولم يكن الغالب منه الهلاك وأزمن ذلك ولا يزداد

عليه المرض مدة تزيد على سنتين، وفي أثناء ذلك باع لبعض الورثة قطعة أرض عشورية كانت مملوكة له وذلك بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك بمدة حدث عليه مرض شديد حتى إنه صار ملازما للفراش مدة أربعة عشر يومًا أو أكثر، ومات بذلك المرض الثاني قبل قيد ذلك بالسجل وإخراج الحجة، وبعد موته أنكر بعض الورثة ذلك للبيع، فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا والمعول عليه شرعا إثبات البيع بالبينة الشرعية على هذا الوجه، ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت؟

أجاب

نعم يكون البيع لبعض الورثة والحال ما ذكر صحيحا نافذا حيث لا مانع، «والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضي خان وذكر في أواخر هذا الفصل في فتاواه: المسلول إذا طلق امرأته، وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح، وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب: إن لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض، وإن كان قديما فهو بمنزلة الصحيح؛ لأن هذه علة مرضه وليست بقاتلة، وذكر في العدة كذلك، وقال: إلا إذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث، وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة: إن كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح وإلا فهو بمنزلة المريض، وقال مشايخنا: إذا عجز عن القيام لمصالح خارج البيت يعتبر مريضا، وفي وصايا الجامع الصغير: المقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال، وذكر أبو العباس الصغاني في أحكامه: قدروا التطاول بسنة وفي المعراج: وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت، فقال: كثرت فيه أقوال المشايخ، واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار، والمرأة

لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه. انتهى. قلت: والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوايجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا»، أفاده في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[٨٠٠٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات وابن وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا، فزعم الابن أن والده باع له مكانا من ملكه في مرض موته، ولم تجز باقي الورثة وادعت الزوجة أن زوجها وقف عليها مكانا آخر من ملكه في مرض موته المذكور، ولم تجز الورثة أيضا، فما حكم الله في ذلك؟

أجاب

بيع المريض مرض الموت لأحد ورثته موقوف على إجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم، فيبطل بردهم كما أن وقفه على أحد الورثة كذلك، غير أنهم إذا لم يجيزوا الوقف، فما يخرج من ثلث التركة يقسم ريعه على جميع الورثة على قدر سهامهم في الميراث، فإذا مات وآل ريع الوقف لجهة أخرى حسب الشرط يصرف جميع غلة ما خرج من هذا العقار من ثلث التركة لتلك الجهة، وأما إذا أقام مدعي البيع والوقف البينة الشرعية على صدور ما ذكر في الصحة نفذ من جميع التركة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٠٠٣] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات عن زوجة حامل، وعن ابن وبنت قاصرين من زوجة أخرى مطلقة غائبين في بلدة غير التي مات فيها أبوهما، وأقام في حال حياته في مرضه الذي مات فيه وصيا مختارا على تركته لتجهيزه منها، وعلى ولديه

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٤.

المذكورين، وأقر لزوجته الحامل المذكورة بأن لها في ذمته مؤخر صداقها، وأوصى لها بمبلغ معلوم من الدراهم وبأطيان أميرية كذلك، وباع لها مكانا معلوما مملوكا له وهو في هذه الحالة وأشهد على نفسه أن كافة ماله وما يملكه لزوجته المذكورة ما عدا ملبوس بدنه وأشياء معينة بينها على يد شهوده، وقد مات وهو واضع يده على جميع ما ذكر من غير تسليم لها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين أو عين وهبته له وبيعه له ولو بمثل القيمة على فرض استيفائه الشرائط لا ينفذ إلا بتصديق باقي الورثة إن كانوا بالغين وإجازتهم، وكذا الوصية له موقوفة على إجازتهم على هذا الوجه، وإلا يلغو ما ذكر، غير أن الزوجة لها مؤخر الصداق وتصدق فيه إلى قدر مؤخر صداق مثلها.

والله تعالى أعلم

[٨٠٠٤] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل له زوجة وأولاد صغار منها معاشر لها معاشرة الأزواج، أقر في مرض موته أنه كان طلقها ثلاثا في صحته وأنها انقضت عدتها منه بوضع حملها، فكذبته في هذا الإقرار، فهل يكون منه هذا الإقرار لاغيا وترث منه حيث لم تصدقه ولم يكن هناك بينة تشهد له بإيقاع الطلاق قبل ذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم يكون إقراره في مرض موته بطلاقها في صحته لاغيا لا يفيد منعها من الميراث حيث كذبته في ذلك ومات في عدتها المعتبرة من وقت الإقرار ولم يثبت بالبينة أنه كان طلقها في الصحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٠٥] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة أقرت لزوجها بدين معلوم في حال تلبسها بالمخاض، وماتت فيه عن زوجها المذكور وورثة بلغ، وفيهم قاصر، وصدقت الورثة البلغ للزوج المذكور بعد موتها على الدين، فهل يكون هذا الإقرار صحيحا أو باطلا؟

أجاب

تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد إذا ماتت فيه بمنزلة مرض الموت، فإذا أقرت في هذه الحالة لأحد ورثتها بدين ولم يصدق باقي الورثة البالغين يبطل الإقرار، فإذا صدق الورثة البالغون نفذ الإقرار في حقهم دون القاصر المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨٠٠٦] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل في رجل حدث له في جسمه ثآليل صغيرة يقال لها: الجرب، واستمر على قضاء مصالحه خارج المنزل، وهي فيه كعادته مدة تزيد على عشرة أشهر ثم لزم منزله واشتغل بمداواتها مدة أربعة أشهر أخرى، وقبل تمام برئه منها حدث له مرض آخر بباطنه، وعرض له إسهال فلزم فراشه بسبب ذلك مدة أيام، ومات عقبه عن زوجة وبنتين منها بالغة وقاصرة، وأخت لأب، وفي مدة قيامه في منزله ملَّك زوجته وبنتيه أعيانا من ماله وأقر لزوجته بمائة مثقال من التلي(١) الذي في يده، وأقر بدين، وأوصى بوصية لأجانب، فأرادت الأخت إبطال تمليكه وإقراره لزوجته وبنتيه زاعمة أن ذلك وقع في مرض موته تحايلا على حرمانها من إرثه، فهل يصح ذلك لو وقع منه قبل مرضه بالوجع الباطن مع

(١) كذا بالأصل.

استكمال الشرائط الشرعية، ولا تجاب الأخت لإبطاله، ويحكم بوقوعها حال صحته؟ أفيدونا مأجورين.

أجاب

إذا كان تصرف الرجل المذكور قبل حدوث مرضه بوجع الباطن والإسهال وكان وقت التصرف المذكور بحيث يقدر على قضاء مصالحه خارج المنزل ولم يكن من غالب حاله الهلاك بأن لم يكن ما به يزداد يوما فيوما، يكون تصرفه المذكور كتصرف الأصحاء نافذا من كل ماله في غير الوصية إذا استجمع تصرفه المذكور شرائطه الشرعية، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٠٧] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩١

سئل في رجل مرض مرض الموت، وفي حال تزايد مرضه أقر بأن عليه لزوجته دينا قدره عشرة آلاف قرش تعريفة قيمة مصاغ ومواش وغير ذلك، وكتب بإقراره المذكور سندا لها بذلك، ومات بعد ذلك من مرضه المتزايد المذكور عن زوجته المقر لها، وولديه البالغين أحدهما منها والآخر من غيرها، فهل إذا لم يصدق الابن البالغ أباه فيما أقر به وكان الإقرار المذكور في مرض موته المتزايد، لا ينفذ في حق من لم يصدق من الابنين على فرض ثبوت الإقرار المذكور على الوجه المسطور حيث كانت المقر لها من الورثة ما لم يثبت الدين المذكور بطريق شرعي غير الإقرار المذكور، فيعامل الابن به؟

أجاب

نعم لا ينفذ إقرار المريض مرض الموت لزوجته المذكورة بالدين في حق من لم يصدق من الورثة، فلا يطالب الابن المكذب بشيء من هذا الدين في حصته من التركة ما لم يثبت بطريق شرعي سوى الإقرار المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٠٨] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٢

سئل في رجل توفي عن زوجته، وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وعروض وأمتعة وغير ذلك، ولم تقسم تركته بين ورثته، والآن أراد ابن المعتق أخذ نصيبه من التركة، فادعت الزوجة أن المتوفى أقر وهو في مرض موته الذي مات فيه بأن جميع ما في المنزل ملك لزوجته ولا حق له فيه، ولم يصدقها ابن المعتق ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعي، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المذكورة وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا ادعت الزوجة المذكورة إقرار زوجها الميت لها بما ذكر في مرض موته لا يعتبر هذا الإقرار بدون تصديق باقي الورثة على فرض ثبوته شرعا، إذ الإقرار بالأعيان في مرض الموت لأحد الورثة كوصية له إلا أن القول للزوجة بيمينها في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه مما هو خاص بالنساء أو مشترك بينهن والرجال إذا ادعت الزوجة ملكها لذلك وكذبها باقي الورثة وإن لم يقر زوجها الميت لها بالملك ما لم يقم باقي الورثة بينة أنها ملك الميت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٠٩] ١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد أخيه شقيقه، وترك بيتا وبعض أمتعة، وفي مرض موته أشهد بأنه باع لزوجته حصة معلومة من البيت المذكور بمبلغ معلوم، واستمر في مرضه مدة حتى مات، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون بيعه غير صحيح شرعا، وتقسم الحصة المذكورة مع باقي التركة على جميع ورثته بالفريضة الشرعية، لا سيما ولم يخرج لذلك حجة شرعية ولم يكن المرض متطاولا حيث لم يجزه باقي الورثة؟

أجاب

إذا تحقق كون البيع الصادر من الزوج لزوجته الوارثة له في مرض موته لا يكون نافذا بدون إجازة باقي ورثته، ولهم إبطاله والحال ما ذكر ولو بمثل القيمة عند الإمام الأعظم(١)، فيكون المبيع تركة عن البائع يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم



(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٣٣.

كتاب الصلح

مطلب: صلح الوصي صحيح إن كان للمدعي بينة وكان البدل مثل المدعى به.

[٨٠١٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها وقوع صلح من قبل وصيين على أيتام مع وكيل وصي على يتيمين آخرين بعد دعواه على وكيلي الوصيين بثلاثة أرباع جاموسة على نصف ما يدعي لمحجوري موكلته مع الإنكار لدعواه وعدم وجود بينة لإثباتها.

أجاب

الصلح الصادر على الوجه المذكور غير صحيح، وفي صرة الفتاوى: «إذا صولح الوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز إن كان للمدعي بينة وما أعطاه مثل المدعى به، وإن لم يكن له بينة لم يجز»[١].

والله تعالى أعلم

[٨٠١١] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل سرق بعض مصالح من منزله، فاتهم رجلا في ذلك وأحضره لدى الحاكم السياسي وادعى عليه بأنه أقر بأخذ المسروقات، فظهر إلى الحاكم السياسي أن المتهوم هو السارق فشدد عليه الحاكم السياسي في إحضار المسروقات وخوفه بأنه إذا لم يحضر الأشياء المسروقة يضربه، فما كان من المتهوم إلا أنه عرف أمام الحاكم السياسي بأنه يصير تقويم المسروقات من صاحب السرقة، وبعد التقويم بالقدر الذي يصير إليه الحال يدفعه، فبرهن صاحب السرقة على قدر معلوم، فالتزم بدفعه المتهوم وأخوه، ثم إن بعض أهل المجلس تكلم بالصلح بين الفريقين بأن يحط صاحب السرقة عن المتهوم

(١) صرة الفتاوى، لوحة ٣٨٥ ب.

البعـض من قيمة المسـروقات، والباقي يدفعه فرضي رب المسـروقات وحط البعض عن المتهوم والتزم هو وأخوه بالباقي يدفعانه إلى رب السـرقة، ورضوا بذلك بطيب نفس وانشراح صدر، وكتب بذلك وثيقة وختمت من الحاضرين، وفيمـا بعد صار دفـع المبلغ من المتهوم وأخيه الملتزمين إلى صاحب السـرقة ومضـى على ذلـك مدة مديدة نحو سـنتين تقريبا، فهل حيث تـم الصلح بينهم بالرضـاء والاختيار وطيـب نفس الفريقين ودفع المبلغ المصالح به لا يسـوغ، للمتهـوم وأخيـه الرجوع على رب السـرقة فيما دفعاه له ويمنعـان من التداعي عليه في شأن ذلك؟

أجاب

إذا صـدر الصلـح صحيحـا عن دعوى السـرقة علـى مبلغ معلـوم دفعه المدعـى عليه وأخـوه صلحا عن الدعوى، لا يكون لأحـد المتصالحين نقضه بعد ذلك حيث وقع منه الصلح طائعًا مختارًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: الصلح عن التركة المجهولة أعيانها صحيح حيث لا دين.

[٨٠١٢] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اصطلح مع أخيه عما يدعيه من تركة أمه على مبلغ معلوم من الدراهم تراضيا على ذلك بحضرة بينة تشهد بذلك، والحال أن ما ادعاه على أخيـه من تركة أمه مجهـول ولا دين فيها، ثم بعد ذلـك أراد الرجوع على أخيه ونقـض الصلح متعللا بأنه غير صحيح لكونـه عن مجهول، فهل يكون الصلح المذكور صحيحا حيث كان بدل الصلح معلوما ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

الصلح عن تركة مجهولة أعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون صحيح على الأصح.

والله تعالى أعلم

[٨٠١٣] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين اشتريا بقرة مناصفة بينهما بمال أنفسهما، ولهما أخ ثالث غائب، فلما حضر أراد أن يُشارك أخويه مدعيا أن البقرة من مال أبيهم، والحال أن للأخوين بينة بأن البقرة من مالهما، فبعد النزاع الطويل صالحا أخاهما على قدر من الدراهم يدفعانه لأخيهما الثالث، فبعد الصلح المذكور، قال: أنا مثلكما أقاسمكما في البقرة، وما نتج منها، فهل إذا ثبت أن البقرة من مال الأخوين المشتركين فيها يمنع الأخ المنازع لهما ولا حق له وتكون للمشتركين المذكورين، والصلح المذكور لا عبرة به مع وجود البينة؟

أجاب

الصلح عن الدعوى على قدر معلوم من الدراهم صحيح فلا ينقض بدون وجه.

والله تعالى أعلم

[٨٠١٤] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجة وأخ و أخت شقيقين، وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ذلك المتروك مكان تنازع فيه الورثة، ثم اصطلح الأخ والأخت مع الزوجة وأعطياها مبلغا معلوما من الدراهم، وأخرجت نفسها لهما من الإرث في ذلك المكان وصدقت على أنها لم يكن لها فيه حق بالإرث عن

زوجها، وأبرأت ذمتهما البراءة العامة، فهل يكون إخراجها لنفسها من ذلك المكان وتصديقها على ذلك وإبراؤها صحيحا نافذا إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا صدر التخارج صحيحا شرعيا لا ينقض.

والله تعالى أعلم

[٨٠١٥] ١ ذي حجة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة كلهم مكلفون، ولمورثهم دين على رجل به وثيقة شرعية، فاصطلح مع الورثة على أن يدفع بعض الدين ويتركوا له البعض الآخر، فرضي الورثة بذلك وسامحوه من الباقي، ولم يأخذ منهم الوثيقة، وبقيت تحت يد بعض الورثة، فهل إذا ثبت الصلح من جميع الورثة المذكورين، وأراد بعد ذلك بعض الورثة الذي تحت يده وثيقة الدين مطالبة المدين بما سامح الورثة فيه لا يكون له ذلك؟

أجاب

ليس لمن ثبت إبراؤه عن الدين من الورثة مطالبة المدين بما وقع الإبراء عنه.

والله تعالى أعلم

مطلب: صلح الوصي عن دين الميت لا يصح إلا إذا لم تكن له بينة، وصلحه عن دين ادعي عليه به لا يصح إلا إذا كان للمدعي بينة.

[٨٠١٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاده القصر وأمه وترك ما يورث عنه شرعا، ادعى رجل بدين على الميت أصله مال تركة وخلافه ومات مجهلا له قبل قبضه

منه، وقدر ذلك اثنا عشر ألف قرش وخمسمائة، وأنكر أخو الميت الوصي على القصر دعواه، وذكر أن للميت قبل المدعي ستة آلاف قرش بعضها استجرار من المتوفى في حياته والبعض دفعه عنه في الخراج بإذنه، وأحضر المدعي بينة لم تصادق شهادتهم الدعوى وردت، ثم استقر الحال بعد الخصام الطويل على أن المدعي أقر بمبلغ الستة آلاف قرش المذكورة، وحسبت له من أصل الدين الذي ادعى به على الميت، وألزم الحاضرون الوصي بأنه يقوم للمدعي بدفع خمسة آلاف قرش وسبعمائة وخمسين من تركة الميت صلحا وقطعا للنزاع، ورضي بذلك، فهل لا يصح الصلح من الوصي المذكور في حق الورثة القصر ولا في حق الوارث البالغ أيضا حيث كان بدون إذنه، ولا يلزم الوصي ولا يجبر على دفع شيء من بدل الصلح من التركة حيث لم يكن وارثا ولا بينة للمدعي على دعواه بما يدعيه من الدين، ويكون لوصي القصر مطالبة المدعي المذكور بما بذمته للميت من الدين المذكور حيث كان ثابتا بإقراره به؟

أجاب

قال في الخانية: «لو صالح الوصي أحدا عن دين، إن كان للميت بينة على ذلك أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي؛ لتحصيل بعض الحق بقدر الإمكان، وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم، فإن كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي»[1].

والله تعالى أعلم

[٨٠١٧] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها وأولاد من غيرها، وترك ما يورث عنه، فقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية، ثم بعد ذلك ادعت

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٢١.

الزوجة على ولد من الأولاد التي من غيرها أن لها شـركة مع زوجها المتوفى في بعض المتاع، فصالحها الولد بشـيء من الدراهم علـى يد بينة، فهل إذا أرادت نقـض الصلح بعد ذلك لا تمكَّن، وإذا شـحت بالكفـن، وقالت: لا يلزمني ولا أولادي شيء سوى ثوب واحد لا تمكن لحضورها حال التجهيز وسكوتها؟

أجاب

الصلـح بعد صدوره صحيحـا لازما لا يمكن أحد مـن نقضه، ويبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اللائق به بقدر كفن السنة مقدما على الميراث.

والله تعالى أعلم

[٨٠١٨] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة مشتركين في أطيان يزرعونها بالسوية مدة طويلة عن آبائهم وأجدادهـم، غاب أحدهـم، فعارض الحاضريـن جماعة فيها، فتوسـط بينهم أناس بالصلح على شيء معلوم يأخذه المعارضون من الأطيان المذكورة، فهل لا يسـري هذا الصلح على الغائب حيث لم يرض، ويسري على الحاضرين في حصصهم فقط؟

أجاب

إذا لم يكن الحاضر وكيلا في الصلح عن الغائب لا ينفذ الصلح عليه.

والله تعالى أعلم

مطلـب: التخـارج على بعض معين مـن أعيان التركة غـير النقدين يصح قلَّ أو كثر.

[٨٠١٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ابن وبنت، وتـرك نخلا وعقارا، فصالحت البنت أخاهـا علـى أخـذ قدر معلـوم مميز مـن النخل تأخـذه عن حصتهـا من جمع

مخلفاتـه، فتراضيا وتوافقا واصطلحا على ذلك، واسـتقل كل بما أخذه وصار يخدمه، ثم بعد مدة أرادت البنت نقض الصلح، فهل لا يجوز لها ذلك؟

أجاب

إذا أخرجت الورثة أحدهم من التركة وهي عرض وعقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن ذهب بفضة دفعوها له أو على العكس صح قل ما أعطوه أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف، وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما لا يصح إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا، ولو بعرض جـاز مطلقا؛ لعدم الربا، كذا أفاده في الدر المختـار، وقوله: ولو بعرض... إلخ ظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة؛ إذ حقه ليس في جميعه، فيكون مبادلا عـن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه كما ذكره في تكملة رد المحتار[1]، وبه يعلم الحكم في الصلح والتخارج المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: صلح الفضولي ينفذ إن ضمن البدل أو أضافه إلى ماله.

[٨٠٢٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل تعدى على امرأة وضربها بنبوت في عينها فقلعها على وجه العمد، فرفعت أمرها إلى الحاكم السياسي، فلما سمع دعواها أنكرها المدعى عليـه الضـرب، فطلب الحاكم منهـا بينة، فلما توجهت لإحضـار البينة اجتمع عليهـا بعـض أقارب المدعى عليـه في غيبة المدعى عليه بغيـر إذنه، وجعل لها صلحـا على مبلغ معلوم ودفع لها جانبا منه وكتب لها سـندا بالباقي، فتوجهت للحاكم السياسـي وأخبرته بما حصل فلم يسـلم المدعى عليه الصلح، وعرف أنه بغير إذنه، فأحال الحاكم السياسي القضية على الحاكم الشرعي، فلما سمع

(١) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ٨/ ٣٩٥.

الحاكم الشرعي الدعوى على الوجه المذكور، وأنكر المدعى عليه جميع ما ذكر طلب منها بينة تشهد لها بالضرب عمدا، فأحضرت له بينة وشهدت بالضرب عمدا طبق دعواها وأرخت الشهر مثل دعوى المرأة، ولم تؤرخ اليوم الواقع فيه الضرب، فهل تقبل بينتها ولا عبرة بتاريخ اليوم ولا بالصلح حيث لم يكن بمجلس قاض، ولم يكن على الفور، وإذا طلب قريب المدعى عليه الدراهم من المرأة يكون له الرجوع عليها أو يمضي الصلح؟

أجاب

إذا صالح فضولي بلا أمر صح إن ضمن الفضولي المال أو أضاف البدل إلى ماله؛ وذلك لأن الحاصل للمدعى عليه البراءة، وفي مثله يستوي المدعى عليه والأجنبي؛ لأنه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للأجنبي، والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه إذ لا حظ له فيه والمدعي ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا، فإذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح كما في الدر وحواشيه(١)، فإذا ثبت صلح الفضولي المذكور عن المدعى عليه وضمن الفضولي البدل أو أضافه إلى ماله صح ونفذ وليس للمدعية المذكورة والحال هذه سوى بدل الصلح.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢١] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ مكلفين كلهم، وعن تركة، فادعى رجل بدين له على مورثهم بمقتضى سندات شرعية فأنكروا دعواه، ثم بعد ذلك صالحوه عن دعواه هذه بقدر معلوم من الدراهم يبلغ ثلث الدين المدعى به،

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٥٥.

ودفعوه له، ثم بعد مدة أرادوا إبطال الصلح والرجوع عليه بما دفعوه له من بدل الصلح متعللين بأنه كان صلحا عن إنكار، فهل لا يجابون لذلك، وصح الصلح ولو على إنكار لا سيما والصلح المذكور ثابت ومذكور في دفتر القسام ومقيد بسجل القاضي؟

أجاب

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع إقرار أو سكوت أو إنكار، فإذا صدر عن دعوى الدين على الوجه المذكور مستجمعا لشرائطه الشرعية لا يكون للورثة المذكورين نقضه، وليس لهم استرداد بدل الصلح بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢٢] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ورثة، فتنازع العم مع أولاد أخيه، ثم اصطلح معهم على أخذ بعض المواشي وغيرها مما يورث، فأخذ ما وقع عليه الصلح وأخرج نفسه من التركة باختياره في مقابلة ما أخذه وصار كل يتصرف فيما أخذه مدة، فهل إذا أراد العم المذكور منازعة أولاد أخيه ثانية متعللا بأن ما أخذه أقل من نصيبه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، ولا عبرة بتعلله المذكور، لا سيما إذا لم يكن في التركة نقود؟

أجاب

نعم لا يجاب العم المذكور لنقض الصلح والتخارج حيث صدر مستجمعا للشرائط، ويمنع من معارضة أولاد أخيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢٣] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في دار مشتركة بين امرأتين قسمت بينهما، ولم يحصل إقرار من واحدة منهما باستيفاء حقها، ثم بعد مضي مدة حضرت إحدى المرأتين لدى حاكم شرعي، وادعت بحضور الأخرى أنها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا، فصار تحقيق دعواها بالوجه الشرعي بحضور أرباب الخبرة، فظهر أنها مغبونة في القسمة غبنا فاحشا، وظهر فيها فرق في تقويم الأنقاض نحو أربعمائة قرش وفرق في الأذرع، فطال بينهما النزاع والجدال في شأن ذلك، فأوقع الحاضرون صلحا بينهما على أن تدفع المرأة المدعى عليها إلى المدعية المذكورة ثلاثمائة قرش صلحا عن الدعوى المذكورة، فامتثلت المدعى عليها والمدعية ودفعت المدعى عليها إلى المدعية المبلغ المرقوم قطعا لمادة النزاع والجدال بينهما في شأن ذلك، فهل والحال هذه هذا الصلح لازم، ولا يكون للمرأة المدعى عليها الدافعة لمبلغ الصلح استرداد ما دفعته في الصلح ولا لغيرها؟

أجاب

بعد صدور الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يجاب أحد المتصالحين لنقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢٤] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أخ وقسمت التركة بينهم، وللميت ديون على أناس مقرين بها قادرين على دفعها جعلتها الزوجة من نصيبها، ثم إن الأخ ادعى على الزوجة بعض أعيان من التركة لم تظهرها وقت القسمة، فصالحته على قدر معين في مقابلة دعواه، والتزمت بدفع البدل، فهل والحال هذه يصح هذا الصلح وتلزم بدفع بدل الصلح، ولا عبرة بتعللها أنها لم تقبض الديون التي للميت؟

أجاب

إذا وقع الصلح عن الدعوى صحيحا مستجمعا لشرائطه لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي، ولا تختص الديون المشتركة قبل قبضها ببعض الورثة؛ إذ لا يصح تمليك الدين لغير من عليه الدين.

والله تعالى أعلم

مطلب: استحقاق المصالح عنه أو بعضه يوجب الرجوع.

[٨٠٢٥] ١٠ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل صالح أخواته الثلاث عما يخصهن في تركة والدهن، ثم استحق بعض التركة شائعا، فهل حيث كان الصلح عما يخصهن في جميع التركة وعن إقرار وتحقق الاستحقاق بعد ذلك يسترد المصالح من أخواته بدل ما يخص ما استحق من المصالح عنه؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «وما استحق من المدعي -أي المُصَالَح عنه- يرد المدعي حصته من العوض أي البدل إن كلا فكلا أو بعضا فبعضا»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢٦] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على ابن عمته أنه يستحق عنده أشياء معلومة بطريق الميراث عن جده ورفعه على يد القاضي، ولم يثبت دعواه، ثم بعد مدة ادعى عليه ثانيا ورفعه على يد القاضي المذكور، فصالح المدعى عليه المدعي عن دعواه بشيء معلوم، وترك له حقه في جميع ما ادعاه بعد معرفته وتعيينه، وأبرأ

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٣٠.

ذمتـه منه وسـامحه وكتبـت حجة بينهما بذلـك، فبعد مـدة أراد المدعي نقض الصلـح وإبطال الإبـراء، فهل إذا ثبت كل مـن الترك والبراءة لا تسـمع دعوى المدعي ويمنع من معارضته للمدعى عليه؟

أجاب

الصلـح عن الدعوى صحيـح، وليس لأحد المتصالحيـن نقض الصلح بدون وجه شرعي حيث صدر مستجمعا للشرائط المعتبرة.

والله تعالى أعلم

[٨٠٢٧] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة ماتت عـن زوجها وأمها وأخيها لأبيهـا، وتركت ما يورث عنها شرعا، فصالح الورثة الزوج وأخرجوه من التركة في نظير حصة من العقار أخذهـا بـدل نصيبه مـن التركة ورضي بذلك، وأخرج نفسـه من ذلك بشـهادة البينـة الشـرعية، فهل يكون التخارج صحيحا، ويسـقط بذلك حقـه من التركة حيث اسـتوفى التخارج شرائط صحته؟ وكيف يقسم نصيبه بين باقي الورثة بعد التخارج؟

أجاب

نعم يكون التخارج المذكور صحيحا حيث اسـتوفى شرائطه، وفي التنوير وشـرحه: «لو أخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسـم بين الباقي على السواء إن كان مـا أعطوه من مالهـم غير الميراث، وإن كان المعطـى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم، وقيده الخصاف بكونه عن إنكار، فلو عن إقرار فعلى السواء»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٤.

[٨٠٢٨] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تاجر سلم جمَّالا بضائع ليسافر بها إلى جهة أخرى، فلما سافر بها رجع بعد يوم وأخبر بأنه قد سرق منه شيء، فادعى عليه التاجر التفريط وطلب منه قيمة ما ضاع، واصطلح مع التاجر على دفع قدر معين ودفع منه البعض، وكتب بالباقي سندا، ثم الآن يريد نقض الصلح بدعواه عدم التفريط، فهل لا يمكن من ذلك ويلزم دفع ما تم عليه الصلح إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا صدر الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الصلح عما يدعيه على بعضه.

[٨٠٢٩] ١ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه بنى في أرض لا يملكها وهي أرض المدعي المذكور، فأنكر المدعى عليه دعواه، وترافعا للحاكم الشرعي، فطلب من المدعي البينة على دعواه فأحضر شطرا شهد له بصحة دعواه، وبعد ذلك وقع الصلح بينهما على أن يكون لكل منهما النصف في الأرض والبناء وتوافقا وتراضيا على ذلك بالمجلس الشرعي، وانقطع النزاع وحكم الحاكم الشرعي به، فهل لا يكون لأحد من الطرفين نزاع بعد ذلك؟

أجاب

إذا صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي، وقد وقع اختلاف الترجيح فيما إذا وقع الصلح عما يدعيه على

بعض المدعى به بدون زيادة شيء في البدل أو الإبراء عن دعوى الباقي، وظاهر الرواية الصحة مطلقا، وفي حادثة السؤال في البدل زيادة فيصح الصلح بلا خلاف، وهذا على فرض كون الصلح عما يدعيه من الأرض، أما لو كان عن الدعوى فلا نزاع في صحته.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في ثلاثة إخوة بالغين ادعوا على ابن خالهم على يد القاضي أنهم يستحقون عنده حصة بطريق الميراث عن أمهم وطال النزاع بينهم وبينه، فوقع الصلح بينهم وأعطاهم ابن الخال جانب نخل وسامحوه عن دعواهم في جميع ما يستحقونه عنده من ميراث أمهم وأبرءوه براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لهم مطالبته بشيء من ذلك؟

أجاب

بعد صدور الصلح مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب أحد الخصمين لنقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣١] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في ورثة ميت بالغين مكلفين أخرجوا بعضهم من تركة مورثهم في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وصدقوا على أنه لا حق لهم قبلهم من تركة مورثهم، فهل إذا أنكروا التخارج وطلبوا أخذ نصيبهم ثانيا من تركة مورثهم لا يجابون لذلك، ولا عبرة بإنكارهم بعد ثبوت التخارج مستوفيا لشرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت صدور الصلح والتخارج صحيحا لا يكون لأحد الورثة نقضه وإبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٢] ١٣ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في جماعة أقارب ببلاد السودان بينهم وبين جماعة آخرين قضية شرعية في عقار، فوكل البعض منهم ابنه في التخاصم والتصالح وكالة مفوضة، فبعد أن تم الأمر صلحا وحكم القاضي به بين الفريقين لديه يريد الموكل الآن نقض الصلح ثانيا، فهل لا يجاب لذلك شرعا بعد حكم القاضي به، ولا ينقض بدون وجه شرعي إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين أو موكله نقضه ولا إبطاله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٣] ٢٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل واضع يده على عقار مدة، ادعى آخر أن لي فيه النصف، فأنكر واضع اليد، وكثر التشاجر، ثم وكل واضع اليد ابنه البالغ الرشيد وكالة عامة في الصلح والخصومة وأشهد على ذلك بينة شرعية، فرفعت الدعوى لقاضي الناحية، وحصل ما حصل من النزاع فأقر الوكيل بما يفيد استحقاق المدعي، ثم اصطلحوا عند قاضي الناحية على إعطاء الربع لفريق وللفريق الآخر الثلاثة الأرباع، فحصل التراضي وجرى على ذلك حكم قاضي الناحية،

وحصل الزرع وغرس النخل من كل فريق، وبذلك شـهد المسـلمون، فهل إذا أراد الوكيل أو غيره نقض ذلك لا يمكن من ذلك ولا تسمع له دعوى؟

أجاب

حيث صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون للموكل به ولا للوكيل نقضه بدون وجه شـرعي، وإقرار الوكيل بالخصومة علـى موكله في مجلس القاضي صحيح نافذ على الموكل.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٤] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سـئل في ورثة لهـم نخل عن مورثهـم باعوه لرجل آخر بثمـن معلوم من الدراهـم، فادعـى عليهم قريـب لهم بأن له حقـا فيه وفي غيره ممـا بأيديهم من التركـة، وترافعـا لدى الحاكم الشـرعي، وأخرج نفسـه من التركـة على حصة وتصالحـا على ذلك صلحـا صحيحا، فهل يكون هذا التخـارج صحيحا نافذا ولا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك؟

أجاب

إذا صولح أحد الورثة وأخرج نفسـه عن تركة مورثه على شـيء معلوم، واستوفيت شرائط التخارج لا ينقض.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٥] ٢ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل ادعى على آخر أنه سـرق منه دراهم معلومة القدر وترافع معـه على يد القاضي، فطلـب من المدعي بينة فعجز عنهـا كليا، فتوجه اليمين على المدعـى عليه، وأراد الحلف فتداخل بينهما النـاس بالصلح عن الدعوى

على أن يدفع المدعى عليه كذا من الدراهم المدعى بها للمدعي ودفع المدعى عليه البعض الذي وقع عليه الصلح بالمجلس، واصطلحا صلحا تاما برضى كل منهما بذلك، وكتبت بذلك حجة شرعية على أن لا حق للمدعي على المدعى عليه ولا دعوى ولا طلب إلى وقت تاريخه وسامح كل منهما الآخر، فهل إذا أراد المدعي الرجوع على المدعى عليه لا يجاب لذلك حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

بعد صدور الصلح عن الدعوى مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمدعي الرجوع على المدعى عليه بدعواه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٦] ١٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر حصة في دار إرثا عن أبيه قدرها ستون ذراعا وذو اليد يجحد، فأقام المدعي شطرا على ما ادعاه، فشرع جماعة من المسلمين بينهما في الصلح، فصالح ذو اليد المدعي بحصة في دار أخرى قدرها مائة وخمسون ذراعا، فهل الصلح صحيح أو باطل؟ وهل إذا أنكر المدعي بعد ذلك وقوع الصلح وأقام المدعى عليه بينة عليه وثبت بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره؟

أجاب

إذا ثبت وقوع الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكاره، وليس للمدعي الرجوع في دعواه لتحقيق الصلح عنها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٧] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وسواقٍ، وغير ذلك، فهل إذا أخرجت الإناث أنفسهن من التركة على قدر معلوم من الدراهم قبضنه من الإخوة المذكورين يصح هذا الصلح والتخارج ويكون نافذا، ولا يكون لهن الرجوع على الذكور بعد ذلك بشيء من التركة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو على العكس، صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه، قل ما أعطوه أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف، وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولا بد من معرفة قدر نصيبه من النقد، وبطل الصلح إذا أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين لبقيتهم وصح لو شرطوا إبراء الغرماء من حصته.

والله تعالى أعلم

[٨٠٣٨] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في أخوين مشتركين مات أحدهما وخلف ولدا، وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وزروع وبهائم، ثم تخاصم الولد مع عمه وطلب القسمة، ورفع الأمر إلى القاضي، فثبت له ما يدعيه بالحجة الشرعية، ثم صالحه عمه عن بعض حقه على قطعة أرض معلومة وذلك الصلح باختياره، وكتب بذلك القاضي حجة، ثم أراد العم الرجوع على ابن أخيه فيما صالحه عليه، فهل لا يكون للعم الرجوع على ابن أخيه ونفذ الصلح؟

أجاب

حيث وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: طلب الصلح عن الدعوى والإبراء ليس إقرارا بالمدعى به بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عنه.

[٨٠٣٩] ٢ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين فأنكره المدعى عليه ولا برهان للمدعي على دعواه، فهل إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بعد عجزه عن إقامة البينة بأن المدعى عليه كان طلب منه أن يصالحه عن دعواه بمبلغ معلوم من الدراهم ولم يرض المدعي بذلك وقت طلبه إلى الآن، ويريد أن يطالبه الآن ببدل الصلح وأنه يرضى بذلك من الآن لا يجاب لذلك حيث كان مقرا بأنه لم يرضَ بالصلح إلى الآن ولا يكون طلب المدعى عليه الصلح مع الإنكار للمدعى به من الدين ملزما له بدفع بدله على فرض صحة كلام المدعي مع أن المدعى عليه ينكر ذلك كليا؟

أجاب

لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين، وطلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا بالمدعى به عند المتقدمين، وخالفهم المتأخرون، والأول أصح. بزازية. بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عنه فإنه إقرار كما في العلائي[1].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٣٩.

[٨٠٤٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل توفي عن أمه وابن ابن معتقه، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود ومصاغ وغير ذلك، وقبل قسمة التركة مات ابن ابن المعتق وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وبنته، فوكلت أم المتوفى أولا وكيلا وأظهر شيئا من التركة فوقع الصلح بينهم وبين وكيل ورثة المتوفى ثانيا على ما يخص موكليه في الأشياء التي ذكرها وأظهرها لا غير، وكتب بينهما حجة بذلك ولم يقع بينهما إبراء عام، ثم ظهر باقي التركة، وكان الذي ظهر أضعاف ما وقع عليه التخارج، فهل إذا كان الواقع أن التخارج لم يقع إلا على شيء مخصوص من التركة ولم يقع إبراء عام يكون لورثة المتوفى ثانيا أخذ ما يخصهم مما تحقق أنه تركة عمن ذكر خلاف ما وقع عليه الصلح المذكور والحال هذه؟

أجاب

نعم يكون لورثة المتوفى ثانيا أخذ ما يخصهم بطريق الإرث الشرعي عن مورثهم فيما لم يقع عليه التخارج إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤١] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل آل له نخل بالإرث عن أبيه وغاب الوارث عن بلده واستولى عليه رجل وانتفع به مدة، ثم حضر الوارث للنخل من غيبته وطلب رفع يده عنه لدى قاضي بلده بعد صدور دعوى شرعية، فادعى المستولي على النخل أنه كان اشتراه من أبي الوارث قبل موته، فطلب منه القاضي إثبات دعواه، فعجز عنها ورفعت يده عنه ووضع الوارث يده على النخل وصار ينتفع به مدة، والآن يريد من رفعت يده عن النخل أن يصالحه على حصة من النخل نظير خدمته

وعملـه فيه مـدة غيبة الـوارث، فهل لا يجـاب لذلك، ولا يجبر الـوارث على الصلح بدون رضاه؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٢] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر، وترك ما يورث عنه شرعا مـن النخل، فوضع رجل أجنبي يده على نصفه تعديا منه بدون وجه شـرعي في حـال يُتمهم مدة، وبعد بلوغهم انتزعوه منه على يد القاضي بعد تبين أنه لا حق لـه فيـه، فرفع ذلك الرجل أمره لشـيخ بلده بعد رفع يده عنـه، فأعطاه الثلث فيه صلحا بالجبر على أربابه بغير إذنهم ورضاهم، فهل لا ينفذ صلحه في مال الغير بدون ولاية شرعية، ويكون لهم استرداده ورفع يده عنه؟

أجاب

نعم لا ينفذ صلح شـيخ البلد المذكور في مال غيره بدون ولاية شـرعية، ويكون موقوفا على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٣] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل وكل ابنه في قبض دين له على آخر، فلما طلب الوكيل الدين مـن المديـون ادعى أنه وفاه للمـوكل، فعند ذلك صالح المديـون الوكيل على بعـض الديـن المذكور، فهل والحال مـا ذكر يكون الصلـح الواقع من الوكيل المذكور غير نافذ وللموكل طلب الباقي من المديون؟

أجاب

لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به كما يستفاد من فتاوى العلامة خير الدين[1].

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٤] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاد عمه عصبته، فخصها الربع من تركته، فأعطاها الورثة أربعة أفدنة من أرض زراعة زوجها في نظير ما خصها من التركة واصطلحوا على ذلك صلحا شرعيا، وأسقطوا وتركوا حقهم من الأرض لها بالبينة الشرعية ومكنها الحاكم منها وبقيت تزرعها مدة، ثم توفيت عن ابن أخ فحاز الأطيان ولد أخيها ومكنه الحاكم منها وصار واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة يزرعها ويدفع خراجها، وبعد ذلك أراد بعض ورثة المسقطين استرداد الطين ونقض الصلح والإسقاط الواقع متعللا بأن المساحة على مورث مورثه، فهل لا يجاب لذلك حيث وقع الصلح الشرعي وكان الإسقاط ثابتا بالوجه الشرعي، ولم يقع في المدة المذكورة تنازع وهم حاضرون ساكتون؟

أجاب

نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٥] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ورثته وفيهم قصر وعليهم وصي، فصالح أحد الورثة البلغ وأخرجه من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، ثم ظهر بعد

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٤٦.

ذلـك على الميت دين محيط بتركته، فهـل إذا وقع الصلح والتخارج من وصي القصر على المبلغ المذكور مع أحد الورثة البلغ يكون الصلح والتخارج باطلا وتتعلق الديون بتركة المتوفى، ويقدم الدين على الميراث؟

أجاب

نعـم يبطل التخارج إذا كانت التركة مسـتغرقة بالديـن، إذ لا حق للورثة فيهـا إلا إذا ضمـن الدين أحد عـن الميت بلا رجوع في التركـة أو ظهرت عين أخرى في التركة تفي بذلك الدين.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٦] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في امرأة لها حصة في نخـل بالميراث عن أمها أخرجت نفسـها منه علـى قدر معلوم من الدراهم أخذته من أخيها واصطلحت معه على ذلك، فهل يكون الصلح والتخـارج صحيحا نافذا، وإذا باع أخوها النخل المذكور لرجل بثمن معلوم وأرادت الورثة بعد موتها منازعة المشتري فيه لا يجابون لذلك إذا كان التخارج من مورثتهم ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبـت التخـارج والصلح المذكـور بين الأخ وأخته مورثـة المنازعين واسـتوفى التخارج شـرائط الصحة حتـى صارت الأخت لا تسـتحق في النخل شـيئا، ثـم باع الأخ ما ذكـر، لا يكون لورثتها معارضة المشـترى في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٧] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميـراث عن أصولهم غصبها شـيخ البلـد وبناهـا دارًا ومكثت بيده ثمان سـنين، ثم مات عـن ورثة فوضعوا

أيديهم عليها مدة ست سنين، فتنازع أربابها مع الورثة فعجزوا عن إقامة البينة، فكتب القاضي وثيقة لورثة الغاصب بها، ثم ترافعا لدى قاض آخر وأقام أربابها على حقهم فيها البينة، ثم حصل بين ورثة الغاصب وأربابها مصالحة على أن لكل منهما نصفها على يد القاضي قبل أن يحكم بها لأحد منهما، فهل هذا الصلح نافذ؟ وإذا طلب أحد الفريقين نقضه لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم هذا الصلح صحيح نافذ في ظاهر الرواية حيث لا مانع، ولا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٨] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وورثة آخرين كلهم بالغون مكلفون، فأخرجوا الزوجة من ميراث زوجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضته منهم وصدقت على أنه لا حق لها قبلهم من ميراث زوجها ولا من غيره طائعة مختارة بشهادة بينة شرعية، فهل يكون التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا، ولا يكون لها حق عندهم بعد ذلك؟

أجاب

إذا استوفى التخارج شرائط الصحة المقررة في كتب المذهب لا ينقض بدون وجه يوجب ذلك[1].

والله تعالى أعلم

[٨٠٤٩] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك خلايات نحل عددا معلوما بالإرث عن أبيه وكل رجلا في بيعها وكالة شرعية، فباعها الوكيل لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٢.

قبضه ووضع يده عليها المشتري مدة أربع سنين، ثم بعد ذلك ادعى الموكل أن الوكيل باعها بالغبن الفاحش، وأن باقي الورثة لم تأذن في البيع ولم تجزه، وطال النـزاع في ذلك، فترافع كل من الموكل المذكور والمشـتري وباقي الورثة لدى الحاكم الشـرعي وعجز كل من الموكل وباقـي الورثة عن إثبات ما ادعاه على هـذا الوجه، وبعد النزاع وقـع الصلح بينهم على قدر معلـوم من الدراهم دفعه المشـتري للموكل ولباقي الورثة قبضـوه بالمجلس صلحا تاما شـرعيًّا قاطعا للنـزاع، وأبرأ كل الآخر براءة عامة لا تسـمع دعوى بعدها مـن غير إكراه ومن غيـر إجبار على كل، وذلك بموجب حجة ثابتة بالبينة الشـرعية، فهل إذا ادعى الموكل المذكور الغبن الفاحش مرة ثانية لا يقبل منه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل إلى نقضه، وإلا نقض.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة أخرجت نفسها بين يدي الحاكم الشرعي من ميراث أخيها الشـقيق من كل قليل وكثير وجليل وحقير من أمتعة وأسـباب وفراش ونحاس وحلـي ومصاغ ونقود وعروض وعقـار وجدار وغير ذلك بالغا ما بلغ في مقابلة مبلـغ مـن الدراهم قبضتـه بالمجلس لابنـي أخ آخر وتركت مـا يخصها لهما، وقبلا ذلك منها، وصار لا حق لها في شـيء من التركة المذكورة بموجب حجة شرعية بذلك، والآن تدعي بأن أخاها المتوفى كانت له شركة مع آخر لا تعلمها وتريـد طلب حقها، فهل لا تجاب لذلك شـرعا حيـث كان التخارج العمومي ثابتا، وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أخرجت الورثـة أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو على العكس أو عن نقدين بهمـا صح في الـكل صرفا للجنس لخلاف جنسـه قـل ما أعطـوه أو كثر، لكن بشرط التقابض فيما هو صرف، وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصـح إلا أن يكـون ما أعطي له أكثر من حصته مـن ذلك الجنس تحرزا عن الربـا، ولا بد مـن علمه بقدر نصيبه، وبطـل الصلح إن أخرج أحـد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل، وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه أي من حصته، فإذا وقع الصلح والتخارج عما يخص الأخت المذكورة من جميع تركة أخيها مستوفيا شرائطه الشـرعية، لا يكون لها مطالبة ابني أخيها بشيء مما وقع عنه الصلح والتخارج المذكـور، فإن كان في التركة شـيء لم يكن ظاهرا وقـت التخارج ثم ظهر بعده حتى لم يدخل في ضمن التخارج المذكور، تجوز دعوى الأخت بحصتها منه، وهو الأصح كما في البزازية، وأفتى به الخير الرملي[1]، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥١] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل له بعـض أمتعة يسـتحقها من ميـراث بينه وبيـن آخرين، فصالحوه على قدر معلوم من الدراهم على أن يترك حقه في الأمتعة التي تخصه من التركة ووعدوه بدفع دراهم الصلح لأجل معلوم، فمضى الأجل ولم يدفعوا له دراهم الصلح، فهل يكون له طلب دراهم الصلح منهم، وإذا امتنعوا أو ماطلوا في دفع دراهم الصلح يكون الصلح فاسدا ويأخذ ما يخصه في أمتعة التركة؟

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٥١، الفتاوى الخيرية ٢/ ١٠٤.

أجاب

إذا وقـع الصلـح صحيحا لازما وكان مما لا يشـترط فيـه قبض البدل في المجلـس، لا يكون لأحـد المتصالحين نقضـه بمجرد المماطلـة في دفع بدل الصلح، ويطالب المصالح ببدل الصلح ويلزم بدفعه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٢] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن زوجته وابنين بالغ وقاصر وخمس بنات بالغات، وتـرك ما يورث عنه شـرعا من دار ومـواش ونقدين وغير ذلـك، فأخرج البالغ أخواته الإناث من التركة على قدر معلوم من أحد النقدين، فهل إذا لم ينقد مبلغ التخـارج في المجلس ولم يعلم قدر نصيب كل منهن وكان مبلغ التخارج لكل منهن أقل من نصيبها فيما يخصها منه وما كان لمورثهم من الدَّيْن فهو لأخيهن المخرِج لهن يكون التخارج المذكور فاسدا، ويكون لهن طلب ما يخصهن من تركة أبيهن بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا أُخـرج بعض الورثـة من تركة هي نقـدان وغيرهما بأحـد النقدين لا يصلـح التخـارج إلا أن يكـون ما أعطـي له أكثر مـن حصته من ذلـك الجنس تحـرزا عـن الربا، ولا بد من التقابض عند الصلح فيمـا هو صرف وعلمه بقدر نصيبه، وصرحوا ببطلان الصلح إن كان في التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم؛ لأن تمليك الدَّيْن من غير من عليه الدَّيْن باطل[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٢، ٦٤٣.

[٨٠٥٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر، واستولى عليها المسقط له وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة، ثم بعد ذلك ادعى المسقط أن الإسقاط صدر منه وهو قاصر عن درجة البلوغ، وطال النزاع بينهم على يد نائب القاضي، فوقع الصلح بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه المدعى عليه للمدعي، وأسقط المدعي حقه في ذلك للمدعى عليه، وأقر أنه كان بالغا حين الإسقاط وأنه لا حق له في الأرض المذكورة، وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي، وصار المسقط له يتصرف في الأرض مدة تزيد على ثمان سنين، ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في الأرض على المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بأن الإسقاط كان حال بلوغه بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت ما ذكر بالسؤال [لا يكون] للمسقط معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٤] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن شيخ العرب منصورا توفي وضبطت تركته، فوجد صندوق داخله بعض نقود ومصاغ وغيرهما، وأنه توفي عن ابن وبنت بالغين من زوجة، وعن أولاد قصر وبلغ من زوجة أخرى، وأن أم القصر هي وصية عليهم، وللزوجة أم القصر وكيل عنها في التركة، وأن الابن والبنت البالغين يدعيان الصندوق والأشياء المذكورة الداخلة فيه ملكا لهما

وأنـه لم يكـن من مخلفات المتوفى وأنـه ملك والدتهما المتوفـاة، ثم بعد ذلك وقع التراضـي بين المدعيين المذكورين ووكيل الوصيـة المذكورة على أن ما في الصندوق المذكور يقسم مناصفة: النصف للابن والبنت المدعيين والنصف الآخـر للموكلة وأولادها القصر والبلغ، ورضي الجميع بذلك، فهل يكون هذا التراضي صحيحا جائزا شرعا أم لا؟

أجاب

إذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في متاع البيت، فالقول لورثة الزوج فيما هو خاص بالرجال وما هو مشترك كالنقود والأواني وعلى ورثتها البينة في ذلك، والقول لورثة الزوجة فيما هو خاص بالنسـاء كحليهن كما إذا كانا حيين وعلـى ورثة الزوج البينة في ذلك، وحينئذ فما يكلـف فيه ورثة الزوجة البينة لا يصح صلح الوصي فيه بالنسـبة إلى القصـر إلا إذا كان للمدعي بينة عليه؛ لأنه حينئذ يكون الصلح خيرا لليتيم فيصح صلحه إذا اسـتوفى شـرائط الصحة وإن لم يكن للمدعي بينة لا يصح لعدم الخيرية، وما يكون القول فيه لورثة الزوجة ويكلف ورثة الزوج إثبات اختصاصه بالميت وهو الخاص بالنساء يصح صلح الوصـي فيه إن لم يكن له بينة تثبت اختصاصه بالميت لوجود الخيرية بالنسـبة إلى القصر، وإن كان للوصي بينة على ذلك لا يصح صلحه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٥] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل أوصى لأولاد ابنـه الميت في حيـاة أبيه وهـم بالغون غير وارثيـن له بثلـث ماله ومات الجد الموصي مصرا علـى وصيته المذكورة لهم، فبعد موته أراد بعض الموصى لهم أخذ نصيبه في الوصية المذكورة مع اعتراف الورثة بها، فمنعه الورثـة وطالت بينهم المنازعة في غيبة باقي الموصى لهم، ثم

صالح الورثة ذلك البعض عن تلك الوصية على شيء من الموصى به بدون توكيل عن الغائبين وعدم علمهم وكتبوا بذلك وثيقة بينهم، فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الصلح المذكور في حق الغائبين الذين لم يوكلوا بذلك ولم يجيزوه؟

أجاب

نعم لا ينفذ الصلح المذكور في حق من لم يوكل به ولم يجزه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٦] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين يستحقان قطعة أرض أميرية، ادعى رجل على أحدهما بأنه يستحق القطعة المذكورة، فصالحه المدعى عليه على أن يسقط له الحق من بعضها، فهل إذا أسقط المدعى عليه بعض القطعة المذكورة ولم يجز الآخر الإسقاط المذكور يكون نافذا في نصيبه فقط؟

أجاب

لا ينفذ الصلح والإسقاط من أحد الشريكين بدون إذن الآخر أو إجازته في نصيب شريكه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات وترك تخت زيت عن ورثة بلغ، فأخرجت الورثة بعضهم من التخت المذكور في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه بالمجلس ولم يكن على الميت دين، فهل إذا أراد المخرج من التخت إبطال التخارج المذكور ويرد ما قبضه من بدل التخارج وأخذ نصيبه من التخت لا يجاب لذلك، ويكون التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا؟

أجاب

إذا وقـع التخـارج المذكور مسـتوفيا شـرائط الصحة واللـزوم لا يكون للمخرج إبطاله.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٨] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ورثة ادعى بعضهم على البعض الآخر بأن الميت مات عن أواني ذهب وفضة وغيرهما، وأنكر البعض الآخر ذلك وصالحوه عن دعـواه بمبلغ معلوم من ذهب وفضة ونحاس وأقبضوه له بالمجلس مع الإنكار بما ادعاه وكتب بذلك وثيقة شـرعية، فهل والحال هذه يكون الصلح صحيحا، وإذا أراد أن يدعي المصالح المذكور بما كان يدعي به سـابقا قبل الصلح، وأن ينقض الصلح المذكور مع اعترافه به ووقوعه باختياره مسـتوفيا شرائط الصحة لا يجاب لذلك؟

أجاب

حيث وقع الصلح المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة، لا يكون لأحد الطرفين نقضه، وليس للمصالح الدعوى بما وقع الصلح عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٥٩] ١٧ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالإرث عن عمة له، ادعى عليه رجل أنه يستحق في تلك الدار أكثر من نصفها بطريق الميراث عن أصولـه ولم يثبت دعواه بالوجه الشـرعي، ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على المدعى عليـه أنه توجه إلى الدار المذكورة بحضرة جمع من المسـلمين والمدعى عليه

حاضـر وقـاس نصفها، وقال: هذا ما حكم لي به قاضـي الناحية صلحا في نظير ما ادعيته سـابقا، وسـكت المدعى عليه ولم ينازع وأن هذا يكون صلحا شرعا واعترافا منه بالصلح، فهل لا يكون سـكوت المدعـى عليه عند قياس المدعي نصـف الدار وقوله: «هذا ما حكم لي به قاضي الناحية» صلحا للمدعي في نظير دعواه الأولى وإقرارا من المدعى عليه بالصلح؟

أجاب

لا ينسـب إلى سـاكت قـول؛ فلا يكون السـكوت كالنطق إلا في مسـائل ذكروها ليس ما ذكر بالسؤال منها.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٠] ١١ محرم سنة ١٢٧٤

سـئل في أخوين في معيشـة واحدة وبأيديهما أموال مشـتركة بينهما، مات أحدهما عـن زوجته، وعن ابن وبنت قاصرين، فأقـام القاضي العم وصيا على ولدي أخيه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، ثم تنازعـت تلك الزوجة مع الوصي وأخرجت نفسـها من التركة على يد القاضي علـى قدر معلوم من الدراهم قبضته حالا من الوصي في نظير ما لها من الصداق وما تسـتحقه من التركة، والآن تريد الرجوع متعللة بأنها أكرهت بالطلب لدى قاضـي الولاية في بلد أخرى[1]، وخوفا من أن تطالب بخراج الميري الذي على الـزوج، فهـل إذا كان الصلح والتخـارج ثابتا لا تجاب لذلـك ولا عبرة بتعللها المذكـور، وإذا كان في التركـة نقـد وعـرض وصولحت بالنقـد يصح الصلح والتخـارج المذكور ويكون صحيحا نافذا إذا تحقق ما ذكر حيث كان ما قبضته من النقد أكثر من نصيبها منه؟

---

(١) كذا بالأصل.

أجاب

إذا ثبت الصلح والتخارج المذكور اختيارا مستوفيا شرائط الصحة، لا يعتبر مجرد تعللها بما ذكر بدون إثبات إكراه شرعي على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦١] **٢٦ محرم سنة ١٢٧٤**

سئل في أقارب بينهم تركة عن أصولهم، فالتجأ أحدهم لذي شوكة ليحضرهم ويصالحهم عن أنصبائهم بشيء يدفعه الملتجئ المذكور لفريق منهم، فأحضر ذو الشوكة الفريق المذكور بالقهر وأكرهه على مصالحة خصمه بشيء حقير دون ما يستحقه، فصالحه على هذا الوجه، فهل إذا تحقق الإكراه المذكور بالطريق الشرعي يكون للمكره إبطاله بعد زوال الإكراه؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على الصلح المذكور بنحو الضرب الشديد أو الحبس المديد، ولم يوجد من المصالح ما يدل على الرضا بالصلح المذكور صريحا أو دلالة، يكون للمكرَه إبطاله بعد زوال الإكراه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٢] **١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٤**

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل وغيرهما، فأخرجت البنتان أنفسهما من تركة والدهما واصطلحتا مع أخيهما في نظير قدر معلوم من الدراهم دفعه لهما، ومضى على ذلك نحو أربعين سنة، وماتت إحدى البنتين عن ورثة، فهل والحال هذه يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا وإذا أرادت البنت مع ورثة الثانية مطالبة الأخ المذكور

بالإرث بعد التخارج والصلح على الدراهم المذكورة لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر لا سيما مع طول المدة؟

أجاب

لا يعلم من هذا السؤال صحة التخارج من فساده، فإذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا صح ولا ينقض بدون موجب، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٣] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وفي التركة نقود ذهب وفضة وغير ذلك، وصالح بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم من الفضة أقل مما يخصه من ذلك، فهل لا يكون هذا الصلح صحيحا؟

أجاب

نعم مع الإقرار.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٤] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث قصر وأحدهم بالغ وبقي الآخر، ثم بعد موت أخيه اكتسب الحي واتجر وحصل بكسبه وسعيه الخاص به أموالا من نقود وعروض وعقار اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون مشاركة أحد من أولاد أخيه الميت واستمر على هذه الحالة بعد موت أخيه وهو يكتسب ويجدد ما شاء نحو ثماني عشرة سنة، ثم مات عن ورثة آخرين بلغ وقصر، وللقصر وصي من قبله وأقامه بعض البلغ وكيلا عنه في استخلاص ما يخصه من تركة مورثه لا غير بموجب إعلام شرعي، فنازع ورثة

الأخ الميت أولا بعض البلغ والوصي فيما تركه المورث الثاني يزعمون أنه مشترك بين الأخوين، وأن لهم نصفه عن مورثهم ولم تحصل منهم الدعوى لدى القاضي بذلك ولم يكن لهم بينة تثبت مقالتهم المذكورة واليد على هذه الأموال للأخ الثاني بانفراده حال حياته ولورثته خاصة بعد مماته ولا يد لورثة الميت الأول على شيء من ذلك ولا لمورثهم قبل موته ولا دخل لهم ولا لمورثهم في تحصيل شيء من ذلك، ولما طال بينهم النزاع صالح بعض البلغ من ورثة الثاني والوصي الوكيل عن باقي البلغ في استخلاص ما يخصهم فقط ورثة الأخ الميت أولا عن دعواهم الاشتراك في تلك الأموال على ثلثها مع جهالة المصالح عليه والمصالح عنه، ولم يكن الوصي المذكور وكيلا في ذلك عن بعض البلغ، ولم يوجد للمدعين الاشتراك بينة تثبت دعواهم ولم يحصل قبض لبدل الصلح في مجلسه ولم يميز ولم يعلم لا في المجلس ولا بعده إلى الآن؛ لعدم معرفة مقدار ما تركه الميت الثاني، فهل لا يصح الصلح المذكور في حق الجميع لجهالة بدل الصلح، ولا ينفذ في حق بعض البلغ الذي لم يباشر ذلك على فرض صحة أصله؛ لعدم توكيل الوصي في ذلك ولا في حق القصر لعدم وجود بينة للمصالح على دعواه ولا مصلحة للقصر في ذلك على الفرض المذكور؟

أجاب

لا يصح الصلح مع جهالة بدله، ولا ينفذ على الغير بدون توكيل عنه في ذلك بالصراحة أو بما يشمله وصلح الوصي على القصر بدفع البدل للمدعى عليهم من مالهم إذا لم يكن للمدعي بينة عن دعواه لا يصح؛ إذ لا مصلحة في ذلك لهم، وبالجملة فالصلح المذكور على الوجه المسطور بالسؤال لا صحة له ولا نفاذ.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٥] ٢٨ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته وابن منها، ثم مات الابن عن أمه المذكورة وعـم لـه، فادعت المرأة أم الابن على العم أن أخاه زَوْجَهَا له فيما تحت يده من العقار قدر معلـوم، وتطلب إرثها فيه من زوجها وولدها: الثمن والثلث، فأنكر العم المسـتولي على العقار أن أخاه المتوفى له فيه شـيء، ثـم إن المرأة جعلت أخاها وكيلا مفوضا عنها واتفق مع العم بحضرتها على الصلح على قدر معلوم من الدراهم رضيت به الموكلة ودفعه لها وأبرأته براءة عامة حاسمة لكل دعوى وطلب، ثم إن العم تصرف في العقار بالبناء والإنشاء والتعمير والمرأة ووكيلها مشـاهدان لذلـك التصـرف جميعه بلا منازعة ولا معارضة في شـيء مدة تسـع سـنين، ثم الآن تدعي المـرأة ما ادعت به أولا من الاسـتحقاق الذي صولحت عليه، فهل لا تسمع دعواها حيث كان الأمر كما ذكر؟

أجاب

إذا صدر الصلح المذكور مسـتوفيا شـرائط الصحـة لا يكون للمصالحة الدعوى بما وقع الصلح عنه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٦] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٦

سـئل بإفـادة واردة من محافظ دميـاط مضمونها: رجل تـوفي عن ولدين ذكرين بالغين، وبنت بالغة متزوجة، وزوجة في عصمته، وأخرى مطلقة وهي في عدتـه مقيمة في غير منزله، ففي ليلـة وفاته قبل دفنه فتح أولاده صندوقه وأخذوا منه مبلغا من الدراهم واقتسموه للذكر مثل الأنثى، وأخفوا هذا المال المقتسم، ووضع أحد الولدين الذي خصه من هذا المال المختلس عند زوجته، فبعد دفن المتوفى بأيام أخبرت المرأة زوجها بأن حصته التي أودعها عندها قد أخذها منها

رجـل فقيه أعمى معروف لهما وأنه توصل لذلـك بوجه الحيلة، فتوجه زوجها إلى هذا الرجل وسأله في ذلك فأنكر وطال الخصام بينهما، فظهر ما كان مستترا من الدراهم المختلسـة من صندوق المتوفى، ثـم توجه زوج المرأة المخبرة مع باقي الورثة والمدعى عليه إلى شـخص عالم يحكـم على المدعى عليه لأجل فصل تلك الخصومة بينهم، فلم يثبت على المدعى عليه شـيء بوجه شـرعي، فعند ذلك حصـل التهديد والتخويف من الحاكم المذكـور للمدعى عليه تارة بالقول وتارة بالفعل حتى أقلعه الفرجية التي هي شـعار العلماء ومنعه الدخول في المسجد المعد للتدريس الذي هو محل انتفاعه، وأخبره أنه بعد ثلاثة أيام إذا لـم يحصل منه إقرار ولم يرد الدراهم المدعى بها يخلي سـبيل المدعي؛ ليرفع قضيته إلى الحكومة ويقضيها بالطريقة السياسـية، وانصرف الجميع على ذلك وكثر اللغط من الناس في ظرف هذه المدة وعظم الخوف في قلب والد المدعى عليـه حيث بلغـه أن هذه القضيـة إذا وصلت إلى الحكومة يحصـل لابنه إهانة ويرسـل إلى الليمان خصوصا مع انضمام تقليعه الفرجية التي هي شعاره ومنعه من محل انتفاعه بالمسـجد المعتاد، فاقترض والـده المذكور دراهم من أناس وتوجه بها إلى منزل حاكم ولده وهناك حضر زوج المخبرة وأخوه المقتسـمان للمـال المختلس وزوج أختهم ووالـد الزوجة المعتدة ودفع والد المدعى عليه نحـو نصـف المال المدعى به لدفـع التداعي عن ولده، ثم ادعـى أحد الولدين أن أبـاه أوصى بثلـث مخلفاته للخيرات وأنه وصي مـن قبله، وأثبت ذلك لدى القاضـي، ثم حصل من والـد الزوجة المعتدة إعراض إلـى الحكومة بحصول تداخل في التركة من نحو سرقة نقود وأمتعة وحرق أوراق يلزم لها الحال والتمس تحقيـق ذلك بالحكومة، فصار إجراء التحقيق في ذلك، وانجر الأمر بالمناسـبة إلى دعوى تهمة الفقيه المدعى عليه بأخذ الدراهم من زوجة أحد الولدين بوجه الحيلة، فاتضح من التحقيق أنه لم يثبت عليه شيء ففي أثناء ذلك ورد إعراض

مقدم من الفقيه المذكور إلى أحد مجالس الحكومة يتظلم فيه غاية التظلم بالافتراء عليه بتلك الدعوى والإهانة التي حصلت له من شيخه بتقليعه الفرجية والإشاعة عليه وتهديده وإجبار والده على فعله بسبب منع ولده من دخول المسجد المعتاد انتفاعه فيه وصدر أمر المجلس بتحقيق الدعوى المقدمة، فبالتحقيق ظهر صحة ما أعرض عنه من الإهانة والتهديد بتقليع الفرجية ومنعه من دخول المسجد، وأنكر والده حصول صيغة الصلح، وأن دفع الدراهم منه كان بمقتضى الجبر بالأفعال التي صارت لولده من شيخه المذكور والمقصود إنما هو تسكين الفتنة بوقتها، وبعض الورثة يقولون: اصطلحنا جميعا بمنزل حضرة شيخ العلماء، والبعض ينكر ذلك، ثم صار السؤال ممن كان حاضرا في هذا المجلس، فمنهم من قال إن صيغة الصلح جرت بين والد المدعى عليه وبين كل واحد من الورثة، ومنهم من قال إن الصلح جرى بين والد المدعى عليه وبين زوج المخبرة فقط، فهل بما توضح يحكم على هذا الصلح بعدم وقوعه موقعا شرعيا حيث أكرهه عليه والد المدعى عليه واختلف الحاضرون فيمن جرى معهم الصلح، أم كيف؟ وهل منعه من محل انتفاعه يعد إكراها له كالحبس مثلا؟ وإذا قلتم بصحته، فما الحكم في باقي المبلغ المتروك حيث طلب بعض الورثة حقه منه هل يلزم زوج المخبرة أو المخبرة نفسها؛ لأنها ادعت ضياعه بسبب لم يثبت ولم يعرف وهذا المال كان عندها على سبيل الوديعة لزوجها المذكور؟

أجاب

قد صار الاطلاع على السؤال الوارد من حضرة محافظ دمياط المطلوب فيه الاستفهام عن الصلح المحكي عنه به، والجواب عنه أنه لم يتضح من هذا السؤال ما ينبني عليه القول بالصحة أو الفساد بطريق الجزم بناء على ما تحرر به شرعا، والمخلص من هذه القضية أن تسمع من والد المدعى عليه بأخذ

الدراهم بالحيلة دعوى شرعية على يد القاضي إن أراد أن يدعي على من أخذ منه الدراهم المذكورة أنها وقعت صلحا يبين فيها كيفية ما وقع في دفعه الدراهم البيان الواضح، فإن لم يقر بما يفيد الصلح وصحح دعواه يسأل خصمه عن دعواه، فإن ذكر الخصم في جوابه حصول صلح شرعي معه فقط أو معه وباقي الورثة ووالد المدعى عليه بأخذ الدراهم أولا وشهد اثنان طبق دعواه، يكون ذلك الصلح نافذا حيث دفع البدل من مال نفسه وليس له نقضه بدون وجه وما ذكره في وجه فساد الصلح من وقوع التهديد بنزع الفرجية ومنعه عن الجامع غير كاف في تحقق الإكراه الشرعي إلا إذا كان المفعول به ذلك من أعاظم الناس وأشرافهم الذين يحصل لهم بذلك الاغتمام البين، وكان فعل ذلك ليوقع الصلح فأوقعه في هذه الحالة مع حضرة المكره، أما إذا لم يكن كذلك أو كان لكونه فعل بابنه ما ذكر ليظهر ما أخذه بالحيلة المدعى به لا ليوقع الصلح المتنازع فيه الآن لا يعتبر ذلك إكراها على الصلح سواء صدر ممن فعل به ذلك أو من والده، وإن قلنا بأن الإكراه كما يتحقق بفعل المكره به مع نفس المكره أو مع ولده أو والده على ما اعتمده الطوري، وذكره القهستاني عاما مع كل ذي رحم محرم وعزاه إلى المبسوط[1]؛ إذ محصل ذلك أنه إكراه على غير ما صدر منه على فرض كونه إكراها، وإذا تم الصلح فالمتروك لا مطالبة به على أحد حيث كان من جملة نصيب الولد الذي ضاع نصيبه من يد زوجته؛ لأنه إنما أخذ ثلث المال ونصيبه منه بالفريضة يزيد على الثلث بخمسي قيراط ونصيب الزوجة أو الزوجتين إن كانت الثانية وارثة وهو ثلاثة قراريط يؤخذ من البنت؛ لأنها أخذت الثلث ونصيبها أربعة قراريط وخمس فقط، فإذا سلم للزوجة أو الزوجتين حقهما نفذت القسمة السابقة، وبدل الصلح يكون خاصا بالولد الذي أخذ المال من زوجته وما ترك يضيع عليه، وهذا بقطع النظر عما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٣٠.

يخص الوصية بثلث التركة للخيرات، أما بالنظر إليه فللوصي أن يطالب الولد المذكور بما يخص جهة الوصية المذكورة مما استولى عليه ذلك الولد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٦٧] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة مات عنها زوجها وترك أولادا وأموالا كثيرة، وللزوجة دين وصداقها المؤخر على المتوفى المذكور ولها الثمن من متروكاته بطريق الإرث عنه، ثم إن أولاد المتوفى المذكور وضعوا أيديهم على متروكات والدهم ولم يعطوا المرأة المذكورة دينها ولا صداقها ولا ميراثها، ثم إن المرأة المذكورة قد حضرت هي وأولاد زوجها بمجلس شيخ من عمد البلدة وأناس آخرين وصالحوا المرأة المذكورة عما يخصها بأوقيتين من الذهب السناري ورقيقين وعشرين ريالا، واتفقوا مع المرأة المذكورة على أن تأخذ الأصناف المذكورة وتترك جميع متروكات المتوفى المذكور لأولاد زوجها، وفي وقت الصلح المذكور التزم الأولاد المذكورون بدفع المطاليب التي على والدهم للميري وعلى أن المرأة لا يخصها شيء في المطاليب المذكورة، والحال أنه حين وقوع الصلح قد التزموا بدفع المبلغ معجلا من غير تأخير شيء منه، وبعد انتهاء مجلس الصلح والقيام منه من غير قبض طلبت من الأولاد المذكورين دفع ما صالحوها عليه فأعطوها قيمة الأوقيتين الذهب السناري فلوسا نقدا ولم يعطوها الرقيقين ولا العشرين ريالا، ونقضوا الصلح معها وشكوها لحاكم البلدة والحاكم أخذ منها طلبة للميري مائة وثمانية وعشرين قرشا مع أنهم وقت الصلح شرطوا أن يدفعوا مطاليب والدهم كلها، فلما رأت منهم نقض الصلح ومنع حقها رفعت أمرها للحاكم، ثم إن الحاكم جمع أولاد المتوفى والمرأة وأرسلهم القاضي إلى المديرية، فلما حضروا بمجلس القاضي فبناء

علـى الصلح الأول أمر القاضي المذكور الأولاد بإتمـام ما بقي لها من الصلح الأول ورد المائـة والثمانية والعشـرين قرشـا التـي أخذت منهـا لطلبة المتوفى المذكـور، والآن ادعت المرأة المذكـورة أن الصلح الذي وقع على هذا الوجه غير معتبر شـرعا؛ لكونها جاهلة بمقدار التركة وبمعرفة ما يخصها هل هو ربع أو ثمن، والآن ظهرت متروكات المتوفى شـيئا كثيرة وظهر أيضا سندات بمبالغ على أشـخاص متعددين وبعـض أمانات بطرف أناس آخريـن وأن التركة فيها ذهـب وفضة وعـروض، وحيث الأمر كما ذكر هل يكـون للمرأة المذكورة أن ترد ما قبضته وترجع بما يخصها بالفريضة الشـرعية على تركة المتوفى وكذلك بدينهـا وصداقها، لا سـيما والرقيقان اللذان هما من جملـة المصالح عليه غير معلومين ولا معينين؟

أجاب

التخـارج المذكـور بنـاء على ما هو مسـطور بهـذا السـؤال غير صحيح لانتفاء بعض شـروط صحته التـي من جملتها معلومية البـدل، وهنا من جملة البدل رقيقان غير معينين ولا مشار إليهما، وفي ذلك جهالة للبدل، وهو مفسد، ومنهـا أن لا يكـون في التركة دين، وقـد وجد هنا إلا أن يـبرأ الغرماء من حصة المصالح إلى آخر ما ذكره علماؤنا من المصححات للتخارج مع وجود الدين، ولم يوجد واحد منها[١].

والله تعالى أعلم

[٨٠٦٨] ١٠ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل من المعية عن حادثة تعلم من جوابها.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣.

أجاب

وردت لهـذا الطرف إفـادة المعية بطلب إفادة الحكم الشـرعي عن مادة النزاع الحاصل بين هلال أفندي ناظر قسم منية غمر وإخوته، بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية وبالاطلاع عليها اتضح صدور الدعوى بينهم فيما هو تحت يـد هلال أفنـدي المذكور من الأطيـان وخلافها مما تحصل حـال حياة أبيهم المعيـن لدعوى إخوته عليه وذكروا أن ذلك مشـترك بينهـم، وأجاب بالإنكار لمـا ادعوا به وذكر أن المشـترك بينه وبيـن إخوته وبين أعمامهـم بعض أطيان وبعض عقارات أخرى، وأن ما ادعوا به خاص بنفسه حصله بكسبه الخاص به حـال حياة أبيه، فصدقوه على ما أجاب بـه من أن بعض العقار وبعض الأطيان وخلافها مشـترك بيـن والدهم وأعمامهم بالسـوية تلقوه بـالإرث عن والدهم سـليمان عبد الله جد المتداعين، وأنه هو المتصرف على العائلة في حياة والده، وبعـد وفاته في ١٢٥٩ أقروه على التصرف على العائلة ولم يصدقوه على ملكه للأطيـان والعقـارات المدعى بها خاصة وأن ما ذكـر في دعواهم ملك لوالدهم خاصـة والمدعى عليه هو المباشـر لشـرائها ولشـراء مهمات البناء للمسـجد وإنشـائه، ثم بعد ذلك وقـع صلح بينهم وبينه عن دعواهـم على ما هو موضح بتلـك الصـورة وحصل القبول والقبض لبدل الصلح وأشـهدوا على أنفسـهم أنهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل أخيهم المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعـوى ولا طلبـا ولا فضة ولا ذهبا ولا نحاسـا ولا رصاصا ولا عقارا ولا مواشـي ولا أشجارا ولا أطيانا ولا سـواقي، ولا شيئا قلَّ ولا جلَّ لغاية تاريخه إشهادا شرعيا مقبولا منهم بالطريق الشرعي.

هـذا محصل صورة الحجة التـي في الأوراق وفي جوابه ما يفهم منه عدم اسـتحقاقهم لشـيء زايد عما تم عليه الحال، وأنه حال حيـاة أبيهم كان منفردا عنه في معيشـة ولـه منزل وخدم وإيراد ومصرف خاص بـه خارج العائلة، وهم

وغيرهم يعلمون ذلك، وأنه كان مستخدما بالخدمات الأميرية حال حياة أبيهم إلى آخر ما ذكره، ويفهم من أوراق القضية أن غير ما ذكروه في دعواهم السابقة بصورة الحجة مستجد بعد موت أبيهم وذكروا ببعض إعراضاتهم أن تلك الأشياء التي يدعون بها كانوا يشترونها ويأخذونها وهو يكتب حججها باسمه ويكلف الأطيان باسمه ولم يعارضه أحد منهم لكونه المقدم عليهم، والحكم الشرعي في هذه القضية أنه على مقتضى ما هو مذكور وما هو موضح بصورة الحجة المذكورة من الصلح والإبراء العام على الوجه المسطور لا تسمع منهم دعوى على أخيهم المذكور بشيء سابق على الصلح والإبراء المذكورين حيث صدر عن طوع منهم، هذا ما لزمت إفادته.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٦٩] ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (١)

سئل في رجل مات عن ابنه وبنته، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، وأخرج الابن أخته من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، وبعد مدة ماتت المخرجة عن ورثة أرادوا الميراث عن أمهم فيما خصها من أبيها وأنكروا التخارج، فهل إذا ثبت التخارج بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة المخرجة شيء من ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي إخراج الأخ أخته عن نصيبها من ميراث أبيهما وكان ذلك التخارج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا، لا يكون لورثتها بعد موتها مطالبة الأخ المذكور بنصيب مورثتهم المذكورة من تركة أبيها المخرجة عنها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) بالأصل: «١٢٧١»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٨٠٧٠] ١٧ رجب سنة ١٢٧٨

سئل في جماعة يملكون دارا بالتلقي عن آبائهم مهدومة البناء أرادوا بناءها لأنفسهم فحضر لهم شخص آخر واتفق معهم على بناء الدار المذكورة ليسكن فيها بدون أجرة ما دام ساكنا فيها وإذا طرأ له الخروج منها يكون أربابها ملزومين بدفع ما صرفه الشخص المذكور في تكاليفها من ثمن أخشاب وبوص وأفلاق وآجر وغير ذلك، والتزم أحد الشركاء بدفع من يتعرض له من إخوته في سكناه الدار المذكورة وبدفع التكاليف المذكورة وشرط على نفسه أنه إذا لم يدفع التكاليف المذكورة إلى الشخص المذكور عند خروجه من الدار يتملك الشخص المذكور أرض الدار بالثمن بالوجه الشرعي، وكتب بينهما ورقة بالشروط المذكورة بيد الباني المذكور، واستمر الشخص المذكور ساكنا فيها بعد بنائها مدة أربع سنوات، ثم بعد المدة المذكورة طال النزاع بينهم وبينه وبعد ذلك أجرى الصلح بينهم جمع من المسلمين على أن أرباب الدار المذكورة يدفعون إلى الشخص الباني المذكور جميع ما كان يدعي به مما صرفه على الدار المذكورة في تكاليفها بعد المحاسبة ويخرج، ووقع الصلح بينهم على ذلك، ودفعوا جانبا من القدر الذي وقع عليه الصلح بعد تصديقهم عليه ووعدوا بدفع ما بقي بعد مضي شهرين وجعلوا القدر المدفوع تحت يد أمين حتى يمضي الشهران المذكوران ويأخذ الشخص المذكور جميع ذلك، فهل إذا مضى الشهران وأراد أرباب الدار المذكورة دفع ما بقي من القدر الذي وقع عليه الصلح له مع ما كان موضوعا تحت يد الأمين فلم يرض الشخص المذكور بأخذ ذلك ويريد نقض الصلح الذي وقع بينهم وبينه واستمراره ساكنا في الدار المذكورة بلا أجرة أو شراء الأرض من ملاكها ودفع ثمنها من ماله وهم ممتنعون عن ذلك، لا يسوغ له ذلك وليس له إلا أخذ ما صرفه في عمارتها حسب دعواه الواقع عليها التصديق من الملاك؟

أجاب

نعـم، لا يسـوغ له ذلك بدون رضا الملاك، وليـس له إلا ما صدقوه على صرفه في عمارة دارهم بإذنهم الواقع التراضي على دفعه له.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧١] ٥ شوال سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل مات عـن زوجة وولد قاصر من الزوجـة المذكورة، وعن أولاد بالغيـن من زوجـة أخرى ماتت في حال حياة زوجهـا الميت، وقد ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول، وتريد الزوجة المذكورة أخذ استحقاقها من التركة المذكورة من باقي الورثة البالغين وهم يريدون منع الزوجة المذكورة من أخذ ما تستحقه في التركة وإخراجها من بيت زوجها، ويريدون مصالحتها على ما تستحقه، وهي ممتنعة من ذلك وتريد قسمة التركة وأخذ ما تستحقه بالكامل في جميـع مـا يورث عن زوجها شـرعا، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشـرعي يعطـى لها جميع ما تسـتحقه بالميـراث، ويمنعون من المعارضـة لها في ذلك، وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي شـرعي على ولدها القاصر حيث لم يكن له وصي مختار ليسـتولي نصيبه ويحفظـه ويتصرف فيه بالطريق الشرعي إلى حين بلوغ رشده؟ وماذا يخص الزوجة في التركة المذكورة؟

أجاب

نعم يعطى للزوجة المذكورة جميع ما تستحقه بالميراث من تركة زوجها مما يورث عنه شـرعا حيث لا مانع، ولا تجبر علـى المصالحة عن نصيبها مع باقـي الورثـة، وللقاضي المذكور إقامة وصي شـرعي علـى القاصر من الورثة حيث لا وصي له، ونصيب الزوجة في التركة والحال هذه الثمن فرضا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٧٢] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر مضمونها لقد وردت إفادة محافظة سكندرية بخصوص قضية صلح في نصف المنزل تعلق مقدمته المرأة فطومة الإسكندرانية مع علي السنهوري بقصد مكاتبة حضرتكم في ذلك لإعطاء الجواب عنها، فبناء عليه اقتضى تحريره. نؤمل النظر في ذلك والإفادة.

أجاب

قد ورد لهذا الطرف خطاب حضرتكم بطلب الإفادة عما استفهم عنه محافظ سكندرية في مادة الصلح الواقع من الوكيل وكالة عامة بمقتضى ما هو معين بصورة مضبطة الوقائع الشرعية بمحكمة ثغر سكندرية المؤرخة ٩ القعدة سنة ١٦٧٧ وعلى حسب المذكور بصورة الإعلام المخرج من سجل المحكمة المذكورة المؤرخ بتاريخين آخرهما ٢٤ ربيع آخر سنة ١٢٧٨ المعين بهما التوكيل العام من قبل المرأة المذكورة المدعوة الحاجة فطومة مقدمة العرض المسطر باطنه لمحمد أغا يوز باشا ابن طالب الكردي المذكور، وبناء على ما في كل من صورة المضبطة وصورة الإعلام إذا كان توكيل الوكيل المذكور عن هذه المرأة ثابتا على هذا الوجه وقد جرى الصلح بينه وبين المدعى عليه، فصلحه صحيح؛ إذ هو من قبيل المعاوضة في حق المدعي سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت عن عين بمال معين؛ إذ الوكيل العام يملك المعاوضات وإن لم يصرح له بالصلح كما في صورة المضبطة، وإذا صح الصلح فليس للمصالح نقضه والرجوع إلى الدعوى بعد ذلك بدون وجه شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٣] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل باع حصة في دار لرجل آخر والدار المرقومة في يد ثالث، وبعد إيقاع صيغة البيع تنازع البائع مع واضع اليد في شأن الحصة المذكورة

وكل منهمـا ادعـى أنهـا ملكه آلت له بـالإرث عن مورثه، وبعـد أن طال النزاع بينهما بسـبب ذلك صالح واضع اليد الخارج البائع عن دعواه على مبلغ معلوم دفعه له وأبرأ ذمة واضع اليد من كل دعوى وطلب في شأن الدار المرقومة، فهل والحال مـا ذكر يكون الصلح المرقوم صحيحا ولا يمنـع منه تقدم البيع لرجل آخر، وإذا أراد المشتري إثبات الملكية للبائع بعد تمام الصلح لا يقبل منه ذلك؟

أجاب

لا عـبرة بالصلح الصادر من البائع بعد تمام البيع ودخول المبيع في ملك المشـتري بدون رضا المالـك وإجازته؛ لأن البائع حينئـذ فضولي حتى لو أقر بالملـك للغير بعد البيع لا يعتبر إقراره، فللمشـتري والحال هذه الدعوى على واضع اليد بالمبيع حيث لا مانع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٤] ١٣ رجب سنة ١٢٨٣

سـئل في رجـل مات عن وارثه البالـغ، وترك ما يورث عنه شـرعا من دار وأطيـان، فادعـى أجنبي أنه أوصى لـه بجميع مـا يملكه من العقـار والأطيان، فصالحـه الوارث عن دعـواه المذكورة على الدار ودراهم وسـلمه ما ذكر بعد قبوله بحضرة جمع من المسـلمين وأشـهدهم على ذلـك، وأبرأ كل منهما ذمة الآخـر البراءة العامـة القاطعة لكل دعوى وطلـب، والآن الموصى له المذكور ينكر ذلك، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يحكم بصحة الصلح، ولا يجوز رجوع الموصى له فيما يدعيه، ولا تسـمع دعواه بعد الصلح والإبراء العام عن الدعاوى؟

أجاب

إذا ثبـت الصلـح المذكور عـن طوع والإبـراء العام عـن الدعاوى على

الوجه المسطور بالطريق الشرعي، يحكم بصحته، ولا تسمع دعوى المدعي المذكور فيما وقع الصلح عنه والحال هذه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٥] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك قطعة أرض براحا معلومة واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة يتصرف فيها، ثم ادعى عليه رجل آخر بطريق التوكيل عن والده بأن الأرض المذكورة ملك والده الموكل التوكيل العام، فأجاب واضع اليد بأنه اشتراها من والده المذكور، فأنكر المدعي بيع والده له، فصالحه المدعى عليه عن دعواه بذلك على قطعة أرض معلومة وعلى قدر معلوم من الدراهم، فرضي المدعي بذلك وهو وكيل عن والده أيضا في الصلح، والآن يريد أن يرجع وينقض الصلح وينازع واضع اليد في القطعة الأرض التي تصالحا عن الدعوى بها، فهل لا يصح للمدعي المذكور نقض الصلح حيث كان وكيلا عن والده فيه وليس له معارضة واضع اليد في الأرض المذكورة على الوجه المسطور؟

أجاب

إذا كان الرجل المذكور مفوضا له في الصلح من قبل موكله وصدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة، لا يكون لأحدهما نقضه بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى فيما صولح عنه بعد ذلك؛ لأنه عقد لازم بعد تمامه.

والله تعالى أعلم

مطلب: التخارج مع الأجنبي يصح بجعله بيعا حقيقة فتراعى جميع شروطه.

[٨٠٧٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل بإفادة واردة من ديوان المالية مضمونها: قد توفي شخص عن والدته

وعن زوجته وعن أخ وأخت لأب، فهل يجوز للزوجة والأم التخارج من التركة للأخ ولشخص آخر غير وارث وهو ابن الأخت؟ نروم الإفادة عن ذلك.

أجاب

التخارج من التركة هو إخراج بعض الورثة عن حصته للبعض الآخر سواء تعدد المخرِج والمخرَج أو لم يتعدد وهو مع الإقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه، إلا أنه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج حيث كانت التركة عقارا أو أعيانا غير أحد النقدين فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة إلى التسليم؛ لكون التركة في يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلث التركة مثلا، وأما التخارج مع الأجنبي الذي ليس بوارث ولا موصى له بأن يجعل بعض الورثة نصيبه كله أو نصفه مثلا للأجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح إلا بجعله بيعا حقيقة، فتتوقف صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقي شروط البيع، فإن وجد ذلك صح، وإلا فلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٧] ١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجته وخمس بنات وثلاثة بنين أحدهم كان في معيشة وحده قبل موت أبيه، وعلى الميت المذكور ديون للناس ولكن ترك ما يفي بها وزيادة، ثم اصطلح أحد الورثة الذي كان في معيشة واحدة مع باقي الورثة على أن يخرج نفسه من التركة على شيء معلوم أعطوه له منها والتزموا بدفع الدين المذكور وأحال المخرج المذكور أرباب الديون عليهم حوالة شرعية ورضي كل منهم بذلك وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد قبض المصالح عليه ومضي مدة تزيد على خمس سنين رجع المصالح المذكور ساعيا في إبطال الصلح والإخراج المذكورين متعللا بأنه أخذ أقل من حقه، فهل إذا تحقق

ما ذكر بالوجه الشرعي يكون الصلح والإخراج المذكوران صحيحين وليس لواحد منهم نقضه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا صدر التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحد المتصالحين نقضه والحال هذه حيث لا استغراق للدين استحسانا، وإذا التزم باقي الورثة بالدين المطلوب من الميت لأربابه بلا رجوع لهم على طريق الحوالة لا يكون للغرماء نقضه كما يستفاد من الأنقروية من أواخر فصل في التخارج والهندية من أوائل الباب الخامس عشر في صلح الورثة من كتاب الصلح(١).

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٨] ٨ صفر سنة ١٢٨٤

سئل في متخاصمين في تركة طال بينهما النزاع زمانا، وكَّل كلٌّ منهما شخصا لينوب منابه في الصلح والإبراء والتخارج والإقرار وفي كل شيء جاز فيه التوكيل شرعا، فحضر الوكيلان لدى جماعة من المسلمين وتصالحا على مبلغ معلوم من النقد يدفع من يد المدعى عليه إلى المدعي، ويكون ذلك الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات فيما يتعلق بالتركة وغيرها، وقبل كل منهما هذا الصلح على هذا الوجه المذكور وتفرقا قبل قبض شيء من بدل الصلح لتوافقهما على أن التركة لم يكن فيها نقد، ثم أخبر وكيل المدعي موكله بالصلح فرده، فهل والحال ما ذكر لا عبرة برده والصلح ماض؟

أجاب

ليس للموكل نقض الصلح الذي أجراه وكيله بعد صدوره مستوفيا

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.، الفتاوى الأنقروية ٢/ ٢٥٠.

شـرائط الصحـة حيث كان توكيله عنه ثابتا على هـذا الوجه، ولا تتوقف صحة الصلح المذكور على قبض بدله في المجلس والحال ما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٧٩] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة حاصلها أنه برؤية التداعي الواقع من ورثة المرحوم عبد الحميد بك على سـعادة عارف باشا الجاري رؤيته بمعرفتنا وبمعرفة سعادة ناظر المالية استلزم الحال لاستفهامات من سعادة عارف باشا، وأجاب عنها وبالجملة أرسـل صورة حجة تخـارج حصل من المرأة دلخوش لأحمد بك نجل سعادته، ولما علم من الصورة المذكورة أن أحمد بك لم يكن وارثـا مع المـرأة المذكورة في التركة التي خصها منها الحصة أرسـلت الصورة لحضرة ملا أفندي مصر لنظرهـا والإفادة عن صحتها وعدمها، فوردت الإفادة مـن حضرته بأن الإفادة عـن الصحة وعدمها تكون من حضرتكم، وأن ترسـل الصـورة لحضرتكم لمطالعتهـا، ولما كان من الضروري معرفـة تاريخ وفاة أم أحمد بك المتوفاة بعد محمود بك الذي حصل التخارج من تركته تحرر لبيت المـال عـن ذلك، وعلم مـن إفادته أنها توفيـت ١٧ ربيع آخر سـنة ١٢٨٠ قبل حصـول التخارج بنحو خمسـة وثلاثين يوما، فلزم شـرحه لحضرتكم، وإفادة حضـرة المـلا وصورة حجة التخارج مـن طيه للاطلاع عليهمـا وبعد ذلك ترد الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا التخارج.

أجاب

بمطالعـة صـورة حجة التخـارج المحكي عنهـا المؤرخـة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ تبين منها أنه بعد أن توفي خليل أفندي نافع أولا عن زوجته شـهرة وأولاده الخمسـة هم: عبد الحميد بك وأمينـة المرزوقان له من زوجته

شـهرة المذكورة، ورقية ومحمود المرزوقان له من مستولدته دلخوش البيضاء الجردليـة، وصالح المرزوق له من مسـتولدته فيدان الحبشـية، ثم توفي صالح أحـد الأولاد المذكور عن والدته فيدان الحبشـية، وإخوته لوالده الأربعة هم: عبـد الحميد وأمينة ورقية ومحمود المذكورون، ثم توفيت رقية البنت الأخت المذكورة عن والدتها دلخوش المذكورة وأخيها شـقيقها محمود المذكور، ثم تـوفي محمـود الابن الأخ المذكور عـن كل من زوجته رقيـة بنت مصطفى بك ووالدتـه دلخوش المذكـورة وأخويه لوالده المذكور هما عبـد الحميد وأمينة المذكوران، ثم توفيت شـهرة الزوجة المذكورة عن ولديها عبد الحميد وأمينة المذكورين، ثم توفي عبد الحميد الابن الأخ المذكور عن كل من زوجته رشك دوران الجركسـية وأولاده السـتة هـم: محمد وفريدة وصفية وزكية وميسـونة المرزوقـون له مـن زوجته رشـك دوران المذكـورة وفاطمـة المرزوقة له من مطلقتـه رقية بنت مصطفى بـك، ثم توفيت أمينة البنـت الأخت المذكورة عن كل من زوجها سعادة محمد عارف باشا وولدها منه أحمد بك المذكورين من غير شريك.

قـد أشـهدت على نفسـها دلخـوش المذكورة أنهـا أخرجت نفسـها من ميراث ولديهـا هما المرحوم محمود بك ورقية المتوفيـان المذكوران مما هو مخلـف عنهما وممـا آل إليهما بالإرث الشـرعي مـن قبل والدهمـا المرحوم خليل أفنـدي نافع المذكور وأخيهمـا لوالدهما المذكور هـو المرحوم صالح المتـوفى من قليل وكثيـر وجليل وحقير وأمتعة وحلي ومصـاغ وعقار ومواش ومهمـات وغيـر ذلك بالغا ذلك ما بلغ ما عـدا الأبعادية المخلفة عن المرحوم خليل أفندي المذكور التي عبرتها خمسـمائة فـدان بناحية البطرة غربية فإنها لا دخل لها في ذلك؛ لكونها باقية له في ملك الورثة المذكورين، وصيرت المشهدة المذكورة حصتها من ذلك وهي السدس أربعة قراريط بما في ذلك مما هو آيل

إلــى ابنتها رقية المذكــورة بالإرث من قبل والدها خليــل أفندي وأخيها صالح المذكوريــن، ومما هو آيل إلى ولدها محمود بالإرث مــن قبل والده المذكور وأخويه صالح ورقية المذكورين لحضرة أحمد بك الوارث المومى إليه أعلاه نظيـر مبلغ الصلح والتخارج عن ذلك وقدره سـتة وثمانـون ألف قرش ومائتا قرش وتسـعة قـروش ونصف قرش صاغا ديوانيـا بمعاوضة أصناف من ذهب وفضــة بينت مقبوض ذلك نقدا بالمجلس بيد المشـهدة المذكورة... إلى آخر ما هو مذكور فيها، فظهر أن أحمد بك المذكور من جملة الورثة في تركة خليل أفنـدي نافع المذكور وتركـة كل من رقية ومحمود المذكورين بواسـطة موت أمـه أمينة البنت الأخــت المذكورة قبل حصول التخـارج المذكور وبعد موت رقيـة ومحمود أخويها لأبيهـا المذكوريـن بالتعاقب قبل موت أمـه المذكورة المنحصـر ميراث رقية في والدتها وأخيها شـقيقها محمود، وموت محمود بعد ذلـك عن ورثته التي مـن جملتهم أخته لأبيه أمينة والدة أحمد المذكور وموت أمينــة المذكورة عن زوجها وابنها أحمد بك المخـرج المذكور، فيكون أحمد بـك وارثا بالواسـطة في تركة خليــل أفندي وتركـة رقية ومحمـود المذكورين وشـريكا لدلخوش المخرجة المذكورة في ذلك جميعه على الوجه المسطور، وحينئذ فلا مانع من صحة هذا التخارج حيث لم يكن هناك ما يوجب فساده.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٨٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سـئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخيها الشقيق وعن أمها وتركت ما يورث عنها شـرعا، فأخرج الأخ المذكور الزوج المذكور من جميع متروكاتها وصالحـه عن نصيبـه بقدر معلـوم دفعه له من مالـه إخراجا وصلحا شـرعيين مسـتوفيين شروطهما الشـرعية، ثم أقر الزوج المذكور بأنه لم يبق له عند الأخ

المذكور ولا عند الأم شيء ولا حق ولا دعوى ولا طلب، والحال أنه لم يكن دين للمتوفاة ولا عليها ولا في التركة فضة ولا ذهب، ثم بعد مضي خمس وعشرين سنة مات الأخ المذكور عن ورثة وتركة، فقام الزوج الآن يدعي على ورثة الأخ المذكورين ببعض عقار من متروكات الزوجة المذكورة التي أخرج نفسه منها منكرا لما وقع منه من الإخراج المذكور، والحال أنه لم يظهر شيء من متروكات الزوجة خلاف ما أخرج نفسه منه، فهل إذا ثبت ما ذكر من الإخراج بالوجه الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة، ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك بدون وجه شرعي؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت الإخراج المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي يمنع الزوج المخرج من دعواه على ورثة الأخ المذكور بشيء مما وقع الإخراج عنه من جهة الإرث عن زوجته، ولا عبرة بالإنكار بعد الثبوت.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٨١] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات فقيرا لا يملك شيئا عن زوجته وابنيه وبنتيه لا غير، فانفرد أكبر ابنيه عن باقي الورثة وتعلم التجارة وحاز بكسبه الخاص به حال انفراده دارا بالشراء لنفسه من مالكها وبناها لنفسه حال انفراده وحاز بعض مواش وأمتعة وأطيانا حال انفراده، ثم بعد مدة نازعه أخوه مدعيا أن ذلك مخلف عن أبيهم يريد أخذ نصفه، فأنكر الأخ دعواه، ثم توسط بينهما جماعة بالصلح عن دعواه بإعطائه الثلث فيما ذكر فامتثل لذلك واصطلحا على ذلك وسلم له بدل الصلح وقسمه وحازه، واستمر كل منهما متصرفا فيما اختص به بانفراده ثلاثا وعشرين سنة، ثم الآن أراد الأخ المنازع نقض الصلح، وأن

يستكمل لنفسه نصف تلك الأشياء التي كان ادعى أنها مخلفة عن أبيهم بعد الصلح والتخالص وإقرار كل أنه لا حق له قبل الآخر، فهل لا يجاب لذلك حيث كان معترفا بالصلح والقسمة على هذا الوجه، وليس له حق فيما زاد على الثلث الذي أخذه ولو فرض أن ذلك مخلف عن أبيهم حيث ماتت أمهم الزوجة عنهم خاصة وقد صالح واضع اليد أختيه أيضا عن دعواهما بمال دفعه لهما من نفسه ولم توكلا المنازع في طلب شيء لهما بل هو طالب لنفسه؟

أجاب

ليس للأخ المذكور أخذ زيادة على ما أخذه من أخيه بطريق الصلح الذي هو مقدار الثلث والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في أخوين في معيشة واحدة أحدهما بالغ والثاني مراهق ولهما أطيان عن أبيهما مشتركة بينهما مناصفة واستمرا يزرعان الأرض وينتفعان بها لأنفسهما بعد بلوغ المراهق وأكبرهما المتصرف وصار يتجرد ويكتسب وأخوه معه في مدة من السنين وتجدد من تلك التجارة أموال فاشترى منها الأكبر بعض عقار ومواش وأمتعة، ثم وقع بينهما نزاع فيما تجدد، فالأكبر يدعي الاختصاص به والأصغر يدعي الاشتراك فيه بالنصف، فتوسط بينهما جماعة بالصلح، فصالح الأكبر الأصغر عن دعواه نصف ذلك على ثلثه وهو معلوم، وكتب بذلك وثيقة شرعية وتم الأمر عليه وتصادقا على أن للأكبر الثلثين[١] فيما تجدد وللأصغر الثلث فيه، فهل إذا أراد أحدهما نقضه لا يجاب لذلك؟

(١) بالأصل «الثلثان».

أجاب

نعم ليس لأحدهما نقض الصلح والتصادق المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل في رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار، فأخرجت بنتان منهن أنفسهما من ميراث والدهما المرقوم لأخيهما إخراجا وصلحا شرعيين بمبلغ معلوم وأبرأتاه إبراء عاما من كل دعوى بما يخصهما من مخلفات والدهما، وكتبت بذلك حجة شرعية مسجلة مذكور فيها أنه بعد أن طال بينهما الخصام والنزاع بسبب مخلفات والدهما أشير بينهم بالصلح الجائز فعله شرعا على أن يدفع المدعى عليه المرقوم لأختيه المدعيتين المرقومتين مبلغا من القروش وأن تخرجا أنفسهما له من مخلفات والدهما المرقوم وتبرآه إبراء عاما من كل دعوى بسبب مخلفات والدهما المرقوم فرضوا جميعا بذلك واصطلحوا مع بعضهم على ذلك وأخرجت البنتان أنفسهما من ميراث والدهما لأخيهما إخراجا شرعيا وأبرأتاه إبراء عاما من كل دعوى بسبب ما يخصهما من مخلفات والدهما قاطعا مانعا حاسما جازما مسقطا مهبطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب وبينة ويمين بالله سبحانه وتعالى إن وجب، وصدقهما على ذلك أخوهما وقبل ذلك منهما لنفسه ووضع الابن المذكور وباقي الورثة أيديهم على باقي التركة، ثم مات الابن المذكور عن ورثة فوضعوا أيديهم على تركة مورثهم مدة من السنين يتصرفون فيها بلا منازع، ثم بعد تلك المدة أرادت البنتان المخرجتان أن تدعيا على ورثة أخيهما المخرج له المذكور حصة في عقار من مخلفات والدهما متعللتين بأنهما لا تعلمان العقار المذكور وقت التخارج وبأنه لم يكن مذكورا

بخصوصه في حجة الدعوى والصلح والتخارج والإبراء المذكورات أعلاه ولم يكن داخلا في التخارج المذكور، فلم تصدقهما الورثة على ذلك، فهل لا تسمع دعواهما في العقار المذكور ولا عبرة بتعللهما المذكور، وتمنعان من معارضة ورثة أخيهما المذكور، أم كيف الحال؟

أجاب

حيث صالح الأخ المذكور أختيه عما يخصهما في ميراث أبيهما لنفسه وأخرجتا أنفسهما له من ذلك صلحا وإخراجا شرعيا مستوفيا شرائطه ولم يكن التخارج قاصرا على شيء معين بل كان عن مخلفات المورث، ثم وقع منهما الإبراء العام لأخيهما المسقط لكل حق ودعوى وطلب عن طوع، لا تسمع دعواهما عليه ولا على ورثته بعد ذلك بحصة في عقار أو منقول من مخلفات مورثهما بعد صدور الصلح والإبراء العام مستوفيا شرائطه على ما حرره العلامة الشرنبلالي وأقره في تنقيح الحامدية[١]، ولا عبرة بما تعللتا به على هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨٤] ٢٧ شوال سنة ١٢٩٠

سئل من مصلحة بيت المال بإفادة مؤرخة في ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها: شخص يدعى سليم أفندي معتق المرحوم محمد بك طبوزاده توفي عن عصبة معتقه سبعة ذكور وضبطت له تركة وأطيان وعقار بالمصلحة، وبعد أن أثبتوا وراثتهم له بمقتضى إعلام شرعي صار من محكمة الجيزة في ١٦ الحجة سنة ٨٨ صرف لهم ما كان محصورا وأفرج لهم عن الأطيان والعقار، وفي الأثناء توفي أحد العصبة المدعو محمدًا بك عن والدته وزوجته وأخ شقيق وتقدم للمصلحة تذكرتان إحداهما من باقي الورثة بطلب الإفراج عما استجد

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٤٩، ٥٠.

بالتركـة من الأطيـان، والأخرى من أحدهم ومعها صورة حجة شـرعية صادرة من محكمة مصر بإخراج زوجة المرحوم محمد بك عن حصتها وقدرها الربع سـتة قراريط في كافة متروكات المرحوم مـن قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وحلي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ إلى الأخ الشقيق نظير مبلغ ثمانية وخمسين ألف قرش وخمسمائة قرش ومنديل تل... إلى آخر ما هو معين بصـورة الحجة المذكورة، ومقتضى الوقوف على الحكم الشـرعي، هل يكون للأخ الشـقيق الاسـتيلاء على ما يخص المتوفى من تركة المرحوم سليم أفندي المذكـور دون الزوجـة أم كيف؟ نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشـرعي في ذلك.

أجاب

حيـث تـوفي محمد بك المذكـور بعد موت سـليم أفنـدي المعتق وكان محمـد بك من جملة ورثته العصبة وآلت إليه حصـة من تركته بالإرث، تكون تلـك الحصـة موروثة لورثـة محمد بك المتوفى آخـرا ومن جملـة تركته، فإذا أخرجت زوجة محمد بك المتوفى آخرا بعد ذلك نفسها عن حصتها من ميراث زوجهـا المذكور من قليل وكثير وجليل وأمتعة وحلـي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ إلى أخي زوجها الشـقيق في نظير بدل التخارج الذي هو مبلـغ النقود المذكورة والمنديل التل المعين بصورة الحجة المذكورة تخارجا صحيحا شـرعيا يدخل في ذلك جميع ما آل للزوجة المذكورة بطريق الميراث الشـرعي عن زوجها من جميع ما آل لزوجهـا على هذا الوجه من تركة المعتق المتـوفى قبل الزوج عنه وعـن باقي عصبته مما يورث عنه شـرعا كحصتها من باقي متروكات الزوج الموروثة عنه شـرعا إذ الكل ميراث عنه، وليس للزوجة المذكورة حق في ذلك حيث وقع الصلح والتخارج المذكور مسـتوفيا شرائطه المعتبرة شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨٥] ٨ صفر سنة ١٢٩١

سئل من محافظة مصر بإفادة واردة مضمونها: تقدم عرض لهذا الطرف من الخواجا حنا خبية أنه مطالب لمارية بنت حنا إبراهيم بمبلغ مائة جنيه إنكليزي، ولما توفيت قبل إجراء السداد إليه وخلفت منزلا أراد استحصاله على حقه من ثمنه، وأنه قد بلغه من بطريقخانة الروم الكاثوليك المتسلطة على المتوفاة المرقومة بأن الوارث لها وهو ولدها بعد وفاة والدته حصل منه تخارج في المنزل إلى زوجها نخلة إبراهيم والزوج المرقوم توفي أيضا وتركته مستغرقة بالديون ومطلوبه هو على ذات شخص المتوفاة وتاريخ سند الدين الذي تحت يده من قبل حصول التخارج في ذلك المنزل، فيروم الاستفتاء عن هذا، ولما صار الاستفهام من البطريقخانة عن الكيفية كانت إفادتها أن مارية توفيت عن ابن لها من زوجها الأول وعن زوجها نخلة إبراهيم، وتركت منزلا ملكا لها وظهرت مديونة لزوجها بموجب سند بمبلغ أربعمائة جنيه وللخواجا حنا خبية والخواجا رزق جرجس، وأن زوجها نخلة إبراهيم المرقوم بدون إطلاع البطريقخانة عمل تخارجا شرعيا مع ابنها الوارث في المحكمة وأرضاه بمبلغ اتفقا عليه، وأخذ مخلفات زوجته المتوفاة، وقبل كامل ما عليها وأخرج حجة شرعية بذلك وتملك المنزل المذكور، وبعد هذا توفي نخلة إبراهيم المذكور وتركته مستغرقة بالديون والمنزل صار بيعه بمبلغ أربعمائة واثنين وستين جنيها محفوظ بالبطريقخانة، والمرغوب الوقوف على ما تقضيه الأصول الشرعية، فهل يختص أرباب ديون الزوجة باستيفاء ديونهم من أصل ثمن المنزل أو هم أسوة غرماء الزوج المرقوم؟ وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بورود الإفادة عما يرى موافقا إجراؤه شرعا في هذه المسألة.

أجاب

إذا ثبت شرعا على تركة المتوفاة أولا دين شرعي، وقد أخرج زوجها

ابنهـا المذكور على شـيء اتفقـا عليه، لا يصـح التخارج؛ لتعلق حـق الغرماء بالتركة إلا أن يبرئ الغرماء المتوفاة المديونة من ديونهم أو توفى ديونهم من مال آخـر أو يضمن الوارث الديون بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشـرط براءة الميتة، فـإذا تحققت الديون المذكورة شـرعا فإن التزم الزوج حيـن ذاك بتلك الديون لأربابها وقبلوا الحوالة ورضوا بها بشـرط براءة الزوجة ينفذ التخارج المذكور وتتعلـق حقوقهـم بالمحال عليه وبتركتـه بعد موته، وإلا يبطـل التخارج ولهم استيفاء ديونهم من أثمان تركتها مقدمة على غرماء الزوج حيث لم يوجد منهم إبراء مثلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٨٦] ٦ صفر سنة ١٢٩٩

سـئل في شـخص توفي وترك ورثة ذكـورا وإناثا وزوجـة، فأخرج أولاده الذكور بناته وزوجته من جميع التركة بموجب حجة شـرعية مسجلة بالتخارج والإبراء العام، ثم بعد مضي خمس عشـرة سـنة حصل من بعض الورثة الإناث طلـب ميراث عن والدهم[١] المذكـور في بعض أماكن بيد إخوتهن الذكور بعد تصرفهـم المدة المذكورة، فهـل والحال هذه إذا لم يحصـل تواطؤ بين جميع الورثـة وقت التخارج علـى أن العقار المخلف عن المـورث عقار مخصوص معيـن غيـر ما تدعيـه الإنـاث وكان التخارج على يـد قاض شـرعي وبه حجة مسـجلة واضح فيها أن التخـارج المذكور هو في جميع متـروكات المتوفى من نقـود وعروض وعقار وغير ذلك وأنهن أبرأن عـن طوع إخوتهن الذكور براءة عامـة قاطعة لكل دعوى وطلب... إلى آخر ما هو موضح في الحجة المذكورة، لا تسمع منهن على إخوتهن دعوى في ذلك شرعا ولا معارضة لهن في شيء مما

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب والدهن.

في يد إخوتهن الذكور، ويكون هذا التخارج شـاملا لجميع العقارات المملوكة للمتـوفى وقت وفاته، ولا يقبـل منهن ادعاء عدم معلوميتهـن المفردات ولا أن بدل التخارج المذكور في الحجة غير مواز القيمة سيما مع حصول البراءة العامة منهن لإخوتهن بعد ذلك؟

أجاب

إذا صـدر هذا التخـارج للإنـاث المذكورات عن حصصهـن من جميع التركـة التـي في أيـدي إخوتهن الذكـور من نقود وعـروض وعقـار وغير ذلك مسـتوفيا شـرائطه المعتبرة شـرعا المقتضية عدم وجود ما يفسده كدخول دين للميـت في التخـارج ومنها حصـول قبض البدل في المجلس لـو كان البدل من النقدين أو أحدهما فلو كان من أحدهما فقط وفي التركة من جنسه يشترط أيضا العلـم بمقدار أنصبائهن في التركة في هذا الجنس وكون البدل المذكور أكثر من حقهـن فيها من جنسـه، يكون صحيحـا نافذا والحال ما ذكـر ولا يضر الجهل ببعـض المخرج عنـه في غير النقدين، وليس لبعض الإنـاث المذكورات طلب حصتهـن بالإرث مـن بعض عقار التركة الداخل في عمـوم التخارج عن جميع التركة والحال هذه بدون وجه يقتضي ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٠٨٧] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

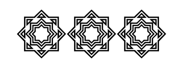
سـئل في رجل توفي عن زوجته وابن عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا من عقـار ومنقول ونقود من الذهب والفضة وفضيـات، فأخرجت الزوجة ابن عم الأب المذكور عن حصة قدرها عشـرة قراريـط من نصيبه الآيل له بالإرث عن مورثـه المذكور في نظيـر مبلغ من الجنيهات الذهب المصـري معلوم، وتحرر بذلك إعلام شـرعي بالإشـهاد بذلك وتفرقا بعد القبول وإقراره بالقبض بدون

حصول قبض في مجلس التخارج المذكور لهذا البدل اكتفاء بالإقرار مع عدم التصريح في ذلك الإعلام بحصول القبض بالفعل، ثم صار ضبط هذه التركة بمعرفة الوارثين المذكورين، فتبين أن حصة ابن عم الأب المذكور المخرج عنها تزيد على بدل الصلح والتخارج المذكورين من الذهب فضلا عن نصيبه من الفضة والمنقولات والعقارات، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون الصلح المذكور فاسدا لحصول الربا فيه، ويكون لابن عم الأب المذكور المطالبة بفسخه وأخذ باقي نصيبه المذكور من تركة مورثه إذا كان الواقع ما هو مسطور ولو فرض حصول قبض البدل المذكور في مجلس التخارج؟

أجاب

نعم يكون الصلح والتخارج المذكوران على هذا الوجه فاسدين، ولابن عم الأب المذكور المطالبة بفسخه وأخذ جميع ما يستحقه بالإرث مما لم يصل إليه حيث تبين أن بدل الصلح من الذهب أقل من حصته المخرج عنها من هذا النوع ولو حصل قبض هذا البدل في المجلس لحصول الربا حينئذ والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم



كتاب المضاربة

[٨٠٨٨] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل له ولد صغير وقد ملك ذلك الصغير مالا بالإرث، فوضعه أبوه تحت يد شخص ليتجر فيه للصبي على سبيل المضاربة والربح بينهما نصفان، وكتب بذلك وثيقة، وقد مضت سبعة أعوام ولم يدفع ذلك الشخص ربحا لأب الولد، فهل إذا أراد الأب أخذ مال ابنه مع ما يخصه من الربح ليحفظه له ويصرفه في مصالحه يكون له أخذه والتصرف فيه، ويجبر الذي تحت يده المال على دفعه مع ربحه للأب؟

أجاب

الولاية في مال الصغير لأبيه؛ فله أخذه ممن هو تحت يده جبرا عليه حيث لا مانع، وإذا اتجر فيه واضع اليد للصغير مضاربة بالإذن يكون عليه دفع الربح كالأصل للأب.

والله تعالى أعلم

[٨٠٨٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل دفع لآخر مالا يتجر ويعمل فيه بشركة المضاربة وشرطا الربح بينهما نصفين، وباع المضارب واشترى في المال وربح مرارا وتقاسما الربح، وبعد ذلك طلب رب المال ماله وأراد فسخ المضاربة فوجد المال عروضا فأخذها بلا تقويم وصار يقومها بأثمان تنقص عن الأثمان التي شريت بها حسب الدفتر وهو يعلم والمضارب يقول: إنها شريت بكذا وكذا ولا يسلم لرب المال تقويمه، ويقول: أنا أبيعها وأدفع لك أصل المال راجيا الربح فيها، فهل لا يكون له فسخ المضاربة والمال عروض ولا يعتبر تقويمه، ويكون القول قول المضارب في أثمان البضاعة، وإذا طلب المضارب البضاعة ليبيعها ويدفع لرب المال نقودا وما حصل من الربح يقسم بينهما يجاب لذلك، وإذا دخل في باطن رب المال شيء

من الربح الذي يخص المضارب عند اقتسامه الربح الأول وثبت عليه ذلك يكون للمضارب المطالبة به ويجبر رب المال على دفعه له؟

أجاب

لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض، وللمضارب بيع العروض، ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال كما في التنوير وشرحه[1]، وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت المضاربة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٠] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجلين دفعا لرجل آخر دراهم ليشتري بها مواشي وأبزارا لإدارة معصرة وجعلا للمدفوع إليه الدراهم أربعة قراريط في الأرباح التي تتحصل من إدارة المعصرة المذكورة والتجارة في الزيت مضاربة في نظير عمله، وأذناه بالتصرف في البيع والشراء في المعصرة، ثم مات الرجلان المذكوران وأراد ورثتهما محاسبة الرجل المذكور على ما استلمه من المال وعلى أرباح المعصرة، فهل إذا ادعى الرجل المذكور تسليم زيت من المعصرة أو دراهم مما بيده المتحصل من المعصرة للرجلين المذكورين في حال حياتهما ولم يصدقه الورثة على دعواه المذكورة، يصدق بيمينه في ذلك أم لا بد من إثبات ما يدعيه بالبينة الشرعية؟

أجاب

المضارب أو الأجير ولو الإجارة فاسدة أمين، وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥٥، ٦٥٦.

[٨٠٩١] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما، ثم لما اتجر فيه الآخذ خسر فادعى صاحبه أن المال قرض عنده ليلزمه الخسارة، فهل القول قول الآخذ إذا لم يكن عند الآخر بينة؟

أجاب

إذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب؛ لأنه ينكر الضمان، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فبينة رب المال أولى.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٢] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما مناصفة، فاتجر وربح وقسم الربح ولم تفسخ المضاربة، ثم باع العامل أعيانا من أعيان المضاربة وحفظ ثمنها في جيبه فنزل عليه الشرطي وأخذه منه من غير تفريط ولا تعد، فهل يقبل قوله بيمينه في هلاك ما ذكر ولا ضمان على المضارب لو زاد الهالك على الربح بل يترادان الربح الذي اقتسماه فقط لجبر الهالك منه والحال ما ذكر؟

أجاب

القول للمضارب بيمينه في هلاك مال المضاربة بيده حيث لا تعدي منه ولا تفريط، ويترادان الربح الذي اقتسماه ليجبر منه الهالك، فإن زاد شيء من الربح اقتسماه، وإن زاد الهالك لا يضمنه المضارب حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل الهلاك.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٣] ١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تاجر اشترى إردبي أرز من ثغر دمياط وسلمهما لرجل ليبيعهما بمصر وما ظهر من الربح يكون بينهما مناصفة، وأمره بالصرف عليهما، فتلف الأرز في المركب بسبب نزول المطر في السفر وبسبب ما حصل في المركب من البحر، فهل إذا أراد رب الأرز أن يطالب الأمين المذكور ببدله لا يجاب لذلك شرعا ويضيع عليه؟

أجاب

لا ضمان على المضارب فيما هلك بيده من مال المضاربة ولو فاسدة.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٤] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة أخذوا من شخص دراهم معلومة القدر ليتجروا فيها ويكون الربح بينهم وبينه مناصفة، فاتجروا مدة واقتسموا الربح مرارا بينهم وبينه وبقي من مال المضاربة بعض دراهم على أناس معلومين، فكتبها رب المال وبعض العمال على واحد منهم قرضة في سند لأجل خلاصها، فأراد أن يخلصها فوجدها هلكت على من هي عليهم، فهل إذا أراد رب المال مطالبة العامل المذكور بما هلك على الناس من مال المضاربة وحده لا يجاب لذلك شرعا حيث كان رب المال مقرا بذلك، ويكون الذي هلك على الناس من مال المضاربة؟

أجاب

إذا كان رب المال مقرا بأن ما كتب بالسند هو مال المضاربة لا يكون له مطالبة المضارب به ولا يضمنه والحال ما ذكر ويصرف الهالك قبل الفسخ إلى الربح.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٥] ١ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما أثلاثا: الثلثان لرب المال والثلث للعامل، فاتجر وربح واقتسما الربح، ثم بعد ذلك اشترى العامل فرسا وماتت، وخسر أيضا في غيرها، فأخذ رب المال جميع مال المضاربة الذي بيد العامل وألزمه بخسارة الفرس وغيرها فصار العامل يدفع لرب المال الخسارة المذكورة إلى أن بقي ثلاثمائة قرش ويطالبه بها الآن، فهل لا تكون الخسارة المذكورة على العامل ولا يطالب بالمبلغ المذكور؟

أجاب

إذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح إلى أن حصل الخسران يترادان الربح ليوفى به رأس المال، وإن بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٦] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تاجر أعطى لآخر قماشا وغيره من العروض ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة، ثم أرسله رب التجارة جهة الفيوم يتجر هناك فتوجه الرجل العامل وأقام هناك مدة من السنين وهو يتجر ويرسل أقمشة لرب المال بإذنه ليبيعها بمصر لأجل زيادة الربح بينهما وهو يرسل للعامل بدلها ليبيعه بالجهة التي هو فيها، وصارت المضاربة في المال بينهما على هذه الكيفية تلك المدة، فصار الحساب بينهما بعد ذلك ليستوفي صاحب المال جميع ثمن ما أعطاه له للتجارة، وأنكر ربح ما أرسله له العامل من القماش وغيره واستلم جميع ما تحت يد العامل من المال وادعى العامل المذكور خسران بعض المال ويقول: إن ذلك سرق مني ليلا من البيت الذي أنا مقيم فيه، فلم يصدقه صاحب المال

وطلبـه بحضرة جماعة من التجار وألزموا العامل بالخسـران المذكور، فهل لا يجاب لذلك رب المال ويكون القول للعامل بيمينه في الخسران المذكور، ولا عبرة بتعلل صاحب المال إذا ادعى التزام العامل بحضرة الجماعة المذكورين، ويكـون الخسـران مردودا على صاحب المال من أصـل ماله حيث كان العامل أمينا ولم يأخذ شيئا من الربح، وله محاسبة رب المال على ما أخذه منه في مقابلة الخسران المذكور؟

أجاب

من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان؛ لأنها شركة عند حصول الربح، فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر إن كان رائجا والفلوس النافقة وحيث وقعت المضاربة بالعروض كانت فاسـدة، والفاسـدة لا ضمـان فيها كالصحيحة، وللمضارب في الفاسـدة أجر مثل عمله مطلقا ربح أو لا، لا يزاد على المشـروط، والربح فيها لرب المال والخسـران عليـه، والتـزام المضارب الخسـران غير صحيـح، والقول له بيمينـه في الربح والخسران.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٧] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل دفع لآخر قدرا معلومـا من الدراهم ليتجر لـه فيه والربح بينهمـا، ثم حصل خسـران في المـال، فهل يكون على ربه، ويكـون القول قول العامل بيمينه في الخسران ومقداره، وإذا طلب رب المال ماله من العامل بتمامه وكتبـه عليه بأنه دين في ذمته وأجله إلى أجل معلوم تكون الكتابة باطلة ولا يلزم العامل شيء من الخسران؟

أجاب

خسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح إن وجد، والقول للمضارب في الربح والخسران مع اليمين، ولا يلزم المضارب شيء من الخسران ولو التزمه وكتبه على نفسه.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٨] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهم مناصفة، فاتجر العامل أربع سنين بشراء الغلة وبيعها والسفر بها إلى جهة الحجاز باطلاع رب المال، فحصل خسر في المال بسبب أن المركب غرقت في البحر وهي متوجهة، فعند علم رب المال بذلك ادعى عدم الإذن للعامل بالسفر إلى جهة الحجاز ليتوصل على زعمه إلى تضمين العامل ثم طلب رب المال العامل على يد الحاكم السياسي فسجنه وضربه ضربا شديدا على أن يلتزم العامل بالنصف، فمن شدة الضرب قال: رضيت وكتب عليه بذلك وثيقة، فهل يكون الخسران على رب المال وحده دون العامل ولا عبرة بالتزامه، لا سيما إذا كان الإكراه على ذلك ثابتا بالبينة الشرعية، ولا عبرة بالوثيقة التي كتبت بالإكراه، ولا يكون له مطالبته بموجبها، ويصدق العامل في قدر الخسران بيمينه؟

أجاب

يملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا، وخسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح إن وجد، ولا يلزم المضارب بدفع شيء من الخسران ولو التزم به طائعا، ويصدق المضارب في الربح والخسران مع اليمين.

والله تعالى أعلم

[٨٠٩٩] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك مواشي دفعها لرجلين بعد تقويمها بثمن معلوم على أنهما يبيعانها وشرط على نفسه أن ما يحصل من الربح يكون لهما فيه الثلثان وله الثلث، فباع الرجلان بعض المواشي فحصل خسر فيها بسبب رخص السعر، فهل يكون للعاملين المذكورين رد باقي المواشي لربها ورد ثمن ما بيع من المواشي المذكورة والخسر يكون على رب المال وحده دونهما؟ وهل يكون لهما مثل أجرة عملهما؟

أجاب

إذا كانت المواشي باقية على ملك الرجل المذكور ولم يثبت أنه باعها بيعا صحيحا للرجلين المذكورين يكون لهما رد ما بقي منها عليه، والخسر على رب المال وحده، وعليه أجرة مثلهما؛ لأنها مضاربة فاسدة حيث عقدت على تلك المواشي.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٠] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة في مواش فاشترى به بقرا فماتت المواشي المذكورة ولم يبق من المال شيء بل خسر جميعه، ثم رب المال أعطى المضارب قدرا من المال يعمل فيه مضاربة لأجل تحصيل ما خسر أولا بعقد جديد، فهل لا يلزم المضارب شيء مما خسر أولا، ويكون الخسر على رب المال وحده، ولو كتب رب المال الخسر على المضارب في ذمته والتزم به لا يلزمه ذلك؟

أجاب

لا يضمن المضارب مال المضاربة بموت المواشي المذكورة، وليس لرب المال مطالبته بمالها بناء على التزامه بذلك.

والله تعالى أعلم

[٨١٠١] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة، واتجر العامل مدة وما نض من الربح اقتسماه بينهما حكم الشرط، ثم بعد ذلك تفاسخا عقد المضاربة واستلم رب المال ماله من العامل، ثم بعد مدة دفع رب المال قدرا من الدراهم للعامل ثانيا ليتجر فيه حكم المضاربة الأولى فاتجر العامل فخسر بسبب نهب الأموال الذي حصل في بلد العامل من غير تعد ولا تفريط، فهل لا يجبر خسر المضاربة الثانية بربح المضاربة الأولى بل يكون الخسر في المضاربة الثانية على رب المال وحده دون العامل إذا كان فسخ عقد المضاربة الأولى ثابتا بالبينة الشرعية، ويصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه، وإذا كان بعض مال المضاربة دينا على بعض الناس لا يجبر العامل على دفعه لرب المال من مال نفسه قبل أن يستخلصه ممن هو عليه؟

أجاب

خسر مال المضاربة على رب المال ولا يجبر بالربح الحاصل في العقد الأول حيث تحقق ما هو مذكور، والقول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسر، وإذا فسخ عقد المضاربة وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون وإن لا ربح لا جبر عليه، ويؤمر بأن يوكل المالك بقبضه عليه، ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٢] ١١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها والربح بينهما بالسوية، فاشترى ذلك الآخر بها عرضا في حياة صاحب الدراهم، فمات صاحب الدراهم بعد ذلك، فطلبت ورثته الدراهم الأصلية، فأخبرهم المقارض -بفتح الراء- بأنه

اشـترى بها عرضا وهو باق فحصـل بينهم النزاع في ذلك فأمـروه بعد المنازعة بالبيـع، فهـل يلزمه ثمن العرض فقط ولو مع خسـران؛ لأنـه أمين مصدق أو ما دفعه مورثهم؟

أجاب

إذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسـافرة لا التصرف فله بيعه بعـرض ونقد، فإذا ثبتت المضاربة ومـات رب المال والمال عروض يكون للمضـارب التصرف بالبيع، ويصدق المضارب في الربح والخسران بيمينه ولا يلزم بدفع رأس المال مع الخسران.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٣] ١٨ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل دفع لآخر مقـدارا معلوما مـن الدراهم وعقد معه شـركة علـى أن يعمل في هـذا المبلغ في الجـزارة، فذهب الجزار وصار يشـتري غنما ويذبح ويبيع ويعطيه الربح على حسب الشرط، ثم توجه الجزار إلى جهة طنتدا والدراهـم في جيبه فشـرط جيبه وأخـذت الدراهم منه، فلما حضـر طالبه رب الدراهـم بالربح فأخبره بما صار فلم يصدقه رب المال فأحضر له جماعة وقال لهـم: أنا أعطيه مبلغا مـن الدراهم يعمل فيه لأجل إحياء ما تلف من المال لكن بشـرط أن يكتب عليه المبلغ الذي تلف دينا، فكتب على نفسه المبلغ المذكور والتزم به، فلما اسـتولى رب المال علـى الوثيقة أبى أن يعطيه المبلغ الذي وعد بدفعه وقسـط عليه المبلغ الهالك في كل شهر ثلاثة آلاف فضة، فهل حيث كان الأمر ما هو مسـطور وسـرق المال من جيـب العامل كما هو مذكـور لا يلزمه شـيء، ويكون القـول قوله بيمينه في ذلـك، ولا عبرة بالوثيقـة بالتزامه ولا بهذا التقسيط لا سيما وشهود المحضر يعلمون ذلك؟

أجاب

الشريك أمين في المال؛ فحيث سرق المال من جيبه كما هو مذكور لا يلزم به وإن التزمه، ويصدق في دعواه الضياع بيمينه، ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة عليه بالتزامه بالمال المذكور والحال هذه إلا أنه يصرف الهالك من المال إلى الربح السابق الذي اقتسماه بدون فسخ للمضاربة قبل الهلاك.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٤] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر دراهم وأقمشة ليبيعها ويشتري جلدا فيصنعه قربا، ويكون الربح بينهما مناصفة، فباع الأقمشة واشترى الجلد وصنعه قربا كما أمره وأرسلها وأرسل له قائمة بالكلفة من ثمن جلد وثمن زيت وقطران وجمرك وأجرة جمال وكرنتينة ونسي أجرة الرجال الذين صنعوها ولم يذكرها في القائمة المرسلة، فهل يكون للعامل محاسبته حيث نسيها وقت كتابة القائمة ولا تكون القائمة مانعة له، وإذا أخرج رب المال قائمة بالحساب في غيبته فسلمها له فوجد العامل بها خللا من وجوه يكون للعامل إعادة الحساب ثانيا والمناقضة؟

أجاب

يصدق العامل في دعوى الصرف على مال المضاربة منه والقول قوله في ذلك بيمينه إذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة، فاتجر العامل مدة من السنين وصار كل ما ظهر من الربح شيء

يقتسمانه، ثم ضاع من العامل بعض دراهم التجارة مع دراهم كانت له في جيبه في كيس واحد من غير تعد ولا تفريط، فهل إذا طلبها رب المال من العامل متعللا بأنه لم يأمره بخلطها بدراهمه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله، بل تضيع على ربها ولا تلزم العامل، ويصدق العامل بيمينه في ذلك؟

أجاب

ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح؛ ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن، ومحل عدم الضمان إذا لم يثبت على المضارب التعدي أو التفريط ولا يملك المضارب الخلط بماله بدون أمر أو قوله: اعمل برأيك أو جريان العرف به على ما في الملتقط[1] فيضمن به إن لم يوجد واحد من هذه، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٦] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر دواب ليتجر فيها على سبيل المضاربة وما زاد عن ثمنها الأصلي من الربح يكون بينهما بحسب ما شرطاه، فاتجر فيها وباعها وبقي من ثمنها البعض عند مشتريها، فأراد رب المال أن يغرمه للعامل ويأخذه من ماله قبل تخليصه ممن هو عليه، فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه دفعه من ماله؟

أجاب

نعم لا يكون له ذلك، والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها على المضارب كصحيحة لأنه أمين.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٦٨.

[٨١٠٧] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه في صنف الذرة النيلـي فقط وما يحصل مـن الربح يكون بينهما مناصفـة، فاتجر العامل مدة في صنف الذرة وما ظهر من الربح دفع لرب المال بعضه، ثم طلب منه رأس المال وباقي الربح فأبى وامتنع من الدفع له، وادعى بأنه اشترى بالدراهم قمحا وفولا وشـعيرا، وأن القمح غرق وأن الربح الذي ظهر من صنف الفول ضاع، وادعى بأنـه أذن له في شـراء ذلـك وبيعه، فأنكر رب المـال دعواه وادعى بأنـه لم يأذنه إلا بشـراء الذرة فقط ونهاه عـن غيرها بحضرة بينة شـرعية، فهل إذا أثبت رب المال دعواه بالبينة الشـرعية يكون ما اشتراه العامل من الغلال من غير إذن رب المال وخسر مضمونا عليه، ويكون الخسر عليه وحده دون رب المال، ويكون لرب المال طلب رأس ماله، وإذا ادعى العامل الإذن المطلق ولا بينة له لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟

أجاب

لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك، فـإن فعل ضمن بالمخالفة، وكان ذلك الشـراء لـه، وإذا اختلفا في النوع وادعى المضـارب العموم والإطلاق وادعى المالـك الخصوص والتقييد، كان القول للمضارب بيمينه لتمسكه بالأصل، إذ الأصل في المضاربة العموم.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٨] ٢٩ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر به في نوع البر فقط، فتعدى واشـترى به مواشـي، فنفقت بالموت في أشـغاله الخاصة به، فهل يضمن لتعديه بشـرائه المواشـي وبموتها في أشـغاله ولا يصدق في دعواه الإذن

العـام، ولا تقبـل له بينـة عليه لإقـراره بحضرة البينـة بالإذن الخـاص في النوع المذكور؟

أجاب

لا يملـك المضارب تجاوز بلد أو سـلعة أو شـخص عينـه المالك، فإن فعل ضمن بالمخالفة، وكان الشـراء له، فإذا تحقق مخالفة المضارب المذكور بالوجه الشرعي يكون ضامنا لمال المضاربة.

والله تعالى أعلم

[٨١٠٩] ١٧ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سـبيل القراض مناصفـة في الربـح، ومضـى على ذلك مـدة من السـنين، وعلـى رأس كل عام صـارت المحاسـبة بينهما وما يخـص رب المال من الربـح يضيفه على رأس ماله الأصلي، ويكون الجميع رأس مال، ثم طرأ الخسـران على المال المذكور بيد العامل حتى نقص عن أصله، فأبى رب المال من التزامه شـيئا من الخسران وطلب ماله الأصلي من غير نقص، فهل والحال هذه يكون الخسـران على رب المـال ولا يلزم العامل ما نقصه المال وخسـره وهو مصـدق في ذلك، وإذا أخذ رب المال من العامل شيئا من الدراهم يكون محسوبا من الأصل؟

أجاب

ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك على الربح لـم يضمنه المضـارب، وإن قسـم الربح وبقيـت المضاربة ثم هلـك المال أو بعضـه ترادا الربـح؛ ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهـو بينهما، وإن نقص لم يضمنه، والقول للمضارب بيمينه في الربح والخسارة.

والله تعالى أعلم

[٨١١٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل عامل قراض اشترى قدرا معلوما من الدخان باطلاع رب المال بمال المضاربة ووضعه في مكان وأمره رب المال بأنه لا يبيع منه شيئا، وأنه يبقيه بلا بيع حتى يأمره بالبيع، فباعه بعد سنتين بعد أن أمره بالبيع، فحصل فيه خسر وتلف بسبب تأخير البيع، فهل يكون الخسر على رب المال ولا يلزم العامل منه شيء؟

أجاب

لا ضمان على المضارب إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[٨١١١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على أن يتجر فيه في البهائم والربح بينهما مناصفة، فاشترى العامل البهائم وأراد بيعها فهلكت وماتت بآفة سماوية من غير تفريط ومن غير تعد ولم يحصل في المال ربح، فهل يضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل المذكور، وإذا أراد أن يلزم العامل بالخسارة وكتب عليه وثيقة بها لا يلزم ذلك؟

أجاب

يضيع مال المضاربة على ربه إذا هلك في يد المضارب بلا صُنعه وليس لرب المال تضمين المضارب شيئا منه وإن التزم بذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا تنفسخ المضاربة بفسخ رب المال بدون علم المضارب.

[٨١١٢] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح

بينهما، فاتجر العامل وحصل ربح واقتسماه مرة بعد أخرى، ثم سافر العامل لجهة بإذن رب المال واشترى بضاعة برأس المال فحصل فيها تلف وهلاك، فهل يكون الهلاك فيما زاد على قدر الربح من رأس المال على ربه، وإذا تعلل أنه فسخ المضاربة قبل شراء العامل البضاعة التي تلفت يريد بذلك إلزام العامل به، لا يعتبر تعلله على فرض ثبوت الفسخ للمضاربة حيث لم يعلم العامل به، ولا يكون فسخ المضاربة مانعا من هلاك المال على ربه حيث كان الحال ما ذكر؟

أجاب

ما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح، فإن زاد الهالك عن الربح لم يضمن المضارب، وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن المضارب، ولا ينفسخ عقد المضاربة بفسخ رب المال إلا إذا علم المضارب.

والله تعالى أعلم

[٨١١٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر مالا ليشتري به بضاعة ويكون ذلك مضاربة والربح بينهما مناصفة، فاشترى العامل وتصرف في بعضها وباقي البضاعة تحت يد العامل، فأراد رب المال أن يأخذ ما بيد العامل من البضاعة مما في حانوته مع وجود أرباح ويفسخ المضاربة، فهل تقسم الأرباح بينهما، وليس لرب المال فسخها وأخذ ما بيده من أعيان المضاربة من حانوته حتى يبيعها ويؤدي ما عليه له ولغيره؟

أجاب

لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض، وللمضارب بيعها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨١١٤] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر له فيه وشرط له جزءا معلوما من الربح، فصار العامل يتجر مدة من السنين ويبيع بالنقد وبالنسيئة بإذن رب المال واطلاعه وعلمه بذلك، والآن حصل بينهما نزاع، ويريد رب المال أن يسحب ما بيع بالنسيئة على العامل وحده، فهل لا يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

يملك المضارب في المضاربة المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع بنقد ونسيئة، فإذا باع المضارب نسيئة لا يكون لرب المال تضمينه.

والله تعالى أعلم

[٨١١٥] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر عروضا جعلها رأس مال مضاربة فاستلمها العامل وباعها بالسعر الواقع، فحصل فيها خسر، فهل يكون ذلك الخسر على ربها خاصة وليس على العامل منه شيء؟ وهل للعامل مطالبته بأجرة مثله في هذه الحال؟

أجاب

خسر مال المضاربة على رب المال، وإذا فسدت المضاربة كان للمضارب أجر مثل عمله ربح المال أو لا، لا يزاد على المشروط.

والله تعالى أعلم

[٨١١٦] ١٩ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على جهة القراض الشرعي وجميع ما يظهر من الربح يكون بينهما مناصفة، وبعد أن أعطاه ذلك طلب منه ضامنا فأحضر له شخصا ضمنه ضمان غرم، فهل إذا تلف من المال شيء لهلاكه أو خسارته مثلا من غير تعد لا يكون الضامن مطالبا بدفعه والحال هذه، ويهلك على رب المال خاصة، وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح؟

أجاب

لا تصح الكفالة بالأمانات كمال الشركات والمضاربات، وما خسر من مال المضاربة بلا تعد لا يضمنه المضارب، ويجبر الخسر بالربح إذا حصل كل منهما في عقد واحد.

والله تعالى أعلم

[٨١١٧] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ دراهم من آخر وبعد ذلك اختلفا، فقال رب المال: هي قرض، وقال الآخذ: هي مضاربة، فهل القول قول مدعي المضاربة؟

أجاب

إذا ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب؛ لأنه ينكر الضمان، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى؛ لأنها أكثر إثباتا.

والله تعالى أعلم

[٨١١٨] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ من آخر بعض دراهم على أن يتجر فيها والربح بينهما، فوضع العامل دراهم التجارة في صندوق في بيته فسرقت منه من غير تفريط ومن غير تعد، فهل تضيع الدراهم على ربها، وإذا كتب رب المال وثيقة بالقهر والغلبة على العامل بأن ما سرق وضاع من دراهم التجارة مضمون عليه لا يجاب لذلك حيث لم يحصل في المال ربح أصلا؟

أجاب

القول للمضارب بيمينه في هلاك مال المضاربة، ولا ضمان عليه بهلاكه بيده بدون تفريط منه.

والله تعالى أعلم

[٨١١٩] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة، فأخذه العامل واشترى به قماشا ووضعه تحت يد رب المال في بيته؛ ليبيعه على التدريج، فأمره رب المال بتأخير البيع إلى أن تعلو الأسعار، وبعد ذلك باعه رب المال بغير إذن العامل وعلمه، فهل للعامل محاسبة رب المال على الربح، ويكون العامل مصدقا فيما صرفه على القماش مما جرت به عادة التجار في ذلك من مال المضاربة؟

أجاب

لا يملك رب المال فسخ المضاربة بعد تصرف المضارب وصيرورة المال عروضا، فللمضارب المذكور أخذ ما يخصه من الربح إن وجد، ويقبل قوله بيمينه فيما صرفه على القماش من مال المضاربة على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٠] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر قرضا بمقتضى وثيقة شرعية واستمرت تحت يده مدة أشهر وهو يأخذ من المقترض رباها كل شهر خمسة وأربعين قرشا، ثم بعد ذلك تفاسخا عقد القرض وردها المقترض لمالكها فأرجعها له ثانيا وأمره أن يتجر فيها على سبيل القراض والربح بينهما مناصفة بشهادة بينة شرعية، فهل إذا اتجر فيها واشترى بها زيتا وتلف وخسر ولم يحصل فيه ربح لا يلزم المضارب شيء من الخسر، ويصدق في دعواه الخسر والربح وضياع بعض المال بدون تفريط بيمينه، وإذا أنكر رب المال كونها قراضا وأقام المضارب البينة على أنه جعلها قراضا على الوجه المذكور تقبل بينة المضارب، ويحكم له بها والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت رد بدل القرض ووقع الاختلاف بعد ذلك بين المضارب والمالك، فإن ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب؛ لأنه منكر للضمان، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما بينة فبينة رب المال أولى؛ لأنها أكثر إثباتا كما في التنوير وشرحه[1]، والقول للمضارب بيمينه في الخسارة والربح، وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح.

والله تعالى أعلم

[٨١٢١] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لامرأة قدرا من الدراهم لتتجر له فيها والربح بينهما، ثم حصل خسر في المال وأراد ربه أن يلزم العاملة بجميع المال، فهل يكون ما خسر من المال على ربه، ويكون القول قول العاملة بيمينها في دعوى الخسر ومقداره؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥٥٠.

أجاب

يقبل قول المضارب بيمينه في دعوى الخسارة، وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح، ولا ضمان على المضارب إلا إذا تحقق منه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٢] ١١ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل معه دراهم من شيخ بلده ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما مناصفة، ومكتوب بذلك وثيقة، ثم مات شيخ البلد وله ورثة، فطلبوا من العامل كامل ما في الوثيقة، فادعى أن شيخ البلد حال حياته أخذ منه دراهم من المال المذكور ووعده أن يردها إليه وقت الدراس، فلم تصدقه الورثة وألزموه أن يكتب لهم وثيقة أخرى بكامل المبلغ الذي في الوثيقة الأولى، فكتب لهم ذلك قهرا عنه بالإكراه الشرعي لعجزه عن البينة، فهل يصدق بيمينه في دعوى دفع الدراهم لمورثهم، ولا عبرة بكتابة الوثيقة الثانية على الوجه المذكور؟

أجاب

يقبل قول المضارب بيمينه في دفع مال المضاربة لربه ما لم يثبت إقراره طوعا ببقائه عنده بعد وفاة رب المال، فيكون للوارث مطالبته به.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٣] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة دفعت لرجل دراهم قراضا ليتجر فيها والربح بينهما، فمكثت الدراهم بيده مدة سنين وهو يتجر فيها ولم يدفع لها ربحا فطلبتها منه فماطلها وهو مليء ومقر بها، فهل يجب عليه ردها لها جبرا عليه؟

أجاب

إذا صار مال المضاربة نقدا من جنس رأس المال وطلب رب المال رأس ماله وفسخ المضاربة، يكون له ذلك ويجبر المضارب على دفعه له.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٤] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في عامل القراض إذا وضع مال المضاربة في مكان من بيته غير حرز مثله يدخله القريب والأجنبي بلا إذن حسب العادة، وليس مما يوضع في مثله هذا المال، وعرضه للتلف بحيث يسهل تناوله وأخذه لمن هو من أهل بيته وغيره وضاع، فهل يكون بذلك ضامنا له؟

أجاب

إذا ثبت تفريط المضارب في مال المضاربة حتى هلك يكون مضمونًا على المضارب، وإلا يثبت عليه التفريط شرعا لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الهلاك بيمينه، وفي تكملة رد المحتار من الوديعة عن الرملي: «لا يخفى أن لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التي ليس لها حيطان ولا لبيوتها أبواب، وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها ليلا لعرس جارتها فسرقت أثواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحال هذه؛ لأن مثل ذلك يعد تضييعا. تأمل. اهـ. ثم قال بالعزو إلى البزازية: لو قال: وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن، ولو قال: وضعتها بين يدي في دار والمسألة بحالها، إن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار، ٨/ ٤٧٢.

[٨١٢٥] ٢٠ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على أن يتجر به في الصوف وصار العامل يشتري به صوفا ويسلمه لرب المال فيبيعه من غير اطلاع العامل، ويدفع للعامل بعض الدراهم من الربح إلى أن حصل في المال خسر فكتب رب المال على العامل وثيقة بأن يدفع له ثلثي ما خسر وهلك من رأس مال المضاربة، فهل لا يلزمه ذلك، ويُؤمر العامل برد ما أخذه من الربح فقط لرب المال، وما بقي من الخسران بعد رد الربح يكون على رب المال خاصة، ولا ضمان على العامل المذكور في ذلك؟

أجاب

إذا حصل خسر في مال المضاربة وقد سبقه ربح ولم يوجد تفاسخ لعقد المضاربة ترادا الربح ويجبر الخسران من الربح، وما بقي من الخسران فعلى رب المال، وليس على المضارب منه شيء حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٦] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أخذا من آخر مقدارا معلوما من السمن ليبيعاه ويتصرفا فيه وما زاد عن ثمنه وربح يكون بينهم أثلاثا، فهل إذا باعاه وتصرفا فيه وربح وأقر أحدهما بالربح وأنكر الثاني وثبت إقراره بمقدار معلوم من الربح بشهادة البينة الشرعية وأثبته في دفتره يقسم جميع الربح بينهم بحسب الاتفاق، أو تكون هذه مضاربة فاسدة فيكون الربح كله لرب المال وعليه لهما أجرة المثل؟

أجاب

من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان؛ فلا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة، وحكمها حينئذ كإجارة فاسدة، فلا ربح

للمضاربة، بل له أجر مثل عمله مطلقا ربح أو لا بلا زيادة على المشروط، والربح بعد تحققه لرب المال.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٧] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر مقدارًا معلومًا من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح واتجر فيه مدة وربح المال وقسم والمضاربة باقية بحالها لم تفسخ، فهل إذا طلب رب المال رأس ماله من العامل وادعى أنه سرق من بيته من حرز مثله يكون مصدقا في ذلك بيمينه ولا يلزمه ضمان ما ضاع وهلك منه من غير ثبوت تعد أو تفريط؟

أجاب

يصدق المضارب بيمينه في دعوى الهلاك ،ولا يضمن المضارب مال المضاربة إذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط ويردان الربح ليستوفى منه رأس المال حيث لم تفسخ المضاربة، وما بقي منه يضيع على ربه.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٨] ١٥ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم ليتجر لها فيه على سبيل المضاربة بموجب وثيقة بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فمات قبل أن يتجر عن زوجته وبنتين وأخ وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون لتلك المرأة الرجوع بدينها في تركته؟

أجاب

نعم يكون للمرأة المطالبة في تركة المتوفى بما دفعته له على جهة

المضاربـة، ففـي شـرح التنويـر للعلائي: «مـات المضـارب ولـم يوجد مال المضاربة فيما خلف، عاد دينا في تركته»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨١٢٩] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعطى رجلا آخر مبلغا قدره ألفا قرش ليتجر فيهما فأخذهما واتجـر فيهما، وبعد مدة جاء لـرب المال وأعطاه ثلاثمائة قـرش وقال له: هذا المبلغ من ربح المال، فسـأله رب المـال: هل هو لنا خاصة؟ فقال العامل: نعم وأنا أخذت مثلها، ثم بعد مدة جاء بمائة وتسـعين قرشـا أعطاها له، فسأله رب المال: هل نسـتحق ذلك؟ فقال: حتى أحسب، فحاسب نفسه وجاء وقال لرب المال: تستحقه وزاد لك ثلاثون قرشا وأعطاها له، وقال له: رأس مالك محفوظ إن أردت أخـذه فبها ونعمت وإن أردت على مـا نحن عليه فلا بأس، فقال رب المـال: أعطني مالي فصار يحاوله ولم يعطه شـيئا، ثم بعد ذلك ادعى أن المال ضاع منه من حين أخذه، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت إقرار المضارب ببقاء مال المضاربة في يده لا يقبل دعواه الهلاك بتاريخ سابق على الإقرار.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٠] ١٤ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل دفع لآخـر عروضا مـن بفتة وشـاش وغير ذلـك ليعمل فيها مضاربـة والربح بينهما، ولـم يقومها عليه بثمن معلوم، فاسـتلمها العامل

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥٥٠.

وعمل فيها مدة وكل ربح حصل منها يقسمه بينه وبين العامل، فهل إذا لم تقوم العروض على العامل بثمن معلوم تكون هذه المضاربة فاسدة وللعامل أجرة مثله، ولا غرم عليه في الخسران ويصدق بيمينه؟

أجاب

نعم تكون المضاربة والحال هذه فاسدة، ويكون الربح كله لرب المال والخسران عليه، وللعامل أجر مثل عمله ولا يزاد على المشروط.

والله تعالى أعلم

[٨١٣١] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استلم من ثلاثة رجال قدرا معلوما من الدراهم على أن يبيع فيها ويشتري مضاربة بجزء من الربح، فباع العامل واشترى بعد خلط المال بإذنهم مدة، وربح المال واقتسموا الربح مرارا، ثم قبل فسخ المضاربة ضاع من العامل مبلغ معلوم من رأس المال من جيبه بلا تفريط، فهل لا يضمن العامل وحده ما ضاع من رأس المال، وتكون الخسارة مصروفة إلى الربح الذي اقتسموه، ولا يجبر العامل على دفع كل الخسارة من مال نفسه حيث ضاع المال المذكور قبل فسخ المضاربة؟

أجاب

لو هلك مال المضاربة أو بعضه قبل فسخها وقد قسم الربح، يؤمر المضارب ورب المال برد الربح؛ ليجبر منه الخسران، وما بقي يكون على رب المال خاصة، ولا يضمن المضارب ما ضاع في يده من مال المضاربة من غير تعد أو تفريط.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٢] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح مدة من السنين، فاشترى العامل به بضاعة وباعها لرجل قبض منه بعض الثمن وبقي الباقي عند المشتري حتى مات المشتري عن ورثة وتركة، فهل يؤمر العامل بعد فسخ المضاربة بتخليص المبلغ والسعي عليه من تركة المشتري حتى يوصله لربه، سيما وقد ربح مال المضاربة؟

أجاب

يملك المضارب في المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة، وفي التنوير وشرحه: «افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين إذ حينئذ يعمل بالأجرة، وإن لا ربح لا جبر؛ لأنه حينئذ متبرع، ويؤمر بأن يوكل المالك عليه لأنه غير العاقد»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٣] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين كل منها في معيشة وحده، أخذ أحدهما دراهم من آخر للتجارة مضاربة والربح بينهما مناصفة، فأخذها العامل واتجر بها في مواش وكل ربح نض منها اقتسماه بينهما مناصفة على ما شرطا، ثم بعد مدة طلب رب الدراهم رأس ماله من العامل فأعسر عن دفعها لربها، فتعدى رب الدراهم على أخ العامل، وكتب عليه نصف المبلغ وأخذ مواشيه بدون وجه شرعي، فهل إذا كان أخ العامل المذكور لم يأخذ شيئا من مال التجارة ولم يضارب في المال المذكور، لا مطالبة لرب الدراهم عليه، ويؤمر برد المواشي لصاحبها؟

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥٤٨.

أجاب

إذا هلـك مـال المضاربة بيـد المضارب بـدون تعد منه يضيـع على ربه فيمـا زاد على الربح الذي اسـتولاه المضارب حيث لـم يفسـخ عقد المضاربة قبـل الهلاك أو الخسـران، ولا يجـبر الأخ على دفع ما اسـتهلكه أخوه من مال المضاربة بدون كفالة به بعد صيرورته دينا على المضارب.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل دفع لآخـر مالا ليعمل فيه مضاربة بجـزء من الربح معلوم واتجـر مدة وربح المال، فهل إذا باع بضاعة المضاربة لأناس ولـم يقبض ثمنها منهـم لا يجبر العامـل على دفع ذلك من ماله حيـث كان البيع لهم باطلاع رب المال وإذنه، وإذا اشترى العامل بمال نفسه بضاعة واتجر فيها لنفسه وادعى رب المال أنها للمضاربة يكون القول قول العامل في ذلك وفي قدر الربح والخسران؟

أجاب

القول للمضارب فيما ذكر باليمين، ولا يجبر على دفع ثمن ما باعه لرب المال من مال نفسه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٥] ٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في شخص دفع مالا لآخر على سبيل المضاربة وجميع ما يحدثه الله من الربح يكون له فيه النصف، فاشترى ببعضه جانب غلال وسلمه لرب المال ليسـافر به واشترى بالبعض الآخر مواشي وسـافر بها المضارب، ثم حصل في الغلال ربح وحصل في المواشـي خسر، فهل يجبر الخسر من الربح حيث كان العقد واحدا ولم يفسخ؟

أجاب

نعم يجبر خسر مال المضاربة بما حصل من الربح في ذلك العقد.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٦] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أخذ من آخر دراهم ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما: لرب الدراهم الثلث وللعامل الثلثان، واشترط عليه رب المال أن لا يتجر إلا في نوع مخصوص وهو الغنم، فلما استلم الدراهم اشترى بها بقرة وجملا لمصالح نفسه من حرث وغيره بدون علم رب المال، فبعد مدة طلب رب المال ماله من العامل المذكور وما تحصل من الربح، فأخبره بأنه اشترى بها بقرة وجملا وماتا، فهل إذا خالف المضارب ما عينه له رب المال وثبت تعديه يكون المال مضمونا عليه، ويكون لرب المال مطالبته به إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا خالف المضارب ما عينه رب المال يكون متعديا فيضمن.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٧] ١١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين دفعا لجماعة دراهم ليتجروا فيها في شراء الصوف وبيعه ويكون لهم ثلثا الربح وباقيه للرجلين، فاشتروا صوفا بنصف الدراهم من العرب الذين مسكنهم البادية مع حضور أحد ربي المال فقام عليهم اللصوص ليلا وضربوهم ضربا شديدا حتى أشرفوا على الموت وأخذوا ما معهم من الثياب وباقي دراهم التجارة، فهل إذا ثبت ما ذكر وأراد كل من ربي المال مطالبتهم بما تلف من ماله لا يجاب لذلك، وليس لأحد الرجلين أن يختص بباقي مال التجارة وحده، ويصدق العامل فيما تلف وخسر من المال بيمينه؟

أجاب

نعم لا ضمان على العمال المذكورين حيث لم يوجد منهم تعد على مال المضاربة أو تفريط، ويقبل قول المضارب بيمينه في دعوى الهلاك والخسران، وليس لأحد ربي المال الاختصاص بما بقي بعد الهالك بدون وجه يقتضيه.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٨] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين اشتركا شركة عنان ولم يتحصل معهما نقد، فعقداها على عروض يملكها أحدهما، وصار العامل يتجر فيها ولم يحصل ربح، فهل تكون هذه مضاربة فاسدة للعامل فيها أجرة المثل؟

أجاب

نعم والحال هذه، ولا تصح شركة مفاوضة وعنان ومضاربة بغير النقدين والنقرة والفلوس النافقة والتبر إذا جرى التعامل بهما، والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل، فلو كان كل المال لأحدهما فهي مضاربة فاسدة وللآخر أجر مثله.

والله تعالى أعلم

[٨١٣٩] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه في مكان معلوم وأمره أن لا يذهب لغيره، فتعدى وسافر إلى مكان بعيد وهلك بعض المال في الطريق لبُعد المسافة، فهل يكون ضامنا لما تلف حيث خالف وتعدى؟

أجاب

لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك،

فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له، فإذا خالف المضارب المذكور ما عينه رب المال ضمن.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٠] ١٣ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر عروضا مقومة بخمسمائة قرش فأخذها العامل وعمل فيها مضاربة مدة، ثم دفع العامل لرب المال منها ثلاثمائة قرش، والآن حصل بينهما مشاجرة، فأنكر رب المال ما أخذه من العامل من مال المضاربة، فهل يصدق العامل بيمينه فيما دفعه لرب المال من مال المضاربة؟

أجاب

يقبل قول المضارب بيمينه في دفع مال المضاربة لربه، وصرحوا بأنه لا فرق في ذلك بين ما لو كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة(١).

والله تعالى أعلم

[٨١٤١] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أخذ مالا من آخر مضاربة واتفقا على أن ما يخرج من الربح يكون بينهما، فعمل فيه وربح وقسم الربح على حسب التوافق، ثم بعد مدة هلك المال من يد المضارب، فهل لا يلزمه شيء من المال الذي هلك؟

أجاب

يسترد الربح الحاصل في ذلك العقد ليجبر به رأس المال حيث لم تفسخ، والزائد مما هلك بيد المضارب من مال المضاربة يهلك على رب المال، والقول للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٣٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٣٣٢.

[٨١٤٢] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك قطعة أرض خالية عن البناء تناولها بالشراء الشرعي بموجب حجة شرعية، فباعها لرجل بثمن معلوم غير مقبوض على شروط فاسدة، ولما علم إفساد الشروط للبيع بموجب فتوى شرعية جاء المشتري إلى مالك الأرض وترادَّا البيع وطلب أن يشاركه عليها بأن يقوِّما الأرض بقدر معلوم من الدراهم لم يقبض منه مالكها شيئا وإنما شرط أن يصير بيع الأرض شيئا فشيئا وجميع ما يتحصل من أثمان المبيع يعطى لمالكها من أصل التقويم وهكذا حتى يستوفي ثمن أرضه حسب تقويمها والربح والخسارة يكونان بينهما مناصفة، فأجابه لذلك واشترطا أنه لا يباع شيء من الأرض إلا بإذن مالكها الأصلي وكتبا بذلك ورقتين بخطهما لم يستوفيا شروط عقد الشركة ولم يذكرا حدود الأرض في مكتوبيهما، ثم إن الأرض لم تزل في حوز مالكها الأصلي يتصرف فيها بنفسه خاصة وشريكه كواسطة يجلب بعض من يرغب الشراء، ولا مدخل له في العقود لكونه لم يضع يده على شيء من الأرض لا بحوز ولا تصرف ولم يدفع شيئا من ثمن الأرض الذي وقع عليه عقد الشركة، فهل والحال هذه تكون الشركة باطلة؛ لكونها على أرض مجهولة الحدود، ولكون الشريك لم يدفع شيئا من ثمن الأرض التي حصلت عليها الشركة، ولكونها لم تخرج عن حوز مالكها الأصلي؟ وإن قلتم ببطلان الشركة، فهل إذا كان هذا المدعي بالشركة أخذ شيئا من أثمان الأرض التي صار يبيعها بمعرفة مالكها خاصة يكون ملزوما بأدائه لرب الأرض؟

أجاب

يجب على كل من المتبايعين فاسدا فسخ البيع قبل القبض أو بعده ما دام المبيع بحاله إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها، ولا يشترط فيه قضاء قاض؛ لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء، وحيث فسخ الرجلان المذكوران

البيع الفاسد كما هو الواجب عليهما واشتركا في الأرض على الوجه المذكور في السؤال ولم يبع المالك شيئا منها للآخر، كان ما صدر منهما على هذا الوجه مضاربة فاسدة، وحكمها وجوب أجر مثل عمل المضارب مطلقا ربح أو لا بلا زيادة على المشروط.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٣] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة، فأخذ العاملان المال وذهبا به إلى بلدة أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرَّا على ذلك مدة سبع سنين، وبعد مضي تلك المدة حضرا إلى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة، ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات أحد العاملين، ثم بعد موت ذي الشوكة والعامل، طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم، فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال، فبعد ذلك امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل وورثة العامل الثاني متعللين بطول المدة، فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة؟

أجاب

لا يسقط الحق بتقادم الزمان، ويؤاخذ المقر بإقراره.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل زيات له بضاعة في حانوته وزنها وعرف مقدار ثمنها وعقد مع رجل شركة مضاربة عليها بالنصف في ربحها، فهل إذا باع العامل المذكور

البضاعة المذكورة وحصل فيها خسر تكون الخسارة على رب المال ولا يلزم العامل منها شيء، وتكون هذه مضاربة فاسدة يستحق فيها العامل أجرة مثله؟

أجاب

لا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة، فليس لرب المال مطالبة العامل المذكور بشيء والحال هذه إذا لم يثبت عليه أنه اشترى تلك البضاعة من ربها بذلك الثمن.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا من الدراهم على أن يتجر فيه في البهائم والربح بينهما بحضرة بينة شرعية، فاشترى العامل بهائم وباعها ولم يحصل له ربح، ثم اشترى ثانيا برأس المال جاموسة فهلكت منه وماتت من غير تفريط ومن غير تعدٍّ، فادعى رب المال أنه دفع له مال المضاربة أمانة عنده ولم يأمره بالتجارة فيه ولا بينة له على ذلك، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه دفعه له ليتجر فيه لا عبرة بدعوى رب المال بدون إثبات شرعي ويضيع المال على ربه خاصة؟

أجاب

القول لرب المال بيمينه أن المال وديعة، والبينة بينة المضارب، فإذا أثبت المضارب أن المال مضاربة يكون القول قوله بيمينه في دعوى الهلاك، ولا ضمان على المضارب إلا إذا ثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٦] ٥ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه فاتجر العامل مدة، ثم مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا، فأراد رب المال الرجوع بماله

علـى تركة العامـل بعد ثبوته بالبينة الشـرعية وتزكيتها لدى الحاكم الشـرعي، فتعـرض الخصم لرب المال وأراد الطعن في البينة مدعيا أن البينة التي شـهدت أحضرها شـيخ التراسـين، فهل لا عبرة بهذا الطعن بعد شـهادة البينة وتزكيتها لـدى الحاكم الشـرعي، ويكون لرب المال أخذه واسـتيفاؤه مـن تركة العامل المذكور إذا تحقق ذلك بالوجه شرعي؟

أجاب

جرح الشاهد على الوجه المذكور غير مقبول بدون وجه شرعي، ولرب المال أخذه من تركة المضارب بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٧] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل أخذ من اثنين قدرا مـن الدراهم على أن يعمل فيه مضاربة ويتجـر في الأرز علـى أن يكون الربح أثلاثـا ثلثه للمضارب وثلثـاه لربي المال واسـتمر المضارب يتجر في هذا الصنف مدة من السنين ولم يقع بينهم محاسبة بـل المضارب في كل سـنة يشـتري الأرز ويتجر فيه ويبيعه وقـدر الربح معلوم مقيـد بدفتر المضارب ومع ذلـك للمضارب أموال مملوكة لـه خاصة وأموال أخذهـا من قوم آخرين ليضارب فيها لهـم في هذا الصنف وذلك متعارف بينهم ومـأذون فيه عـادة، وربَّا المال المذكـوران يعلمان ذلك، ثم بعـد ذلك أراد ربَّا المـال أن يحاسـبا المضارب المذكـور على كافة ما اتجر فيه مـن مالهما ومال غيرهما ويأخذا ثلثي ربح جميـع الأموال الخاصة بهما وبغيرهما، والمضارب يمتنـع ويقول: ليس لكما إلا ربح مال مضاربتكما، فهل والحال هذه لا يجابان لذلـك وليس لهما إلا ربح مال مضاربتهما حيث كان معلوما وما ربحه من مال غيرهما يكون لأربابه، ويكون القول في مقدار الربح للمضارب مع يمينه؟

أجاب

القول للمضارب بيمينه في الربح، وليس لربي المال المذكورين مطالبة المضارب بشيء زائد عما يخصهما في ربح مال المضاربة.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٨] ٤ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من التمر وعقد معه عليه عقد مضاربة بنصف الربح ودفع له مقدارا من الصمغ أمانة وأمره ببيعه في بلد كذا، فاتجر العامل في التمر وباعه وربح، فهل تكون هذه مضاربة فاسدة يكون الربح كله فيها لرب التمر وعليه أجرة مثل العامل، أو صحيحة؟ وهل إذا طلب العامل أجرة مثله في بيعه الصمغ لمالكه لا يلزمه دفع شيء؟

أجاب

من شروط المضاربة كون رأس المال من الأثمان وهي الدراهم والدنانير والتبر إن كان رائجا وإلا فهو كالعروض فلا تصح المضاربة بما ذكر في السؤال، وحكم المضاربة الفاسدة أن الربح لرب المال وحده، وللمضارب أجر مثل عمله مطلقا ربح أو لا، ومجرد الأمر ببيع الأمانة لأجل ربها لا يوجب استحقاق المأمور أجر المثل على البيع بدون وجه يقتضي ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[٨١٤٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة وشرط له جزءا معلوما من الربح وأذن له بالسفر، فسافر بمال المضاربة فبعد أن باع مال المضاربة رجع إلى بلده في سفينة فخرج من السفينة إلى البر ليلا ثم

سافرت فأراد النوم على البر عند خفراء تلك الناحية لكونه آمنا بوجود الخفراء، فوضع مال المضاربة في متاعه ووضع الجميع في زكيبة ووضعها تحت رأسه لينام فسرقت الزكيبة وما فيها منه في حال نومه، فهل والحال هذه لا يعد هذا العامل متعديا ولا مفرطا في مال المضاربة فلا ضمان عليه؟

أجاب

مال المضاربة في يد العامل أمانة فيهلك على ربه ما لم يوجد من العامل تفريط أو تعد، فإن تحقق منه ما ذكر ضمنه وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم الشرط، فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح عظيم واقتسماه، ثم حصل خسر في بعض مال المضاربة، ثم مات رب المال عن وارث وأراد وارثه أن تكون الخسارة على العامل وحده، فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسر بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه؟

أجاب

إذا قسم الربح وبقيت المضاربة، ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما، وإن نقص لم يضمن لأنه أمين، والقول للمضارب في دعوى الخسران بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨١٥١] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة، فاتجر العامل مدة من الزمان في بيع الغلال وشرائها، وحصل ربح عظيم واقتسماه حكم الشرط، ثم حصل خسر في بعض مال المضاربة بسبب أن السفينة غرقت في البحر بما فيها من البر، فهل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال وإن استغرق جميع الربح وإذا بقي من الخسر شيء يكون على رب المال وحده؟

أجاب

حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل حصول الخسران يجبر الخسران بالربح فإن لم يف الرابح به فما بقي فعلى رب المال خاصة إذا لم يحصل من المضارب تعد أو تفريط وإلا فهو ضامن.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٢] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة، وشرط رب المال له جزءا معلوما شائعا من الربح، فصار المضارب يعمل في مال المضاربة إلى أن زاد المال وتحاسب رب المال مع المضارب وفسخت المضاربة وظهر لرب المال قدر معلوم من الربح توافقا عليه وتخالصا، فهل والحال هذه إذا ادعى المضارب الغلط في الحساب وأراد المحاسبة ثانيا مع رب المال لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه الغلط فيما أقر به؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به فلا يقبل، قال في الأشباه نقلا عن كافي الحاكم: «لو أقر المضارب بربح ألف درهم

في المال، ثم قال: غلطت إنها خمسمائة. لم يصدق، وهو ضامن لما أقر به»[١].

والله تعالى أعلم

[٨١٥٣] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر مالا معلوما من الدراهم قراضا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح فاتجر فيه في البر والفول والمواشي وغيرها وربح وقسم الربح بينهما وبقيت المضاربة وغاب رب المال وحصل في المال خسر بلا تعد فأراد أخو رب المال وزوجته أخذ المال من العامل والمحاسبة على ربحه بمجرد مكتوب بزعمهما أنه من عند رب المال، فهل لا يجبر العامل على تسليم ما بيده من مال المضاربة لهما ولا على المحاسبة حتى يحضر رب المال أو وكيل عنه في ذلك فحينئذ يرد ما أخذه كل من المالك والعامل من الربح ويجبر به رأس المال، فإن وفى فذاك ظاهر وإن بقي شيء من الخسران يكون على رب المال ويصدق العامل في الربح والخسر بيمينه؟

أجاب

لا يجبر المضارب على محاسبة غير المالك ولا على دفع المال إليه ما لم يكن الغير وكيلا عن المالك، ويجبر الخسر من الربح والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: يضمن المضارب بمضاربة الغير بلا إذن.

[٨١٥٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يعمل فيه بنفسه والربح بينهما، فأخذ العامل رأس مال المضاربة ودفعه لرجل آخر

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٩.

على أن يعمل فيه مضاربة بدون إذن رب المال وبدون إجازته فضاع المال وهلك تحت يد العامل الثاني، ولم يحصل فيه ربح، فهل والحال هذه يكون ما ضاع وهلك من مال المضاربة من ضمان العامل الأول؛ لأنه متعد بذلك؟

أجاب

إذا ضارب المضارب بلا إذن من رب المال فعمل المضارب الثاني كان الأول ضامنا حتى لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين المضارب الأول والثاني فهو بالخيار فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطا، ويكون الخسران إن لم يوجد ربح على الأول ولا يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول وإن هلك المال بعد دفعه إلى الثاني قبل العمل بدون تفريط أو تعد من أحدهما فلا ضمان على أحد؛ لأن الدفع إيداع والأول يملكه.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٥] ١ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة، وأذن له رب المال أن يعمل ما شاء في المال المذكور، فأخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة للتجارة، وأنزلها في مركب ليسافر بها لأجل ربح المال فغرقت المركب بمال المضاربة بغير تعد ولا تفريط منه في ذلك، فهل والحال هذه يصدق العامل في ذلك حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط ويضيع المال على ربه، ولا ضمان على العامل لشيء منه حيث لم يحصل ربح في مال المضاربة قبل ذلك؟

(١) تاريخ الفتوى غير واضح بالأصل، وأثبتنا تاريخ سابقتها.

أجاب

المضارب أمين فيصدق في دعوى الهلاك بيمينه حيث لم يكن خائنا، ولا ضمان عليه إذا لم يتعد ولم يفرط ويملك السفر بمال المضاربة برا وبحرا إذا لم يحصل تقييد.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما على حكم الشرط، فاتجر العامل مدة وحصل ربح واقتسماه، فهل إذا حصل خسران في بعض مال المضاربة بالسرقة من العامل من غير تعد وتفريط وطلب رب المال أن يخص العامل به لا يجاب لذلك شرعا، بل يجبر الخسران بالربح ويرد لرأس المال، وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه؟

أجاب

إذا هلك بعض مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد ولا تفريط يجبر من الربح، ولا يختص به المضارب حيث حصل قبل الفسخ، والقول في الخسران والربح للعامل إذا لم يكن خائنًا فيصدق بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم مضاربة على أن الربح بينهما نصفان، فعمل المضارب بالدراهم وربح وقسم الربح بينهما وصار يعمل إلى أن خسر المال، فهل يردان ما ربحا أولا ليجبر الخسران منه وما بقي من

الخسارة يكون في رأس المال، ولا يكون للمضارب طلب أجرة من رب المال حيث كانت المضاربة صحيحة؟

أجاب

إذا خسر مال المضاربة بعد تقدم الربح وقسمته ولم تفسخ المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه، وما بقي من الربح فهو بينهما، فإن زاد الخسران فهو من رأس المال حيث لم يتعد المضارب وكانت المضاربة صحيحة ولا أجر للعامل فيها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل أخذ من آخر دراهم مضاربة بالنصف فاشترى العامل بها بقرا، ثم ماتت البقر وشاع ذلك وعلم به رب المال ولم ينازعه فيما ذكر وسكت مدة طويلة إلى أن توفي رب المال، ثم سكتت ورثته بعد ذلك مدة طويلة أيضا إلى أن توفي العامل، ثم بعد ذلك بمدة طويلة طالبت ورثة رب المال ورثة العامل، فهل والحال هذه لا يلزم ورثة العامل شيء حيث كان ذلك من غير تفريط منه ولا تعد وكان ما ذكر ثابتا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا ضمان على ورثة العامل إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨١٥٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة، فاتجر العامل مدة وما نضَّ من الربح اقتسماه حكم الشرط، ثم بعد ذلك حصل بينهما تخالص

ورد العامل رأس المال لربه منذ ست عشرة سنة ولم يحصل بينهما نزاع في تلك المـدة، والآن يدعـي رب المال بأن لـه عند العامل رأس مالـه المذكور، فأنكر العامـل دعـواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعـواه بعد مضي هـذه المدة ويصدق العامل بيمينه في رد رأس المال لربه؟

أجاب

كل أميـن ادعى رد الأمانة لربها يكون القول قوله بيمينه في ذلك حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

مطلب في جحود المضارب مال المضاربة، وما يتعلق بذلك من التفصيل.

[٨١٦٠] ١٨ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل أعطى آخر دراهم معلومة؛ ليتجر فيها على أن يكون الربح بينهما مناصفة، فأنكر المضارب رأس المال فأثبته ربه بالبينة الشرعية، ثم طالبه بالربح فأنكر البيع والشـراء مع الربح، فهل إذا أقام بينة تشـهد له بالبيع والشراء والكسب فيما باعه يلزم بدفع ما يخص رب المال في الربح بعد ثبوته وظهوره؟

أجاب

مـال المضاربة أمانة في يد المضارب كمال الشـركة في يد الشـريك، فإذا جحده المضارب انقلب دينا كما صرحوا به في مال الشـركة[1]، فإذا كان العمل في ذلك والربح بعد الجحود وانقلابه دينا لا يكون لرب المال المطالبة بربحه، إذ المضـارب بذلـك صار ضامنا، وبالجحود ارتفع العقـد إلا أنه إذا أقر به قبل الشـراء ثم اشـترى فإنه لا يضمن ويكون الشـراء على المضاربـة؛ لأنه بإقراره قبل الشـراء برئ من الضمان وعاد إلى الوفاق، قال في المنح نقلا عن الخانية:

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٧١.

«المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا، ثم قال بلى قد دفعت إلي، ثم اشترى بالمال، ذكر الناطفي أن المشترى يكون على المضاربة وإن ضاع المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن، والقياس أن يضمن على كل حال وفي الاستحسان إذا جحد، ثم أقر، ثم اشترى برئ من الضمان وإن جحدها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له»[1]. انتهى. فإذا ضمن مع إقراره بعد الشراء فمع عدم الإقرار أصلا أولى، وإذا حكم عليه بالضمان أي لرأس المال يكون المتاع له فلا يكون لرب المال حق في الربح إن حصل من ذلك ربح أما إذا اتجر المضارب في مال المضاربة قبل الجحود وحصل الربح من تلك التجارة حتى كان ذلك للمضاربة، ثم جحد المضارب ذلك وأثبت رب المال دفع المال إليه مضاربة وحصول الربح قبل الجحود من عمل المضاربة بطريق شرعي يكون لرب المال تضمينه مقدار رأس المال مع ما استحقه من الربح حال العمل للمضاربة.

والله تعالى أعلم

[٨١٦١] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم الشرط، فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح واقتسماه، ثم بعد ذلك حصل خسر في بعض مال المضاربة فطلب رب المال أن تكون الخسارة على العامل وحده، فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح الذي حصل قبله ويرد لرأس المال، وإذا بقي منه شيء يكون على رب المال وحده دون العامل وحده ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه؟

---

(١) منح الغفار، لوحة ٢٥١ ب. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ١٦٩.

أجاب

إذا لم تفسخ المضاربة حتى خسرت بعد الربح ترادا الربح؛ ليجبر الخسران منه وما بقي فعلى رب المال حيث لم يتعد المضارب، والقول له بيمينه في الخسران إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم عمل رب المال في مال المضاربة وما فيه من التفصيل.

[٨١٦٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما مناصفة، ولم يشترط العامل على رب المال العمل، فأخذ العامل الدراهم المذكورة واشترى بها بضاعة ليعمل فيها لأجل الربح، فأخذ رب المال من العامل المذكور نصف ما بيده مما اشتراه العامل من مال المضاربة وباعه وربح فيه والنصف الآخر باعه العامل المذكور وربح فيه، فهل ما ربحه العامل المذكور في مال المضاربة الذي بيده يكون له فيه النصف خاصة والنصف الآخر لرب المال وما ربحه رب المال من البضاعة التي اشتراها العامل المذكور يكون الربح فيها مناصفة؛ النصف لرب المال والنصف الآخر للعامل المذكور؟

أجاب

يملك المضارب الإبضاع أي دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة المضاربة ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة، فقد صرحوا بأن المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك بضاعة أي استعانة على العمل لا مضاربة ولم يكن شرط العمل على المالك؛ لأن هذا الشرط مفسد، فلو دفعه لرب المال مضاربة تفسد الثانية لا الأولى، ويكون هذا الدفع بضاعة كما في رد المحتار من فصل المتفرقات من المضاربة عن البحر

والهداية[١]، وإن أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا؛ لأنه عامل لنفسه وإن صار عرضا لا، لأن النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى، ثم إن باع بعرض بقيت، وإن بنقد بطلت. «وقال الشيخ مكي: لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصة من ربح العروض الأولى لا الثانية؛ لأنه لما باع العروض وصار المال نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة؛ فشراؤه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرط؛ لأن رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا»[٢]. اهـ. ومن ذلك يعلم أنه إن كان أخذ المالك نصف ما بيد المضارب من البضاعة بإذن المضارب على سبيل الإعانة وعمل فيه يكون ما ربحه بينهما على ما شرطا كربح بقية مال المضاربة الذي عمل فيه المضارب ولا يفسد العقد حيث لم يشترط العمل على المالك.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٣] ١٦ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة أعطت آخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يتجر فيها والربح بينهما مناصفة، فاتجر العامل وباع واشترى وربح المال وقسم الربح بينهما، ثم بعد ذلك ضاع منه المال من غير تفريط ومن غير تعد. فهل والحال هذه يرد الربح الذي اقتسماه بينهما، وما بقي يضيع على رب المال، ولا ضمان على العامل المذكور حيث ضاع منه من غير تفريط ومن غير تعد، ويصدق العامل المذكور بيمينه في ذلك لكونه أمينا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٦، ٦٥٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٣٧١.

أجاب

إذا هلك مال المضاربة أو بعضه يصرف الهالك إلى الربح؛ لأنه تبع، فإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح؛ ليأخذ المالك رأس المال وما نقص فعلى رب المال، ويصدق المضارب بيمينه في دعوى الضياع إذا لم يكن خائنا وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك بضاعة وله ابن بالغ، فأراد أن ينفعه ويبره لينصلح حاله فاتفق معه على أن يعمل في تلك البضاعة ويبيع فيها وما حصل من الربح يكون له فيها جزء شائع، فهل إذا لم يعمل الابن المذكور في تلك البضاعة لا يكون له شيء من الربح، وإذا عمل في بعضها يكون له أجر مثله وإن ظهر ربح في تلك البضاعة يكون لمالكها خاصة؟

أجاب

نعم، لا يستحق الولد المذكور شيئا من الربح وله أجر مثله إن عمل والحال هذه، لفساد المضاربة.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٥] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لرجل عطار قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما حكم الشرط، فاتجر العامل في العطارة مدة فحصل خسران في بعض مال المضاربة، والآن يريد رب المال مطالبته إما بالربح أو برأس المال، والحال أن بعض المال خسر، فهل يصدق العامل بيمينه فيما خسر من مال المضاربة ويضع على ربه؟

أجاب

إذا لم يحصل في المضاربة ربح فالخسران على رب المال حيث لا تعدي من المضارب ولا تفريط، ويصدق العامل بيمينه في الخسران حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٦] ١٨ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لامرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ لتتجر فيه في شراء البر وبيعه، ويكون الربح بينهما فاشترت بالدراهم برا ووضعته في السفينة؛ لتسافر به لمحل البيع، فغرقت السفينة بما فيها من الغلال لها ولغيرها والركاب في البحر وهلك مال المضاربة جميعه ولم يسبق ربح قبل ذلك، والآن يريد رب المال أن يلزمها بالخسران، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر وتصدق بيمينها في قدر الخسران؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا تحقق هلاك مال المضاربة بطريق شرعي حيث لا تعدي ولا تفريط من المضارب.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٧] ٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجر فيه، فاشترى العامل به بصلا، فحين حضر بالمحروسة ليبيعه وجد السعر كاسدا فأمره رب المال بإبقائه حتى يروج، فمرض رب المال ومات عن ورثة، فباع العامل البصل حين أشرف على التلف فخسر بعض مال المضاربة، ثم اشترى

العامل فولا وربح، وما حصل من الربح أضافه لرأس المال، والآن تريد ورثة رب المال إلزام العامل بما خسر من مال المضاربة في حال حياة رب المال، فهل لا يجابون لذلك شرعا ويصدق العامل بيمينه في قدر الخسران والربح؟

أجاب

لا ضمان على العامل إذا خسر مال المضاربة ولم يكن ثمة ربح إذا لم يوجد منه تعد أو تفريط، ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران والربح إذا لم يكن خائنا لكن لا يملك المضارب التصرف في المال بعد صيرورته نقدا من جنس رأس المال إذا انفسخت المضاربة بموت رب المال.

والله تعالى أعلم

[٨١٦٨] ٨ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر مالا ليشتري به بضاعة بنفسه دون غيره من بلد كذا ويتجر فيه مضاربة في بلد كذا والربح بينهما، فبعد مدة حضر وادعى أنه أرسل دراهم القراض لرجل في البلد المذكور واشترى له بها البضاعة وأرسلها له في سفينة وأنها غرقت بالبضاعة المذكورة وأنه لم يذهب إلى البلد المذكور ولم يشتر بنفسه، فهل يكون بمخالفته هذه متعديا ضامنا لرب المال أو لا يكون متعديا ضامنا ويصدق في ذلك؟

أجاب

المصرح به أن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا، أما غير المقيد كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر أصلا وأما المفيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصر، فإن صرح بالنهي صح وإلا لا ومنه يعلم صحة تقييد رب المال للمضارب بقوله: لتشتري بنفسك دون غيرك من بلد

كـذا وتتجر فيه مضاربـة في بلد كذا، وإذا صح التقييد وخالف المضارب ضمن بالمخالفة وكان الشراء له[١].

والله تعالى أعلم

[٨١٦٩] ١٤ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل دفع لآخـر قدرا معلوما من الدراهـم مضاربة وما نض من الربح يكون بينهما مناصفة، فأخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة وربحت، وقسـم الربح بينهمـا مناصفة ولم تفسـخ المضاربة، ثم اشـترى العامل بضاعة وخسـر فيها المضارب فأراد رب المال أن يلزم الخسارة للمضارب المذكور، وأراد أن يأخذ رأس ماله من يد المضارب، فهل والحال هذه يترادان الربح لجبر الخسران، وما بقي يضيع على ربه، ويقبل قول المضارب بيمينه في الخسارة؟

أجاب

إذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم تفسخ وقد قسم الربح تراد الربح؛ ليجبر الخسـران منه، وما بقي من الخسـران بعد الربح لا يضمنه المضارب إذا لم يوجد منه تعد أو تفريط، ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٠] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل أخذ من جماعة قـدرا معلوما من الدراهم مضاربة على أن يتجـر فيه والربح بينه وبينهم أثلاثا، فاتجر العامل وربح وقسـم الربح بينه وبين أرباب المال، ثم بعد ذلك طلعت جماعة عليه ليلا وضربوه حتى سـال منه الدم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥١.

وأخـذوا منـه رأس مال المضاربة مع ثياب بدنه وذلـك من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يرد الربح الذي اقتســمه مع أرباب المال لجبر رأس مال المضاربـة، وما بقي بعد رد الربح من رأس المـال يضيع على أربابه ولا ضمان على العامل المذكور؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر حيث لم تفسخ قبل الخسران أو الهلاك.

والله تعالى أعلم

[٨١٧١] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سـئل مـن قاضي الجيزة بمـا مضمونه: امـرأة دفعت لرجـل ألف قرش، ومائتي قرش وخمسـين قرشـا على أن يشتري بذلك أسـبابا ويبيعها، وما نضَّ مـن الربح يكون للمرأة المذكـورة منه الثلث والثلثان للعامـل المذكور، فأخذ العامـل واشـترى بتلـك الدراهم بصـلا وتوجه به إلـى الوجه البحـري؛ ليبيعه فحصـل للبصـل عفونة وباعه بأربعمائـة قرش فادعت عليه المـرأة بما يناقض دعواه فأنكرها، فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

القـول قـول المضارب فيما ذكـر بيمينه حيث لم يكن خائنـا ما لم تثبت المدعية ما ادعت عليه بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٢] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل دفع لفلاحه وهو شـيخ عليه ألفين ومائتين وخمسين قرشا للتجارة، فاشـترى المدفوع لـه بالمبلغ المذكور عجـوة، وكان قدر رب المال

على العامل الربح خمسمائة قرش لنفسه، فلما باع العامل نقص من رأس المال فضلا عن حصول الربح المقدر أربعمائة، فهل الأربعمائة التي نقصت على رب المال، ولا يلزم العامل شيء منها لكونه قراضا فاسدا؟

أجاب

ما خسره مال المضاربة المذكور بدون تعد ولا تفريط من العامل غير مضمون عليه والحال هذه، ولا عبرة بالشرط المذكور وبه يفسد العقد لكونه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم، ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح، ثم مات رب المال وطلبت ورثته مال المضاربة من العامل فادعى أنه كان دفع له مبلغا من رأس المال وجانبا من الربح، وكان اتجر في صنف من عروض التجارة، وحصل فيه كساد وباعه بأرخص سعر ذلك الوقت، وبسبب ذلك حصل في المال خسر وباقي المال تحت يده، فهل يكون القول قوله في ذلك ويصدق فيه؟

أجاب

نعم، يكون القول قوله في ذلك بيمينه حيث لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل قارض آخر في مال والربح على ما شرطاه مدة سنتين، ثم سرق المال من عامل القراض في بعض أسفار التجارة بهذا المال من غير تفريط

ولا تعد ولم يحصل فسخ لعقد المضاربة، فهل والحال هذه يجبر الخسران بالربح المتقدم في تلك المدة أو يضيع على رب المال حيث لم يقصر العامل ولا نظر للربح المتقدم؟

أجاب

حيث حصل خسر بعد الربح من غير تعد ولا تفريط من العامل ولم يفسخ العقد يصرف الخسران إلى الربح فإن وفى به فبها وإن زاد الخسران عليه فلا ضمان على المضارب.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٥] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دفع لآخر دخانا وأمره ببيعه له وله أجرة جزء معلوم من الربح، فباع فيه مدة ثم قبل بيع جميعه حاسبه ربه على ما باعه منه وأخذه منه، وما بقي من الدخان أخذه منه، ثم بعد ذلك أراد أن يرد له بعضًا من الدخان، ويأخذ منه ثمنه متعللا بأنه رديء، فهل لا يجاب لذلك حيث كان من دخان رب المال الذي كان أمره ببيعه، ويكون القول قوله بأنه دخانه وله عليه أجرة مثله؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والقول قول العامل بيمينه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٦] ١٤ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دفع لآخر عروض تجارة؛ ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما نصفان فأخذها العامل وباع واشترى فيها مدة من السنين، وكلما نض من الربح يقتسمانه بينهما، وكلما خلت البضاعة من يد العامل يرسل له رب البضاعة

بضاعة أخرى وهكذا، فهل والحال هذه لا تصح المضاربة على عروض التجارة وتكون العروض المذكورة على ذمة صاحبها وللعامل أجرة مثله، وإذا حصل خسر في العروض في تلك المدة وكتب رب العروض سندا على العامل بالخسران وألزمه به لا عبرة بهذا السند؛ لأنه إلزام ما لا يلزم ولا يعمل به شرعا؟

أجاب

نعم، قال في شرح المنتقى[1]: «فتفسد بالعروض ولكن إن دفع عرضا، وقال: بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت؛ لأنه أضافها إلى الثمن». اهـ. ومثله في الخانية[2]، وإذا فسدت المضاربة فجميع الربح لرب المال والخسران من غير تعد ولا تفريط من العامل على رب المال أيضا، وللعامل أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط مع وجود الربح.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجر فيه وما نض من الربح يقسم بينهما أثلاثا لرب المال ثلثاه وللعامل الثلث، فأخذ العامل الدراهم من ربها وصار يبيع ويشتري فيها بإذنه حتى حصل ربح وقسم بينهما بحسب توافقهما على ذلك مرارا ولم تفسخ المضاربة المذكورة، والآن بعد بيع مال المضاربة حصل خسر في مال المضاربة من غير تعد ولا تفريط في ذلك، فهل والحال هذه يصدق العامل المذكور بيمينه فيما خسر من مال المضاربة، ويقبل قوله في ذلك بيمينه وما ضاع من مال المضاربة يكون على

---

(١) في الأصل: «الملتقى»، والصواب ما أثبتناه كما في تنقيح الحامدية.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٦٦، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ١٦١.

رب المـال خاصة دون العامل المذكور سـيما وأن ما أخذه رب المال من ربح مال المضاربة قدر مال المضاربة وزيادة؟

أجاب

يقبـل قول المضارب بيمينـه في مقدار الربح والخسـران والضياع إذا لم يكـن خائنـا، فإذا خسـر مال المضاربـة بعد الربح ولـم تفسـخ المضاربة ترادا الربح؛ ليجبر الخسران منه وما زاد فهو بينهما على ما شرطا.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٨] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل دفع لآخر قـدرا معلوما مـن الدراهم مضاربـة؛ ليتجر فيه وشـرط رب المال للعامل قدرا معلوما مـن الربح في مقابلة عمله فأخذه العامل واتجـر فيه مـدة، ثم بعد ذلك وضع العامل المال في حرز مثله فسـرق منه بدون تفريـط منـه وبدون تعـد، فهل لا يضمن العامـل المال ويصـدق في ذلك بيمينه والحال هذه؟

أجاب

إذا سـرق مـال المضاربـة من يد المضـارب بـدون تعد منـه ولا تفريط لا يضمـن بـل يجبر ذلك مـن الربح إن كان ثمة ربح اقتسـماه بينهما بلا فسـخ للمضاربـة قبـل الهلاك فيترادانه؛ ليجبر الخسـران منه فـإن زاد الهالك عليه لا يضمنـه المضارب والحال هذه وإن لم يحصل ربح فلا شـيء على المضارب والقول له بيمينه في دعوى الهلاك إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨١٧٩] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيهـا بجزء معلوم من الربح وصار المضـارب يتجـر فيها مدة وكلما ظهر لرب المال شـيء مـن الربح يضمه إلى

أصل المال الذي تحت يد المضارب، ثم بعد ذلك توفي رب المال عن ورثة قصر وعليهم وصي من قبله، فأحضر الوصي المضارب وحاسبه على مال المضاربة لأجل معرفة مقداره واعترف له بمقداره وكتب بخطه على قائمة الحساب أن المبلغ الذي تم عليه الحساب عنده، ثم بعد مدة طلب تحصيل المبلغ من المضارب فأعطاه جانبا منه، ثم طالبه بالباقي فادعى المضارب هلاكه، فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك؟

أجاب

إذا اعترف المضارب بعد موت رب المال ببقاء مال المضاربة عنده وتحاسب مع وصي الميت على ذلك، ثم ادعى هلاك بعض المال بتاريخ سابق على اعتراف المذكور لا يقبل قوله بيمينه، ويكون ضامنا، وإن ادعى هلاكه بتاريخ متأخر عن الإقرار ولم يوجد منه استهلاك لمال المضاربة قبل ذلك حتى صار المال دينا بذمته بل بقي المال بيده أمانة، وكان هلاكه بدون تعد منه ولا تفريط، فحينئذ يقبل قوله بيمينه في دعواه الهلاك إذا لم يكن خائنا؛ لأن المضاربة تبطل بالموت في حق التصرف بعد كون مال المضاربة من جنس رأس المال لا في حق كون المال وديعة.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٠] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعطى رجلا عروضا مضاربة وجعل العروض هي رأس المال وبين ثمن العروض وكتب بذلك حجة شرعية مذكور بها أنه من بعد إخراج قيمة رأس المال الذي هو العروض فما رزق الله به يكون بينهما نصفين، فهل على هذا الوجه المذكور تكون المضاربة فاسدة، وإذا فسدت يكون المال في يد المضارب أمانة، ويصدق في الضياع والخسران بيمينه، ويكون على رب المال حيث لا ربح ولا يلزم المضارب شيء من ذلك؟

أجاب

نعم، المضاربة المذكورة فاسدة والخسران على رب المال خاصة، والقول للمضارب بيمينه في دعوى الهلاك والخسران بدون تعد منه ولا تفريط إذا لم يكن خائنا، إذ المضاربة الفاسدة في ذلك كالصحيحة.

والله تعالى أعلم

[٨١٨١] ٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في وصي قصر أعطى مالهم لرجل ليتجر فيه فأخذه الرجل المذكور وسافر به لجهة بعيدة، فهل للوصي المذكور طلبه منه ومحاسبته على ربحه حسب ما اشترطا وإذا أنكر الربح يحلف؟

أجاب

للوصي المذكور طلب المال وفسخ المضاربة إذا صار مال المضاربة من جنس رأس المال، وله أخذ نصيب القصر من ربح المضاربة من المضارب على حسب الشرط إن وجد فيها ربح حيث لا مانع، وإذا أنكر المضارب الربح فالقول له بيمينه في ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٢] ٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة، فاتجر العامل مدة في شراء البر وبيعه وحصل ربح عظيم، واقتسماه، ثم بعد ذلك عدم بعض مال التجارة وهلك ويريد رب المال أن يجعل ما عدم وما هلك على العامل وحده متعللا بأنه شرط عليه ذلك، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بهذا الشرط، ويكون فاسدا وما عدم من مال المضاربة

وهلك لا يختص به العامل وحده بل يحسب من أصل الربح، ويصدق العامل بيمينه في قدر الربح والخسران؟

أجاب

شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب فساد المضاربة وإذا كانت المضاربة صحيحة وحصل فيها خسران بعد الربح وقسمته قبل الفسخ يجبر الخسران من الربح ولا يعتبر الشرط المذكور ويترادان الربح ليجبر الخسران منه.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٣] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة دفعت لآخر مبلغا معلوما من الدراهم، ثم أذنته أن يتجر فيها بالبيع والشراء على أن ما تحصل من الربح يكون بينهما سوية مناصفة، ثم مات ذلك الرجل عن تركة وورثة قصر وبلغ، ولم تعلم تلك المرأة عمل الرجل في الدراهم أو لا، فما الحكم إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون أمانة فيجري فيه على ما بينه، وإن مات مجهلا له يكون ضامنا فيؤخذ مثله من تركته.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٤] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن بنت قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا من الأموال، ومن جملة ما بيده مال تجارة لامرأة أجنبية مضاربة، ثم حضر جمع من المسلمين من تجار وغيرهم ونائب القاضي والحاكم والوصي والدلال

والمرأة، وصار بيع التركة بحضرة من ذكر على يد الدلال فاشترى رجل جانبا من البضاعة بعد السوم على يد الدلال بثمن مثله واستلمه ووضع يده عليه وحازه، والآن حضر رجل أجنبي يكره المشتري فذهب إلى القاضي وزاد في ثمن ما اشتراه ذلك الرجل عنادا وتعنتا؛ لأجل فسخ البيع واسترداده، فهل إذا ثبت أن البيع بثمن المثل لا يجاب لذلك، ولا يكون للقاضي فسخه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا صدر البيع المذكور ممن له ولاية البيع مستوفيا شرائط الصحة بمثل القيمة لا ينقض وإلا نقض، والمضاربة وإن بطلت بموت المضارب كموت رب المال؛ لكونها وكالة إلا أن المال لو كان عروضا فولاية بيعه لوصي المضارب كما في الدر عن البزازية[1].

والله تعالى أعلم

[٨١٨٥] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل دفع لآخر مالا مضاربة؛ ليتجر فيه ودفع له أيضا دراهم أمانة عنده ليشتري بها بضاعة لرب المال خاصة وأذنه بالسفر بمال المضاربة والأمانة، فسافر المضارب بعد أن اشترى بضاعة في سفينة في البحر، فغرقت السفينة وغرق أغلب ما فيها من البضاعة من مال المضاربة والأمانة، فهل والحال هذه حيث كانت المضاربة بالنصف لا يلزم المضارب شيء مما ضاع، ويهلك على رب المال ويصدق المضارب في دعواه الضياع بيمينه في مال المضاربة ومال الأمانة خصوصا وغرق السفينة مشهور؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥٤.

أجاب

لا ضمان على المضارب إذا هلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تفريط، وكذا لا يضمن الأمانة التي هلكت على هذا الوجه، ويقبل قوله في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٦] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجرا فيها وشرط عليهما أن الربح يكون بينهم أثلاثا، فاشتريا ببعض الدراهم بُرًّا وأرسلاه لرب المال فباعه بالربح، والآن يريد كل من العاملين محاسبته وأخذ ما يخصه من الربح، فهل لهما محاسبته على ما نضَّ من الربح المذكور وأخذ نصيبهما بعد استيفاء رب المال مال المضاربة منهما؟

أجاب

دفع مال المضاربة لرب المال على سبيل البضاعة لا يفسدها على المذهب خلافا لزفر[1]، فإذا كانت المضاربة المذكورة صحيحة يكون للعاملين محاسبة رب المال على ما يخصهما في ربح ما باعه من مالهما على هذا الوجه بعد استيفاء رأس المال وإلا فلا بل لهما أجر المثل.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٧] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أعطى لآخر دكانا خالية على أن يعطيها لأخيه كي يبيع فيها ويشتري واتفق معه على أن يدفع لأخيه مالا على وجه شركة القراض من مال

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٨٥.

الآمر الذي تحت يده وتعقد شركة بينهما، وكل ما نض من الربح بينهما، ثم إن المأمور المذكور لم يدفع المال ولا صار عقد شركة بينهما، ثم إن الأخ المذكور مكث في تلك الدكان قائما بنفسه يبيع ويشتري لنفسه من أناس آخرين، فبعد مدة سأل المعطي المذكور آخذ الدكان لأخيه عن حال أخيه المقيم فيها، فقال له: إنه رابح ولك نصف الربح فأراد معطي الدكان أخذ نصف الربح من الأخ الرابح، فامتنع لكونه قائما في الدكان بنفسه من دون عقد شركة، فهل له شرعا أخذ نصف الربح؟ وهل يؤاخذ بمجرد قول أخيه بأن لمعطي الدكان نصف الربح أو لا؟

أجاب

ليس لمعطي الدكان أخذ نصف ربح المقيم فيها بدون عقد شرعي يوجب ذلك، ولا يكون مجرد قول أخ الرابح لمعطي الدكان إن لك نصف الربح موجبا لذلك على أخيه.

والله تعالى أعلم

[٨١٨٨] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم؛ ليتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح، ثم أخذ العامل الدراهم المذكورة من ربها على أن يتجر فيها، ثم بعد مدة طلب رب المال محاسبة العامل على ما ربح، فقال له: إني صرفت دراهم المضاربة جميعها في إنشاء منزلي هذا، وحصل بينهما نزاع في شأن ذلك، فاستقر الحال بينهما بحضرة جمع من المسلمين من أرباب الخبرة وغيرهم على أن رب المال يأخذ المنزل المذكور من أصل مال المضاربة المذكورة بعد إقراره باستهلاكه جميع مال المضاربة في إنشاء المنزل المذكور فاشتراه رب المال منه بمبلغ معلوم خصم من أصل المال المذكور وبقي بذمته

من باقي مال المضاربة قدر معلوم التزم بدفعه لرب المال، فلما طالبه بعد ذلك بالباقي ادعى العامل أنه اتجر في مال المضاربة وخسرت وأنه لا يلزمه ذلك فلم يصدقه رب المال، فهل بعد ثبوت إقراره باستهلاكه في بنائه منزله وبيعه له بعد ذلك على الوجه المسطور لا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى الخسارة، وينفذ البيع ويؤمر بدفع ما بقي عنده من مال رب المال؟

أجاب

إذا اعترف العامل طائعا باستهلاك جميع مال المضاربة في شئون نفسه بلا إذن من رب المال يكون ضامنا له، وينقلب المال دينا بذمته، وإذا باع منزله بمقدار معين من الدين المذكور لرب المال ينفذ البيع إذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا، ولا يقبل قوله في دعوى الخسارة في المال بتاريخ متأخر عن تاريخ إقراره باستهلاكه للتناقض.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجبر رب المال على إمساك مال المضاربة، وهل يجبر العامل على البيع؟ فيه تفصيل.

[٨١٨٩] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في عامل القراض إذا اشترى بمال المضاربة عروضا وقبل بيعها طلب رب المال ماله وتكليف العامل بيعه حالا والعامل يمتنع من بيعه حالا؛ لعدم ظهور ربح فيه، ويتوقع حصول الربح إذا أمسكه وباعه بعد ذلك، فهل يجاب العامل لذلك ولا يؤمر بالبيع إذا لم يكن في المال ربح؟

أجاب

صرحوا بأنه إن كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع؛ إلا أن يدفع للمالك رأس ماله وحصته من الربح، وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر

ولكــن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله ولا يلزم رب المال أن يصبر بلا أخذ شيء من المتاع برأس ماله أو أخذ مقدار رأس ماله من المضــارب إلى أن يبيع المضارب المتاع، غايــة الأمر أنه لا يجبر المضارب في حالــة عدم وجود ربح في المال بأن كانت قيمة المتاع لا تســاوي أكثر من رأس المال على بيعه حالا، هذا ما يستفاد من عبارات كتب المذهب(١).

والله تعالى أعلم

[٨١٩٠] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل اشترى بضاعة من ماله بمباشــرة رجل عقاد على أن يتجرا فيها وثلث الربح للعامل وثلثاه لرب المال، وكل ما احتاجه العامل من البضاعة يشتريه رب المال، ويدفع ثمنه من ماله بمباشرة العامل واستمرا على هذا الوجه مدة تزيد على ســنتين، ثم نقص ســعر البضاعة عن ثمنها وقت الشــراء فأخذها رب المال من الدكان بعد تقويمها بالسعر الحاضر الكاسد وأراد مطالبة العامل بالتفــاوت الذي بينهما حســب حصته مــن الربح، فهل والحــال هذه لا يجاب لذلك حيث لم يكن للعامل دخل في نقصها وكسادها؟

أجاب

إذا كان عقد المضاربة واقعا على البضاعة تكون فاســدة؛ إذ شرطها كون رأس المــال مــن النقود وإذا فســدت فالربح كله لــرب المال والخســارة عليه خاصــة، وللعامــل أجر مثــل عمله لا يزاد على المشــروط إن حصــل ربح ولو فرضت صحتها فالربح على ما شرطا والخسارة على رب المال إلا أنه إذا كان في المال ربح فإنه يجبر الخسران منه إن وجد الخسران قبل التفاسخ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٦١، الفتاوى الهندية ٤/ ٢٩٥، ٢٦٠.

[٨١٩١] ٢٨ محرم سنة ١٢٧٦

سئل في رجل دفع لآخر بضاعة على أن يعمل فيها مضاربة وجعل له معلوما من الربح فعمل العامل وربح، ثم أراد فسخ ذلك، فهل يكون للعامل أجر مثله لا يزاد على ما شرطا؟ حيث الحال ما ذكر.

أجاب

إذا دفع رجل بضاعة لآخر على سبيل المضاربة تكون فاسدة، والواجب في الفاسدة أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط إلا أنه لو ردها وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبينهما نصفان، فباع البضاعة وصار المال نقودا تكون مضاربة، فإذا عمل فيه فله الربح على ما شرطا؛ لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الأمتعة، ثم إذا صار الثمن من النقود فهو مضاربة بعد ذلك كما في تكملة رد المحتار عن جواهر الفتاوى(١).

والله تعالى أعلم

[٨١٩٢] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٧

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم؛ ليتجر فيه على سبيل المضاربة، والربح بينهما مناصفة، فاتجر فيه وربح، وقد باع العامل منها لجماعة بثمن مؤجل بسندات عليهم بختم نائب القاضي وأخبر العامل رب المال بذلك فرضي به وحل الأجل ولم توجد الجماعة الذين عليهم ذلك المبلغ، فأراد رب المال إلزام العامل به جبرا، فهل حيث أذن رب المال له إذنًا مطلقا في التصرف لا يلزم العامل بذلك المبلغ ولا يجبر على دفعه من ماله؟

أجاب

نعم، لا يجبر العامل على ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار، ٨/ ٤١٥.

[٨١٩٣] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما على سبيل المضاربة، ثم مات رب المال، وسأل الورثة المستحقون المضارب عن مال المضاربة المذكورة فاعترف لهم ببقائه عنده وأوصله إليهم بعد طلبهم، ثم بعد مدة حصل بينهم وبينه مشاجرة فأنكروا إيصاله إليهم، فهل يكون القول قوله بيمينه في الإيصال إلى المستحقين المذكورين حيث المال في يده أمانة ولم ترتفع بموت المورث المذكور؟

أجاب

نعم، يكون القول قوله بيمينه في إيصال مال المضاربة إلى ورثة رب المال والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨١٩٤] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في امرأة وبنتها أل لهما ميراث عن مورثهما، فتزوج رجل بالبنت، وأمرته هي وأمها بتخليص مال التركة وأن يتجر فيه مضاربة بشرط أن ينفق عليه وعليهما الربح، ولم يُبيَّن للعامل مقدار معين من الربح ولا لهما، فهل إذا اتجر فيه وخسر ولم يحصل ربح أصلا وادعى أنه خسر يكون مصدقا بقوله، ويكون بذلك أجيرا له أجرة مثله فقط؟

أجاب

كل شرط أوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المضاربة كما صرحوا به[١]، وصرحوا أيضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح، فإذا فقد شرط من شروطها فسدت، ويقبل قول المضاربة بيمينه في الخسران إن لم يكن

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٢/ ٢٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦.

خائنا صحت المضاربة وفسدت، وحكم المضاربة الفاسدة أن الربح فيها لرب المال والخسران عليه، وللمضارب أجر مثل عمله ربح أو لا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا أجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة كما نقله في حواشي الدر[١].

والله تعالى أعلم

[٨١٩٥] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه أعطى أخاه مالا على سبيل المضاربة، وأن رب المال طلب من أخ المدعى عليه دفع المبلغ المذكور لكونه لم يعطه ربحا هذه المدة الماضية، فوعده أن يدفع له نصف المبلغ في مدة معلومة والنصف الآخر في مدة أخرى، ولم يدفع له شيئا من ذلك، وأن أخا المدعى عليه توفي وانحصر إرثه في زوجته وبنتها منه وفي المدعى عليه، ثم ماتت بنته المذكورة عن عمها ووالدتها، وبقي ما تركه المتوفى المذكور تحت يد المدعى عليه، وأنه يطالبه بدفع المبلغ المذكور، ثم إن المدعى عليه اعترف بأن أخاه أخذ المبلغ المذكور من المدعي المذكور على سبيل المضاربة، وأنه بتاريخ متأخر عن تاريخ الوعد المذكور تعدى على أخيه لصوص في منزله فضربوه بالرصاص، وأخذوا الأمتعة التي في المنزل ومن جملتها مال المدعي المذكور وأن المدعي قبل وفاة شقيقه حضر وسأله عن المبلغ المذكور فأخبره بعد مدة الوعد المذكور بهلاكه مع الأمتعة التي أخذها اللصوص، فهل إذا أقام المدعى عليه بينة على قول أخيه المتوفى في ذلك التاريخ قبل وفاته أن مال المضاربة هلك على هذا الوجه يكون هلاكه على رب المال وليس على المضارب في تركته شيء منه ولا على ورثته، ويمنع رب المال من المعارضة لورثته؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٣/ ٣٦٢.

أجاب

إذا أقام وارث المضارب بينة أن المضارب قبل موته أخبر بضياع مال المضاربة على الوجه المشروح بتاريخ متأخر عن تاريخ الوعد بدفع المال لربه ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب، لا يكون المال مضمونا في تركته بدون وجه شرعي، ويفوت بذلك التجهيل للمال.

والله تعالى أعلم

[٨١٩٦] ٥ شوال سنة ١٢٧٨

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة وله ثلث الربح ولرب المال الثلثان، فاتجر العامل وحصل في المال ربح وقسم بينهما ولم تفسخ المضاربة وبقي المال تحت يد العامل يتجر فيه مدة، فطلب رب المال من العامل المحاسبة على الربح في بعض المدة المذكورة، وطلب من العامل هو ومن حضر معه أنه يلتزم بما على الناس من مال المضاربة وبما خسر منه في بعض المدة وأخذ مقدارا من ربح المدة المذكورة، فهل إذا التزم العامل بذلك لا يلزمه شرعا، ويرد ما أخذه رب المال والعامل من الربح ليجبر به رأس المال ولا يلزمه شيء من الخسران ويصدق في مقدار الربح والخسران بيمينه، ولا يكون طلب المحاسبة على الربح فسخا للمضاربة؟

أجاب

إذا لم يخالف المضارب في مال المضاربة وباع نسيئة وضمن الثمن عمن بذمته لا تصح كفالته ولا يلزمه الخسران، بل إذا حصل قبله ربح واقتسماه ولم يفسخ عقد المضاربة ترادا الربح؛ ليجبر الخسران منه، فإن زاد الربح فهو بينهما على ما شرطا، وإن زاد الخسران فهو على رب المال خاصة، حيث لم يوجد من المضارب ما يوجب عليه الضمان من تعد وتفريط.

والله تعالى أعلم

[٨١٩٧] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة؛ ليتجر فيه، وكلما وجد من الربح يكون بينهما لكل منهما النصف وصار يعمل فيه، ثم ربحت وقسم الربح بينهما على ما شرطا ولم تفسخ المضاربة المذكورة وأخذت منه قدرا معلوما من الدراهم من أصل مال المضاربة المذكورة، وعمل في باقيه وخسر فيه حال حياتها، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة، فهل والحال هذه يقبل قول المضارب المذكور فيما خسر من مال المضاربة المذكورة وفيما دفعه لها من الربح حال حياتها، ويرد ما أخذ من الربح إلى مال المضاربة؟

أجاب

نعم، يقبل قوله في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا ويرد الربح المقسوم؛ ليجبر الخسران منه حيث لم تفسخ قبله.

والله تعالى أعلم

[٨١٩٨] ٢ شوال سنة ١٢٨٠

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة في الرقيق، فاشترى واتجر في المال وربح، ومات بعض رقيق بآفة سماوية لا دخل للمضاربة فيها وخسر المال بسبب ذلك، فهل يجبر الخسران بالربح وإذا ألزم رب المال العامل به وكتبه عليه في كاغد لا يلزمه ويصدق في قدر الربح والخسران بيمينه لا سيما ولم يكن عند رب المال بينة تشهد له بأنه قرض أو دين شرعي وإنما تشهد بأنه قيمة الجارية التي هلكت وماتت بلا ثبوت تعد ولا تفريط؟

أجاب

إذا اعترف من كتب له العامل سندا بهذا المقدار أنه خسران مال المضاربة

الحاصل بدون تعد ولا تفريط من العامل لا يكون له مطالبة العامل به؛ إذ لا ضمان على العامل والحال هذه بخلاف ما إذا لم يتحقق ذلك بطريق شرعي وكتب العامل أن بذمته دينا لفلان كقرض مثلا فإنه يؤاخذ بإقراره بحسب الظاهر ويؤمر بأدائه إلى المقر له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨١٩٩] ١٦ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل أعطى رجلا آخر قدرا معلوما من الدراهم؛ ليعمل فيها على وجه المضاربة وكلما يسره الله من الربح يكون بينهما نصفين، فصار العامل يتجر في المال المذكور مدة طويلة، وكل سنة تصير قسمة الربح بينهما مع بقاء رأس المال في يد العامل، ثم مات رب المال وقام ولده البالغ الرشيد مقام والده وجرى عقد المضاربة بين العامل المذكور وبين ولد المتوفى المرقوم كما كان بين والده في حياته، وصار العامل يتجر في ذلك المال ويقسم الربح بينهما، ثم اشترى برأس المال حبوبا من فول وقمح وغيرهما، ووضعها في أماكن مأمونة ليتجر فيها، فحصل غرق عام للبلد وبسبب ذلك الغرق حصل التلف لجميع الحبوب من غير تفريط، فهل حيث كان العامل أمينا ولم يحصل تفريط ولا تعد في رأس مال المضاربة لا ضمان عليه؟

أجاب

إذا هلك مال المضاربة أو بعضه بدون تعد ولا تفريط من العامل، وقد اقتسما الربح بينهما بدون فسخ للعقد فإنهما يترادان الربح الذي اقتسماه؛ ليجبر منه الهالك من رأس المال فيأخذه رب المال ثم إن بقي شيء بعد رأس المال اقتسماه على الشرط وإلا فلا، وإن لم يف برأس المال فلا ضمان على المضارب فيما بقي من رأس المال الهالك.

والله تعالى أعلم

[٨٢٠٠] ٢٠ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما من الدراهم؛ ليتجر فيه على سبيل القراض الشرعي والربح بينهما وكتب عليه رب القراض بذلك سندا شرعيا وفيه شهود من المسلمين، ثم إن العامل اتجر وربح وتخالص رب القراض من العامل وأخذ منه السند المكتتب عليه، والآن أراد صاحب مال القراض الرجوع على العامل ومطالبته بدراهم القراض، وأنكر أنه تخالص منه، فاعترف العامل له بذلك القراض والتجارة فيه على الوجه المذكور وادعى أنه خلصه به وأنه استلم منه السند المكتتب عليه بذلك وأقام عليه بينة بالتخالص به ولكن شهادتها لم تكن في السند وقت استلام العامل له من صاحب القراض، فهل إذا كان في السند اسم أناس غائبين لا يتوقف الحاكم على شهادتهم ويكتفى بشهادة الشهود الحاضرين الشاهدين بالتخالص، ولو لم تكن شهادتهم مكتوبة في السند المذكور؟

أجاب

يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه رد مال المضاربة إلى رب المال بدون بينة إذا لم يكن خائنا، إذ الأمين يقبل قوله بيمينه في رد الأمانة إلى ربها ولا يتوقف على شهادة البينة بذلك أصلا فضلا عن كون أسمائها مكتتبة في سند المضاربة الأصلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠١] ٢٧ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة، وشرطا أن يكون لرب المال ثلث الربح وللمضارب ثلثه ولمن يعمل معه ثلثه، ثم عمل المضارب المذكور في المال وحصل خسران قدر معلوم من أصل المال من

غير تعد منه ولا تفريط ولا مخالفة، فطالبه رب المال بما يخصه من الخسران، وقال: لا يلزمني، فتخاصم معه فدخل جماعة بينهما وألزموا المضارب أن يدفع نصف الخسران، فالتزم بذلك على يد بينة وكتبوا عليه سندا صورته: التزم فلان أن يدفع نصف الخسران لفلان، فهل والحال ما ذكر لا عبرة بهذه الالتزام شرعا؛ حيث إنه التزم ما لا يلزم، ويكون الخسران على رب المال؟

أجاب

نعم، لا عبرة بهذا الالتزام، ولا يلزم المضارب فيه شيء بدون وجه شرعي؛ لوجود ربح سابق بدون فسخ للعقد، فإنه والحال هذه يرد ما أخذ من الربح؛ ليجبر الخسران منه أو كونه متعديا في مال المضاربة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠٢] ٧ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم؛ ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح، فاشترى به أخشابا، ومات المضارب قبل بيعها، فهل يكون للقاضي أن يجعل وصيا عنه يبيعها، ويوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب غرماءه، ولا يكون لرب المال أن يستقل ببيعها وحده ولو مرابحة؟

أجاب

في الدر المختار عن البزازية: «مات المضارب والمال عروض باعها وصيه»، وفي حواشيه: «وقيل: ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الأصح؛ لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال، فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين، فيكون الأمر إليهما»[1]. انتهى. وفي الهندية:

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٦٩.

«وإن كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك، والذي يلي بيعها وصي المضارب، فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح، ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه»[1].

والله تعالى أعلم

[٨٢٠٣] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل دفع لآخر مالا على سبيل المضاربة؛ ليتجر فيه والربح بينهما نصفان، وشرط رب المال على العامل أنه إذا ضاع المال يكون الآخذ ضامنا له، وضمنه رجل آخر في مال المضاربة فعمل المضارب في المال فهلكت أعيان التجارة جميعها بالموت حيث كانت مواشي بدون تعد ولا تفريط، فهل والحال هذه تكون الخسارة على رب المال، ولا يكون المضارب ولا كفيله ضامنين لشيء من ذلك؟

أجاب

نعم، تكون الخسارة والحال ما ذكر على رب المال خاصة ولا ضمان على المضارب فيما هلك من مال المضاربة ولا على كفيله، وشرط الضمان باطل كالكفالة بما لها، وهذا حيث لا تعدي منه ولا تفريط.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠٤] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل اشترى صمغا وريشا من ريش النعام وجمالا وغير ذلك بثمن معلوم بماله لنفسه، فاتفق معه رجل آخر على أن يضاربه في العروض

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٠.

المذكورة، ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين، ولم يبع المشتري نصفها منه، فهل تكون المضاربة المذكورة فاسدة، وإذا باع المشتري المذكور العروض المذكورة وحده وربح فيها يكون الربح له خاصة دون الرجل المذكور حيث لم يعمل معه أصلا لكونه عاجزا بمرض به؟

أجاب

نعم، تكون هذه المضاربة المعقودة على العروض فاسدة، وحكم المضاربة الفاسدة أن المضارب يستحق أجر المثل إن عمل فيها، والربح كله لرب المال كما أن الخسارة كلها عليه، فحيث لم يعمل المضارب المذكور شيئا لا يستحق أجرا على رب المال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما ورضي العامل بذلك واشترى به بضاعة وباعها وربحت وقسم الربح بينهما حكم الشرط المذكور، ثم اشترى العامل المذكور بضاعة أخرى قبل فسخ المضاربة، وحصل فيها كساد وأراد رب المال أخذ ماله من يد المضارب، وأن يلزمه بالبضاعة؛ ليتصرف فيها لنفسه ربحت أو خسرت متعللا بأنه وقت عقد المضاربة شرط عليه أنه متى أراد أخذ ماله يأخذه من يده ولا يكون ملزوما بالبضاعة، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون للمضارب بيع البضاعة بالسعر الحاضر، فإن حصل فيها ربح قسم بينهما حكم الشرط المذكور، وإن حصل فيها خسران يضم الربح السابق لرأس المال، وما حصل من الخسارة يضيع على ربه، ولا عبرة بتعلل رب المال بذلك؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

نعم، للمضارب بيع البضاعة؛ ليظهر الربح من الخسران؛ لكون الربح حقه، وليس لرب المال فسخها والمال عروض بخلاف الشركة، ولو عزل رب المال المضارب، والمال عروض فله بيعها أيضا ولا عبرة بهذا الشرط لكونه فاسدا والمضاربة لا تفسد به، فإذا باع المضارب العروض حتى صار ثمنها من جنس رأس المال وظهر فيها خسران ترادا الربح السابق حيث لم تفسخ ليجبر الخسران منه فإن بقي شيء قسم بينهما وإن زاد الخسران فهو على رب المال خاصة حيث لا تعدي من المضارب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠٦] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في رجل يملك بضاعة دفعها لرجل وأمره ببيعها؛ ليتجر في ثمنها مضاربة على أن للمالك الثلثين في الربح وللعامل الثلث، فباعها العامل واتجر في ثمنها وربح المال، فطلب العامل نصيبه الذي هو الثلث من الربح فامتنع من ذلك رب المال وقال: إن المال كله لي ولك فيه أجر المثل؛ لأن المال أصله كان بضاعة والمضاربة لا تصح عليها، فهل إذا تحقق أن المالك أمره ببيعها والاتجار بعد بيعها في ثمنها على سبيل المضاربة تكون هذه مضاربة صحيحة، ويؤمر رب المال بإعطاء الثلث للعامل من الربح لا أجر المثل؟

أجاب

إذا عقدت المضاربة في العروض تكون فاسدة؛ إذ من شروطها كون رأس المال من الأثمان، إلا أنه لو دفع رب المال عروضا لرجل وأمره ببيعها، ثم يعمل في ثمنها مضاربة يجوز إذا حصل بيعها ثم عمل في ثمنها وهي الحيلة في جوازها وإذا صحت فللعامل ما شرط له من الربح حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٢٠٧] ١ صفر سنة ١٢٨٧

سئل في رجل أخذ من آخر مقدارا معلوما من الدراهم؛ ليتجر فيه على وجه المضاربة الصحيحة الشرعية واشترطا شروطا معلومة لهما منها: أن يكون الربح أثلاثا؛ الثلث لصاحب المال، والثلثان للمضارب، ومنها إباحة المالك للمضارب أن يتجر بنفسه وبمأذونه وأن يخلطه بمال آخر على سبيل الشركة مع صاحب المال الآخر، وأباح له عدم الخلط وأن يتجر في أي صنف من أصناف البضائع، ثم إن ذلك المضارب أخذ من رجل آخر مقدارا آخر من الدراهم على سبيل الشركة والشروط كالسابقة، فخلط المضارب أحد المالين بالآخر واتجر فيهما بحسب الإذن من صاحبي المالين، فحصل ربح ولم تجر محاسبة على ذلك الربح بين المضارب وصاحبي المالين، ثم إن صاحب المال الأول طلب من المضارب قدرا من ماله لقضاء مصالح له فدفعه المضارب للمالك، ثم اتجر المضارب في المال الباقي بعد ذلك قبل قسمة الربح بدون فسخ للعقد، وحصل خسران بسبب تنازل الأسعار بدون تعد ولا تفريط، فطلب صاحب المال الثاني من المضارب ماله، فأخبر المضارب المذكور المالك بالخسران فتحاسبا وأعطاه حقه ورضي بما يخصه من الخسران وقنع به، وطلب صاحب المال الأول ماله من المضارب فأخبره بالخسران فأنكر المالك الخسران وادعى عدمه وأنكر القدر المدفوع له أيضا، فهل والحال هذه القول قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور؟ وإذا قلتم بقبول قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور. فهل يختص المالك بالخسران المذكور بعد خصم الربح السابق حيث كان الواقع ما هو مسطور؟

أجاب

نعم، يقبل قول المضارب بيمينه في دعواه الخسران ودفعه القدر المذكور لرب المال لا ضمان عليه فيما خسره المال حيث لا تعدي منه ولا تفريط،

ولا يضمن بالخلط ولا بالشركة مع آخر حيث كان ذلك بإذن رب المال كما صرحوا به؛ ففي تنقيح الفتاوى الحامدية: «ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله إلا به أي بإذن المالك أو باعمل برأيك، فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط؛ أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق، وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب، وذكر في الملتقط أنه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عُرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الأموال، والملاك لا ينهون عنه وعلى هذا التعارف فإنه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة، ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة، ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع إلى غيره مضاربة، ويشارك ماله بمال المضاربة. خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز»[1]. انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٠٨] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل في رجل دفع لآخر دراهم؛ ليتجر فيها واشترط له الثلث في الأرباح في مقابلة سعيه؛ فاشترى المضارب بضاعة ومكثت مدة، ثم تنازلت الأسعار فلما تبين لرب الدراهم ذلك أحضر المضارب وأخذ عليه كتابة واشترط فيها أن يكون على المضارب في الخسران بقيمة ماله في الأرباح أن لو وجد ربح، فهل إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال وخسر بعض المال بتنازل الأسعار ولم يوجد ربح أصلا لا يلزم المضارب به ولا عبرة بالكتابة المشترط فيها على المضارب في الخسران بقيمة ما له في الأرباح؟ أم كيف الحكم؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٦٨.

أجاب

شـرط الخسـران على المضـارب باطـل والمضاربـة على حالهـا، فإذا حصل خسران في مال المضاربة بدون تعد ولا تفريط من العامل بل كان بتنازل الأسـعار ونحوه لا يضمنه المضارب ولو شـرط عليه ذلـك فلا يطالب العامل بشـيء من الخسـران المذكور حيث لـم يوجد في المضاربة ربح سـابق أصلا. قـال في الدر من كتـاب المضاربة نقلا عن الجلالية: «كل شـرط يوجب جهالة في الربـح أو يقطع الشـركة فيه يفسـدها وإلا بطل الشـرط وصـح العقد اعتبارا بالوكالة». قال في حواشـيه للسـيد الطحطاوي: «قوله: وإلا بطل الشرط أي إن لم يكن واحدا منهما كاشتراط الخسران على المضارب. اهـ. حلبي أو عليهما حموي»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٢٠٩] ٢١ رجب سنة ١٢٩٦

سـئل في امرأة دفعت إلى زوجها مبلغا من الدراهم معلوم القدر والصنف على سـبيل المضاربة على ما شرطا وتحرر بذلك سـند من الزوج إلى زوجته، ثم بعد مدة طويلة سـافر إلى الحجاز ومات هناك ولـم يسبق منه محاسبة زوجته علـى مال المضاربة ولا أرباحها، ولم يبين أنـه اتجر أم لا بل مات مجهلا لمال المضاربة، فهل والحال هذه يكون المبلغ المذكور دينا للزوجة في تركة زوجها المذكور مضمونا بموته مجهلا إذا كان ما ذكر ثابتا بعد موته بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعـم، ينقلب مال المضاربة دينا في تركـة المضارب بموته مجهلا لحاله، ويكون مضمونا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٦٣.

[٨٢١٠] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في أربعة من الرجال يملك كل منهم مبلغا معلوما من الدراهم عقدوا الشركة فيه على أن يكون لكل منهم جزء معلوم فيما خرج من الربح، ثم ضموا إليهم رجلين ليعملا معهم بأبدانهما، وليس منهما مال بل مال الشركة بيد أربابه وشرطوا لهما جزءا معلوما من الربح، ثم سافر الجميع بقصد التجارة على هذا الوجه واشتروا أول بضاعة وباعوها وخسروا فيها، ولم يخرج شيء من الربح، ثم أراد أرباب المال تضمين ذينك الرجلين جزءا من الخسران الذي حصل من تلك البضاعة، فهل يكون الخسران عليهم دون الرجلين؟

أجاب

نعم، يكون الخسران على أرباب المال ولا ضمان على المضاربين المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٨٢١١] ٣ شعبان سنة ١٣٠١

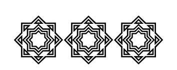
سئل في مضارب مات وله وصي مختار من قبله، وفي المال عروض بعضها تحت يد رب المال، فهل تنفسخ المضاربة بالموت؟ وإذا قلتم بانفساخها، فمن يتولى البيع لتلك العروض؟ هل هو رب المال، أو الوصي أو هما معا؟ وإذا قلتم بالبيع لأحدهما فقط أو لهما معا، فما الحكم في الربح الناض من السلعة الموجودة تحت يد رب المال؟

أجاب

ليس لرب المال بعد موت المضارب والمال عروض الانفراد ببيعها، وإنما الاختلاف في كون وصي المضارب ينفرد بذلك أو يشاركه رب المال في البيع حتى يصير المال نقدا من جنس رأس المال لظهور الربح من عدمه،

فإن ظهر ربح في المال اقتسماه على حسب الشرط، قال في الدر المختار من المضاربة: «مات المضارب والمال عروض باعها وصيه». وفي حواشيه: «لأن العزل لا يمكن حينئذ في المضارب فلا يجري على وصيه وقيل: إن ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الأصح؛ لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الأمر إليهما. انتهى. قلت: فلو لم يكن له وصي، هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضي وصيا يبيع معه الظاهر نعم. حموي، والذي في الهندية: فإن لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح، ويعطى حصة المضارب من الربح غرماؤه أي إن كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها لأنها مال الغير»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٦٩. الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٠.

كتـــاب الوديعـــة

[٨٢١٢] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل اشترى بقرة وأرسلها مع آخر لبلدة، فضاعت من المرسل معه من غير تقصير، فهل لا تلزمه؟

أجاب

لا ضمان على الرسول المذكور حيث ضاعت البقرة منه بدون تفريط، ويصدق في دعوى الضياع بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٣] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لامرأة دراهم في صرة أمانة، فوضعتها في مخلاة مع دراهم لها في صرة أخرى، ثم نزلت في المركب مع رب الأمانة وتوجها إلى السفر، فنزل عليها اللص فشرط المخلاة وأخذ دراهم الأمانة بصرتها فقط دون دراهم المرأة المذكورة وذلك من غير تفريط ومن غير تعد، فهل تضيع على ربها ولا ضمان على المرأة الأمينة المذكورة حيث ضاعت من غير تفريط ومن غير تعد؟

أجاب

القول للمرأة المذكورة في دعوى الضياع بيمينها، ولا ضمان عليها حيث لم يثبت عليها رب الأمانة التفريط في الحفظ.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٤] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وولدها وتركت ما يورث عنها شرعا، فقسمت تركة المرأة وأخذ الابن نصيبه وأخذت البنت نصيبها مع

نصيب الزوج من غير إذنه، فجاء الزوج، وقال لها: لأي شيء أخذت نصيبي، فقالت البنت: نصيبك عندي في الحفظ والصون والأمانة، فقال الزوج: نعم، ورضي بأمانتها، ثم بعد مدة طلب أخذ الأمانة من البنت، فهل يجاب لذلك؟ وهل إذا ثبت للزوج شيء من الدراهم أو غيرها على البنت بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به أم لا؟

أجاب

للزوج أخذ ما خصه من تركة زوجته ممن بيده التركة، وما أثبته بالوجه الشرعي على البنت المذكورة يقضى له به.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأرض زراعة، وبعد قسمة التركة أراد الابن المذكور السفر إلى بلاد الحجاز، فترك نصيبه الذي يخصه في يد أولاد إحدى أختيه المذكورتين حتى يرجع من غيبته، وللابن ابن ابن عم يريد الآن منازعة أولاد أخت الغائب وأخذ ما يستحقه عن والده منهم متعللا بأنه أولى وأحق منهم، والحال أن الغائب حي ومعه أولاد، فهل لا يجاب ابن ابن العم لذلك، ولا يكون له منازعة أولاد أخت الغائب في نصيبه؟

أجاب

لا معارضة لابن ابن العم فيما أودعه الرجل المذكور قبل سفره تحت يد أولاد أخته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٦] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بطريق الميراث عن أمه وصار المبلغ تحت يد أبيه، ثم مات الأب عن ابنه هذا وعن ابن وبنتين آخرين وزوجة، فهل يكون للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ المبلغ الذي خصه من أمه بالميراث، حيث كان مقيدا بدفتر القسام ومات الأب وهو معلم به قبل موته ولا يدخل في ميراث الأب بل يختص به الابن المذكور ويقاسم بقية ورثة أبيه فيما تركه الأب مما هو مخلف عنه؟

أجاب

للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من تركة أمه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، وليس لباقي ورثة أبيه مشاركته فيه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة وضعت عند بنتها أمانة، ثم ماتت البنت، فادعى زوجها أن هذه الأمانة ملك لها، فهل إذا أقامت أمها المذكورة بينة على ما تدعيه يقضى لها بها ويمنع الزوج؟

أجاب

إذا ثبت ملك الأم فيما كان تحت يد بنتها بالوجه الشرعي يقضى لها به ولا يكون ميراثا عن البنت.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٨] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تحت يدها متعة أمانة ووديعة لغيرها جعلتها هي ومؤخر صداقها ونفقة عدتها للزوج في نظير طلاقها منه، فهل إذا حضر صاحب الوديعة

من غيبته يكون له مطالبة زوج المرأة المطلق لها بأمتعته وأخذها منه بعد ثبوت الملك له فيها بالبينة الشرعية؟

أجاب

لـرب الوديعة المذكورة أخذها ممن هي تحـت يده بعد تحقق الملك له بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٢١٩] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك حلقا من الذهب أعطاه لرجل آخر ليزنه في سوق كذا ووضعه في جيبه من داخل ثيابه فبعد وصوله إلى السوق وجده قد ضاع من غير تعد ولا تفريط منه، فهل يصدق بيمينه في ضياعه ولا يكون لربه مطالبته به؟

أجاب

نعم، يصـدق الرجل المذكور بيمينه في دعـوى الضياع، ولا ضمان عليه حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٠] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له زوجة تملك حليا دفعته لوالدها ليحفظه في حرزه، فوضعه الأب في حـرز مثله فضاع من غير تعـد ولا تفريط مع بعض مصاغ لأمها، فرفعه الزوج لدى شـركة فكتبه عليه قهرا عنه بالحبس المديد، فهل إذا ثبت ما ذكر لا يعمل بتلك الكتابة ولا يلزم الأب المذكور بمصاغ بنته المذكور؟

أجاب

إذا أودعت المرأة حليا لها عند والدها وضاع منه بدون تفريط لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الضياع مع اليمين ولا يصح التزامه بدله والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢١] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها بنت زوجتها لشخص، ولتلك المرأة بعض أمتعة وضعتها عند بنتها أمانة لا على كونها جهازا لها خوفا على الأمتعة من بنت لها أخرى، ثم بعد مدة طلبت الأم المذكورة الأمتعة منها فادعت أنها ملكتها لها فأنكرت دعواها، فهل يكون القول قول الأم ما لم تثبت البنت التمليك لها؟

أجاب

نعم، يكون القول للأم بيمينها حيث لا بينة للبنت المذكورة على التمليك.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٢] ٢٢ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وضع عند آخر أمانة من الدراهم لا يعلم قدر عددها الأمين من غير إشهاد عليه، ثم بعد ذلك أخذها ربها منه بدون بينة أيضا، والآن ينكر أخذها منه ويريد مطالبته بها، فهل يصدق الأمين بيمينه في ردها لربها ولا يكون له مطالبته بها؟

أجاب

نعم، يصدق الأمين المذكور بيمينه في دعوى رد الأمانة لربها.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٣] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل دفع له آخر سـاعة وأمـره أن يعطيها إلى شـخص عينه له؛ ليصلح ما فيها من الخلل، فوضعها في جيبه وذهب بها إلى الشـخص المذكور فلم يجده فرجع وعاد له ثانيا، فضاعت منه في الطريق ولا يدري كيف ضاعت، فهل لا ضمان عليه حيث كانت في جيبه ولم يفرط؟

أجاب

نعم، لا ضمان حيث لم يثبت التفريط في الحفظ ولا التعدي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٤] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أرادت زيارة سيدي أحمد البدوي في المولد وصحبتها ثلاثة رجـال وامرأتـان، وعند الزيارة أرادت دفع خلخالها لرجـل ليحفظه فامتنع عن اسـتلامه خوفـا عليه، ثم أغلظت عليه ووضعته في جيبـه وقالت له: إن ضاع هو لي وإن بقي هو لي. بحضرة الرجال والمرأتين، فشق السارق جيبه وأخذه وقت الزيارة وعند خروجه من المقام وجد جيبه مشـقوقا بحضرة الرجال والمرأتين، والآن تدعي بأنه عارية وتريد أن تطالبه ببدله، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يكون لها مطالبة الرجل المذكور ببدله حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط في ضياعه؟

أجاب

لا ضمان على الرجل المذكور حيث لم يثبت عليه التعدي والتفريط بلا فرق بين كونه وديعة أو عارية.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٥] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له على آخر دراهم وله عليه وثيقة، فأراد رب الدين أن يستخلص ذلك الدين فأرسل رسولا له وأعطاه الوثيقة؛ لأجل استخلاص ذلك الدين فتوجه إليه وطلبه منه فعرفه بأن لا دين عليه، فتوجه ومعه الوثيقة لأجل أن يسلمها إلى ربها، فضاعت منه قبل وصوله إليه، فهل والحال هذه لا يضمن الدين الذي فيها خصوصا ولم يحصل منه تفريط في ضياعها؟

أجاب

لا ضمان على الرجل المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل دفع لخادمه الأجير الخاص به مبلغا من الدراهم؛ ليصرف منها في لوازم أمره على حسب ما يأمره فصار الأجير يصرف وينفق منها ما يأمره المؤجر به وضاع منها قدر معلوم يبلغ نحو مائة وستة ستين قرشا، وذلك القدر سرق منه من جيبه مع بعض دراهم للأجير فامتنع المؤجر من دفع أجرة شهر للأجير من أجرته حيث ضاع منه القدر المذكور، فهل لا يضمن الأجير ما ضاع من مال المستأجر بدون تفريط ولا تعد منه، وليس له مطالبته ببدل ما ضاع منه، ويجبر شرعا على دفع ما ترتب له من الأجرة بذمة مؤجره المذكور؟

أجاب

لا ضمان على الخادم المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور، وعلى مؤجره دفع ما عليه من الأجرة، وليس له الامتناع عن ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٧] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أعطى آخر جانب حرير أمانة، وأمره أن يسلمه لرجل معين في جهة عينها له، فأخذه الأمين وسلمه للرجل الذي عينه له بحضرة رب الأمانة، ثم بعد مدة من الزمان ادعى رب الأمانة على الأمين أن الأمانة باقية عنده، فهل لا عبرة بدعواه ويصدق الأمين في دعواه الدفع بيمينه؟

أجاب

القول للأمين المذكور بيمينه في دفع الأمانة لمن أمر بدفعها إليه إن ثبت الأمر بالدفع.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٨] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع قطنيتين لرجل ليوصلهما لشخص معلوم فباعهما المدفوع إليه لشخص آخر ولم يسلمهما لمن أمره مالكهما بالتسليم إليه وذلك بدون إذن مالكهما، فهل إذا أخبر المالك ببيعهما وعلم به ولم يرض بذلك يكون له مطالبة المشتري لهما من الرسول المذكور بردهما لو قائمتين وبقيمتهما لو هالكتين حيث لم يرض ببيعهما من رسوله، ويلزم المشتري بدفع قيمتهما للمالك حيث اختار تضمينه دون البائع المذكور وكان معترفا بشرائه لهما من رسول المالك وبأنهما ملكه؟

أجاب

للمالك تضمين المشتري حيث كان البيع بدون الإذن والإجازة.

والله تعالى أعلم

[٨٢٢٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر ساعة؛ ليوصلها إلى محل معلوم، فحصل له عذر فدفعها لآخر ليوصلها بدله وألبسه جنزيرها في رقبته فأخرجه من رقبته ووضعها

في حزامه وهو حزام صغير ليس حرز مثلها وادعى بعد ذلك ضياعها، فهل يلزمه قيمتها؟

أجاب

لا يضمن مودع المودع حيث لا تعدي منه، فيضمن الأول فقط بالدفع إلى غير من في عياله إن هلكت بعد مفارقته، وإن قبلها لا ضمان، وإذا حصل من الثاني تعد فهو ضامن أيضا.

والله تعالى أعلم

مطلب: خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن في الدار أحد ضمن.

[٨٢٣٠] ٢٦ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وضع عند امرأة دراهم أمانة على يد بينة، ثم بعد أيام فتحت المكان الذي فيه الأمانة وأخذت بعض ثيابها، وتركت الباب مفتوحا وخرجت إلى بيت أهلها من غير عذر ولم تستحفظ أحدا عليها، فسأل الرجل عن دراهمه زوج تلك المرأة ففتش في المكان فلم يجدها، فهل تكون تلك المرأة مفرطة بذلك وتلزمها تلك الدراهم؟

أجاب

إذا خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد، ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل كما في الأنقروية من الوديعة[1].

والله تعالى أعلم

[٨٢٣١] ١٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى جانبا من البفتة الخام من الميري واستلمها، ثم أودعها عند رجل واتفق معه أنه عند حلول مولد سيدي أحمد البدوي يستلمها

(١) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٢٦٨.

منه، فتصرف المودع في بعضها بالبيع من غير علم المالك ومات المودع وعليه ديون لا تفي تركته بها، فهل يكون المالك أسوة الغرماء فيما تصرف فيه المودع، وإذا ظهر في التركة بعض ما أودعه يكون لمالكه أخذه بعينه ولا يكون للغرماء حق فيه حيث كان من عين وديعته؟

أجاب

ما تحقق بالوجه الشرعي أنه وديعة تحت يد الميت يكون لربه أخذه وليس لغرماء المودع ولا لغيرهم معارضته فيه، وما استهلكه المودع من الوديعة مضمون عليه بقيمته تؤخذ من تركته كسائر الديون.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣٢] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة دفعت لامرأة دلالة دبوس ألماس تبيعه لها، فضاع من الدلالة من غير تفريط ولا تعد، فهل إذا لم يثبت عليها تفريط في حفظه ولا تعد تصدق في ذلك ولا يلزمها ضمان والحال هذه؟

أجاب

سئل العلامة خير الدين الرملي عن دلال ادعى ضياع المتاع، هل يضمن أم لا، ويقبل قوله بيمينه؟ فأجاب: «هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله فيه بيمينه»[١]. اهـ. وفي الأنقروية من أوائل فصل في ضمان الأجير المشترك والخاص عن المحيط: «أن النحَّاس والدلال أجير مشترك. وعليه ففي ضمانه لما هلك في يده بلا عمله الخلاف وهو عدم الضمان على قوله والضمان على قولهما وإفتاء بعضهم بالصلح على النصف وهو اختيار المتأخرين»[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ١٠٧.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٢٦٧.

[٨٢٣٣] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في شخص أودع عند آخر متاعا ووضعه المودع في حرز مثله، وبعد مدة جاء عنده ضيف رجل غريب ونام معه في الحرز المذكور، فسرق المتاع وهرب ولم يُعلم له مكان، فهل لا يلزم به المودع ولا يعد مقصرا بإدخال الضيف في الحرز؟

أجاب

حيث وضع الوديعة في حرز مثلها وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنا، ولا ضمان على المودع بإدخال الضيف الحرز معه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣٤] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أودع دراهم عند زوجة أخيه بغير شهود، ولم يصدر منه إقرار بهذه الوديعة في مدة حياته لأحد مطلقا، وبعد وفاته أحضرت الدراهم وسلمتها لأحد أولاده وأخبرته بأن أباه كان أودع هذه الدراهم عندها، فهل إذا قال بعض الورثة: إن مورثنا أودعها أكثر من هذه الدراهم، وأنكرت ذلك ولم يقيموا بينة على دعواهم يكون القول قولها مع يمينها ويمنعون من دعواهم هذه؟

أجاب

القول للزوجة المذكورة مع اليمين في قدر ما بيدها من الوديعة حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣٥] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم وكتب به سندا، ثم توفي وأقام على تركته وأولاده أكبرهم وصيا، فأخذ الوصي من تلك الدراهم مبلغا

وأثبته في السند، وأخذ تمام المبلغ بعد ذلك ولم يكتبه، ثم بعد ذلك سأله أحد إخوته على يد قاضي ناحيتهم وبينة تشهد بذلك عن تلك الوديعة، فقال: إني استلمتها جميعا وصارت في ذمتي من تركة والدي وصار المودع خالصا منها، ثم بعد مدة توفي الوصي وأقام وصيا على أولاده، فظفر الوصي بالسند فلم يجد فيه دفع المبلغ الثاني وأراد الرجوع على المودع، فهل إذا ثبت إقرار الوصي باستلام الوديعة بتمامها على يد القاضي وشهادة البينة قبل موته لا يكون لوصيه رجوع على المودع ولا عبرة بعدم كتابة الاستلام في السند عند دفع المبلغ الثاني؟

أجاب

ليس لمودع ميت ومديونه الدفع لمدعي الإيصاء قبل ثبوت أنه وصي، فإذا دفع المودع الوديعة للوصي بعد تحقق وصايته برئ، ويقبل قوله في الدفع إلى وصي المودع بيمينه في براءة نفسه، وإقرار الوصي بقبض الوديعة على يد القاضي حجة عليه يعامل بموجبه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣٦] ٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له دراهم معلومة القدر موضوعة أمانة ووديعة تحت يد زوجته طلبها منها فأنكرتها مرارا، ثم أقام عليها البينة التي استلمت الدراهم منه بحضرتهم فادعت أنها دفعتها له بعد إنكارها، فهل إذا لم تقم عليه بينة بالدفع له تؤمر بدفعها له بعد أن تحلفه يمينا بالله إذا لم يعترف بأخذها منها؟

أجاب

تؤمر المودعة المذكورة بدفع ما ثبت عليها من الوديعة ما لم تثبت دفعها إليه بالبينة الشرعية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٣٧] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لرجل تاجر دراهم معلومة القدر؛ ليوصلها لأبيه في بلده، ويأخذ عليه سندا بالتسليم بختمه، فبعد مدة خمس سنوات حضر الأمين المذكور بمصر، فطلب رب الأمانة المرسلة معه السند الذي أخذه من أبيه فأخبره بأنه دفعها لرجل في الطريق ليوصلها لأبيه في بلده؛ والحال أن الرجل الذي يدعي أنه سلمها له مات قبل أن يوصلها وأنها هلكت، فأنكر رب الأمانة دعواه، فهل بإقراره بأنه دفعها للغير ممن ليس في عياله ولا وكيلا عنه ولا شريكا له بغير إذن ربها لغير ضرورة شرعية يكون ضامنا لها، ويكون لربها مطالبته بها حيث تحقق أنه لم يوصلها لأبيه؟

أجاب

يضمن الرجل المذكور بدفع الأمانة لغير من أمر بدفعها له والحال هذه.
والله تعالى أعلم

[٨٢٣٨] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وضع عنده آخر دراهم معلومة القدر على سبيل الأمانة، وصار يدفع له منها شيئا فشيئا بطلبه، ولم يمتنع المُودَع من الدفع في كل مرة، ثم ادعى المودع أنه لم يأخذ إلا بعضها وادعى المودع دفعها كلها، فهل يصدق المودع في دفعها كلها بيمينه؟

أجاب

نعم، يصدق المودع بيمينه في دعواه رد الوديعة لربها.
والله تعالى أعلم

[٨٢٣٩] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أودعت جانبا من الدراهم مربوطا في منديل عند امرأة أمينة صالحة خيرة دينة فأخذت المرأة منها ذلك المنديل مربوطا، ولم تعلم ما فيه

ووضعته في صندوقها الذي فيه حليها ودراهمها فكلما احتاجت المرأة المودعة شيئا مما في منديلها فتحت لها الصندوق وأعطتها منديلها فتأخذ منه ما احتاجته وتربطه بيدها وتضعه في الصندوق، ومع ذلك كله لم تعلم صاحبة الصندوق ما تأخذه تلك المرأة وما في منديلها، ثم بعد مضي مدة سرق ذلك الصندوق الذي فيه الوديعة بما فيه، وأشياء من منزلها، فهل إذا لم تفرط في الحفظ لا تكون ضامنة لما في المنديل حيث كانت أمينة ولم تكن مفرطة في حفظه وهو في حرز المثل؟

أجاب

نعم، لا تكون المرأة المذكورة ضامنة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٠] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة دفعت لأخرى خزاما وملسا أمانة عندها؛ لتحفظهما لها إلى أن ترجع عليها بعد قضاء حاجتها وتأخذهما منها، ثم بعد ذلك طلبتهما منها فادعت أنها دفعتهما لامرأة أخرى، فهل إذا كان الدفع للأخرى بغير إذن المالكة وإجازتها يكون ضمان ما تلف منهما على المرأة الأولى؟

أجاب

للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الأمناء وإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها إلى جاره أو فلك آخر، وعن محمد أن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى، كما في الدر المختار(١).

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٦٤.

[٨٢٤١] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادعى على أخيه بموجب تمسك بخط أخيه أن عنده مبلغ كذا أمانة فاعترف المدعى عليه بالتمسك وادعى أنه دفعها له، فهل يقبل قول الأخ في دفع الأمانة لأخيه أم لا؟ وتاريخ الوثيقة سنة سبع وثلاثين ومائتين بعد الألف.

أجاب

نعم، يقبل قول الأخ المذكور بيمينه في دفع الأمانة المذكورة لأخيه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٢] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أودع آخر حمارا عليه أمتعة له في طريق الحجاز، ثم طلبه ربه من المودع فأجابه بأنه أعطاه مع الأمتعة لآخر ليس في عياله ليركبه بحضرة بينة وضاع الحمار وما عليه من الأمتعة، ثم توفي المودع عن تركة، فهل يُعد إعطاء المودع الحمار لغيره بغيره إذن ربه تعديا منه، ويكون ضامنا له ولما عليه من الأمتعة، ويؤخذ من تركته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

يضمن المودع بدفع الوديعة لأجنبي بدون إذن مالكها من غير ضرورة، فيؤخذ الضمان من تركته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٣] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل دفع لآخر أمتعة بضاعة أمانة تحت يده وأمره ببيعها فهلكت وتلفت مع ماله بدون تعد وتفريط، فهل لا يلزمه ضمانها وتكون هالكة على مالكها ويكون القول قول المودع في الهلاك بيمينه؟

أجاب

لا ضمان على المودع بدون التعدي أو التفريط، والقول له في دعوى الهلاك مع اليمين.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٤] ٢٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة دفعت لزوج أختها متاعها أمانة عنده وسافرت لجهة بعيدة ولها أولاد ذكور، فهل إذا أرد عم الغائبة نزع المتاع من يد المؤتمن بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه المذكور؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في تركة موضوعة تحت يد رجل على سبيل الأمانة ممن له ولاية الإيداع سلم بعضها لمن سلمها له وباقيها أخذه الميري منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سندات بالاستلام، ثم استلم بعض الورثة من الميري ما أخذه من الأمين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بأن التركة باقية تحت يده، وأنكر الاستلام منه، فهل يصدق الأمين المذكور في الدفع؛ لأنه ينفي الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف بينة على ذلك أو لا بد من البينة على الدفع؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل

قوله بيمينه كالمودع إذا ادعى الرد». اهـ المراد منه ومثله في الأشباه وغيرها من معتبرات المذهب(١)؛ فحيث ادعى الأمين المذكور رد الأمانة لمستحقها كان القول قوله بيمينه في ذلك ولا يطالب ببينة على إيصالها لمستحقها.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٦] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم ليحفظه له على سبيل الأمانة، فأخذه الأمين ووضعه في محل الحرز، ثم سرق منه مع أمتعة له، فهل يلزم الأمين اليمين الشرعية على أنه ضاع من غير تفريط؟

أجاب

لا ضمان على المودع إلا إذا ثبت عليه التعدي أو التفريط، والقول له بيمينه في دعوى الهلاك.

والله تعالى أعلم

مطلب: في قبول بينة المودع على الضياع بعد الجحود تفصيل.

[٨٢٤٧] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم على سبيل الوديعة يحفظها له فبعد مدة طلبها ربها من الأمين فأنكرها، فهل إذا شهدت عليه بينة بها وادعى ضياع بعضها بعد إنكاره وثبوتها عليه بالبينة لا يصدق في دعواه، ولا يكون أمينا حينئذ، ويجب عليه ردها لربها بتمامها؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٥٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٣٥، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٧٩.

أجاب

بجحـود المودع الوديعة يكـون غاصبا لها فلا يصـدق في دعوى الهلاك لبعضهـا بعـد ذلك للتناقـض، وفي الهندية من الباب التاسـع مـن الوديعة: «إذا أقـام رب الوديعـة البينة على الإيـداع بعدما جحـد المودع وأقـام المودع بينة علـى الضياع، فـإن جحد المودع الإيداع بـأن يقول للمودع: لـم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن، وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة سـواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود، وإن جحد الوديعة بأن قال: ليـس لك عنـدي وديعة ثم أقام بينة على الضياع؛ إن أقـام بينة على الضياع بعد الجحـود فهو ضامن وإن أقـام بينة على الضياع قبل الجحـود فلا ضمان، وإن أقـام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لمـا قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[٨٢٤٨] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لريس مركب جانب قماش أمانة على أنه يسلمه لرجل في جهة كذا، فأخذها الريس الأمين ووضعها في المقعد وأغلقه عليها فنزل عليه اللصـوص ليلا في المركـب وأخذوا القماش الذي هو في حـرز المثل مع أمتعة لبعض أناس مسافرين بها، فهل يضيع القماش على ربه ولا ضمان على الريس الأميـن المذكور؛ حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط سـيما وهناك بينة تشـهد بذلك؟

أجاب

لا ضمان على الأمين إلا إذا ثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٥٦.

[٨٢٤٩] ٦ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دفع لآخر تركيبتي قهرمان أمانة ووديعة عنده وأمره بحفظها في صندوق المراية الذي هو حرز مثلهما، وقال له: إن جاء لك مشتر ودفع فيهما ثمن كذا، فبعهما له به فبعد مدة حضر مالكهما وسأله عنهما فأقر بحضرة بينة شرعية أنه أخرجهما من صندوق المراية المأمور بحفظهما فيه ووضعهما خارجه وأنهما سرقا منه، فهل إذا ثبت أنه تعدى بذلك ولم يحفظهما في حرز مثلهما وأنه عرضهما للصوص بناحية طنتدا في مورد ازدحام الناس وضاعا، يكون ضامنا لهما بقيمتهما للمالك؟

أجاب

نعم، يكون المودع المذكور ضامنا لما ذكر إذا ثبت عليه التفريط بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٠] ١٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل معه بعض دراهم أعطاها لزوجته لتحفظها له بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك غضبت الزوجة منه، فطلب منها الدراهم فأنكرتها وجحدتها كليا، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفعها لزوجها، ولا عبرة بإنكارها مع وجود البينة؟

أجاب

يؤمر المودع بدفع الوديعة لربها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥١] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة دفعت لامرأة أخرى ساعة لتحفظها وديعة عندها، وهي

دفعتها لامرأة ثالثة بغير إذن المودعة، فضاعت من المرأة الثالثة من غير تعد ولا تفريط، فماذا يكون الحكم في الضمان وعدمه؟

أجاب

إذا دفع المودع الوديعة إلى غير من في عياله بغير إذن المالك ولا ضرورة كحرق، وهلكت ضمن قيمتها لمالكها ولا ضمان على مودع المودع بخلاف مودع الغاصب.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل من بيت المال بما مضمونه أن رجلا أودع عند آخر صرة فيها دراهم، ثم مات المودَع ووجدت الصرة عنده بعد موته وادعى رب الوديعة أنه أودع عند المتوفى وديعة وهي صرة فيها كذا كذا من الدراهم، فوجد فيها عجز عما قاله وأقرت زوجة المتوفى وخادمه بأنه دفع إلى المتوفى هذه الصرة، فماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا ادعى الرجل المذكور أن له وديعة عند المتوفى وعينها يؤمر بإثبات دعواه بالوجه الشرعي، فإن أثبتها قضي له به، وإلا فلا، وإخبار الزوجة والرجل بما ذكر لا يثبت دعوى المدعي على الوجه المسطور في حق جميع الورثة.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٣] ١١ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ابن بالغ أُخذ في عساكر الجهادية وترك دارا ومتاعا وملبوس بدنه وله أم متزوجة بغير أبيه، فهل يكون الحق في حفظ ماله لأبيه

أو لأمه حتى يحضر من غيبته أو للقاضي؟ والحال أنه ترك ما ذكر عند أبيه؛ ليحفظه له وأرادت الأم أخذ ذلك من يد الأب مع كون الولد موجودا ولم يمت وجهته معروفة، فماذا يكون الحكم؟

أجاب

ليس للأم ولا للقاضي انتزاع ماله من يد أبيه المحفوظة عنده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٤] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أراد السفر إلى جهة فنزل بمتاعه إلى بولاق، واستحفظ عليه جماعة ورجع إلى مصر لقضاء حاجة، فأخذ رجل منهم خرجه في غيابه بما فيه من الثياب والدراهم المعلومة بإذن الباقي، ورجع به إلى مصر، فبعد أن سافر رب الخرج إلى الجهة التي سافر إليها ورجع إلى مصر سأله عنه، فادعى أنه سلمه لرجل أجنبي من غير إذن ربه، فهل إذا ضاع يكون ضامنا له حيث سلمه للغير بغير إذن المالك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعم، يضمن حيث كان الأجنبي في غير عيال المودع، ولا ضرورة للدفع كحرق أو غرق غالب.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٥] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وديعة، وبعد مدة طلبها منه فدفعها له كاملة، فادعى رب الوديعة أن الوديعة نقص منها شيء،

فأنكر دعواه النقص، فأغرى عليه مشـايخ البلد والحاكم فضربوه ضربا شـديدا وسجنوه، فتعرض له رجل والتزم بدفع ما ادعى به رب الأمانة من النقص لأجل فكاكه، فهل لا يصح التزامه؛ لأنه التزام ما لا يلزم ولا يكون لرب الوديعة مطالبته بما التزم بدفعه ويصدق الأمين بيمينه في رد الأمانة لربها بتمامها؟

أجاب

يقبـل قول المودع بيمينه في رد الوديعة لربها ولا تصح الكفالة بالأمانة ما دامت كذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٦] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل أودع عنـد آخـر دراهـم أصنافـا معلومة، وتـوفي المودع بعـد ذلك، فأقـام الوارث وكيلا عنه بقبـض الوديعة من المـودع وقبض جميع المتـروكات، فاسـتلم الوكيل الوديعة مـن المودع أصنافا حسـب أصلها ومن التركة نقودا أصنافا معلومة وصار ذلك تحت يد الوكيل المذكور، والآن طلب الوارث أخذ ما ذكر من الوكيل أصنافا على حسب ما قبض من الوديعة والتركة فامتنـع الوكيل، ويريد أن تكون زيادة أصناف المعاملة له، فهل لا يجاب لذلك ويؤمـر بدفع ذلك للوارث على مقتضى ما قبض من أصناف المعاملة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب الوكيل لذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٧] ٥ رجب سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل استأمن رجلا آخر أرسـله بدراهم ليدفعها لآخر فربطها في ثوبـه بخيط لعدم جيب لـه، وجعل الصرة من داخل عِبِّه فسـقطت منه الدراهم

ولم يشعر بها، فهل لا يضمن ويكون مصدقا بيمينه حيث لم يوجد منه تفريط ولا تعد وكان أمينا؟

أجاب

نعم، لا ضمان عليه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٨] ١٨ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أودع عند مطلقته جارية مع بعض أمتعة، ثم مات المودع عن وارث فطلب الوارث الوديعة من المرأة المودعة فأنكرتها وجحدتها، فهل والحال هذه إذا أثبت الوارث الملك في الوديعة المذكورة للمورث بالبينة الشرعية تجبر المرأة على تسليم الوديعة للوارث المذكور، ولا عبرة بإنكارها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الأمتعة المذكورة للمتوفى بالوجه الشرعي تؤمر المودعة بتسليمها أو بدلها إلى مستحقها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٢٥٩] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أعطى دلالا سيفا ليبيعه له فأخذه الدلال ووضعه في حانوت رجل آخر بغير إذن من مالك السيف، فضاع السيف المذكور من الحانوت المذكورة، فهل والحال هذه يكون الدلال ملزوما به؟

أجاب

إذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق

ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام؛ لأنه مودع المودع كما أفاده العلائي[١].

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٠] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أودع عند امرأة صندوقا مغلوقا ومفتاحه بيده لا تدري تلك المرأة ما فيه، وبعد مدة أخذه ثم ادعى أنه كان فيه دراهم حصل فيها نقص واتهم المرأة، فأنكرت دعواه، فهل يصدق الأمين في رد الأمانة لربها كما استلمها، وإذا أراد أن يلزم ابنها بما ضاع من الصندوق بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك شرعا؟

أجاب

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى ربها فالقول قوله في ذلك بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦١] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابنين وبنتين بالغين، وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا، وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد القاضي وأقام القاضي أم القاصرين وصيا عليهما، وجعلت ما يخص القصر من المال تحت يد أخيهما أمانة، فهل إذا بلغ القاصران وأرادا مطالبة الأخ بشيء زائد عما خصهما من تركة أبيهما بدون وجه شرعي لا يجابان لذلك وليس لهما مطالبته إلا بما خصهما بالفريضة الشرعية فقط؟

أجاب

للقاصرين بعد بلوغهما بصفة الرشد أخذ ما يخصهما بطريق الإرث

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٤.

ممن هو تحت يده مع نمائه إذا حصلت تنميته بإذن من له الولاية في ذلك، وليس لهما أخذ زيادة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٢] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في شريكين في جاموسة لكل منهما النصف فيها، فأذن أحد الشريكين بإقامتها عند شريكه الآخر وحفظها في حرز مثلها، فسرقت الجاموسة المذكورة من حرز مثلها من غير تعد ولا تفريط، فهل والحال هذه إذا أراد الشريك الآذن تضمين واضع اليد لا يجاب لذلك، ولا ضمان على واضع اليد حيث ضاعت من عنده من غير تعد ولا تفريط؟

أجاب

حيث كانت الجاموسة عند الشريك بإذن الآخر وسرقت من حرزها بلا تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٣] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم أمانة؛ ليوصلها لآخر بالمحروسة، فضاعت منه بالسرقة في الطريق من غير تعد ولا تفريط، فهل إذا أراد ربها مطالبته بها لا يجاب لذلك، ويصدق الأمين في ضياعها بيمينه وتضيع على ربها؟

أجاب

نعم، يصدق الأمين في دعوى الضياع، فليتق الله ربه؛ إذ الحساب أمامه، ولا ضمان عليه إذا ضاعت منه بنحو السرقة بدون تعد وتفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور البالغين وعن زوجة وأخ، وترك قدرا معلوما من الدراهم ثمن نصف جاموسة تحت يد أخيه وديعة فدفع الأخ القدر المذكور لأولاد أخيه الميت وزوجته بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة ادعت الزوجة أن زوجها ترك بعض أمتعة ونقود زيادة عن ثمن الجاموسة تحت يد أخيه وديعة، فأنكر الأخ دعواها وجحدها، ولا بينة للزوجة على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر وتمنع من معارضة الأخ المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٥] ٢٤ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أودع عند زوجته دراهم على يد بينة، ثم مات عنها وعن ورثة أخر طلبوا منها دراهم الوديعة، فادعت أنها دفعت له بعضها حال حياته على مرار بدون بينة والبعض الباقي عندها، فلم يصدقها الورثة في دفع البعض له ويطالبونها به، فهل يكون القول قولها في ذلك بيمينها، وإذا ادعوا عليها بعض مصاغ لمورثهم متعللين بأنهم وجدوا ذلك في ورقة اطلعوا عليها بعد موته مقطوعة الثبوت، وأنكرت دعواهم، ولا بينة لهم عليها، لا عبرة بدعواهم هذه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويكون القول قولها بيمينها؟

أجاب

نعم، القول قولها بيمينها في رد بعض الوديعة لمستحقها حيث لم تكن خائنة، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٦] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل أودع عنـد آخر صمغـا ليحفظه له، ويضعـه في مكان عينه لـه وهو حرز مثله، فأخذه المودع وحفظه في المـكان الذي عينه له رب الصمغ ووضعه فيه، ثم بعد ذلك توجه المودع لجهة وتعدى رجل أجنبي وأخذ الصمغ المذكور من حرز مثله ووضعه في سـفينة رجل آخر بغير إذن رب الصمغ وبغير إذن المودع وتلف الصمغ في السفينة، فهل والحال هذه يضمن الرجل المتعدي المذكور ما تلف من الصمغ لربه حيث وضعه في السـفينة بغير إذن مالكه؟ وإذا أنكر أخذه ووضعه في السـفينة وادعى أن رب السفينة وضع الصمغ المذكور في سـفينته، وادعى رب السـفينة أن الآخذ وضعه فيها بالأجرة، ولا بينة لكل منهما على ذلك، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي على الرجل الأجنبي المذكور أخذ ذلك الصمغ مـن حرزه ووضعه في السـفينة بغير إذن كما هو مذكور فلـرب الوديعة تضمينه حيث تلف بعد نقله من موضعه تعديا.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٧] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في جماعة ادعـوا على أخ لهـم أن لهم عنده مصاغـا كانوا وضعوه تحت يده أمانة منذ خمس وعشـرين سـنة وأظهروا بذلـك ورقة طبق دعواهم، وادعوا أن الورقة المذكورة بخطـه فأنكر دعواهم وجحدها، والحال أنه لا بينة لهـم عليه تثبـت ما ادعوا به، فهـل والحال هذه لا عبرة بالدعـوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٨] ٢٥ صفر سنة ١٢٦٥ (١)

سئل في جماعة وضعوا أمانات عند امرأة؛ لتحفظها لهم فوضعتها بمنزلها وهو حرز مثلها وبقيت عندها مدة، ثم حرق منزلها وما فيه من أمتعتها والأمانات المذكورة، فأراد أربابها إلزام المرأة المذكورة بقيمتها وتضمينها، فهل إذا كان الحريق المذكور مشهورا أو كان بغير تفريط منها وتعد، ولم تتمكن من نقل الأمانات المذكورات حال الحرق في منزل آخر غير منزلها لا يجابون لذلك، ولا تضمن المرأة المذكورة القيمة فيما تلف والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا ضمان عليها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٦٩] ٢ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك مواشي تركها عند آخر وديعة، فوضع يده الأمين عليها، وتصرف فيها بالبيع لرجل أجنبي في غيبة ربها من غير إذنه وتوكيله له في ذلك، فهل إذا حضر ربها ولم يجز البيع ولم يرض به يكون له فسخه، ورفع يد المشتري عنها، ولا شيء عليه للمشتري؟

أجاب

إذا لم يكن البائع المذكور وكيلا عن المالك في البيع يكون بيعه ملك غيره موقوفا على إجازة المالك فيرتد برده.

والله تعالى أعلم

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين هل الخطأ في التاريخ أو وضعت الفتوى في غير ترتيبها.

[٨٢٧٠] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وسبع قطع نحاس ليحفظها عنده أمانة، ثم بعد مدة أخذ رب الأمانة أمانته ممن هي عنده بموجب سند شرعي بذلك، والآن مات رب الأمانة وتريد ورثته مطالبة الأمين بها، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن مورثهم استلمها ممن هي عنده قبل موته لا يجابون لذلك شرعا، وتبرأ ذمته بدفعها لربها حال حياته إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجاب ورثة المودع لذلك والحال ما ذكر على أنه يقبل قول الأمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها بيمينه ولا يكلف بينة على ذلك إن لم يكن خائنا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادعى وارث المودع أنه بينها قبل موته وأقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان.

[٨٢٧١] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل قبض قدرا معلوما من جهة معلومة لورثة ميت بطريق الوكالة عنهم وبقي عنده مدة على وجه الوديعة، فطلبوا منه المباع المذكور في حياته، فذكر مدعيا بحضرة بينة شرعية أنه دفعه لهم ولم يكن لهم عنده شيء منه، وحلف على ذلك يمينا، ثم مات، فادعى أرباب الوديعة على ورثته بأن الوديعة باقية في تركته، فهل إذا أقام ورثة المودع بينة على إقراره واعترافه حال حياته أنه دفع المبلغ لهم وحلفه على ذلك تقبل بينتهم، ولا يكون لهؤلاء الورثة دعوى عليهم والحال هذه؟

أجاب

نعـم، لا ضمان عليهم ولا على التركة، وتقبـل بينتهم على ذلك والحال هـذه حيـث لا مانع، وفي تنقيـح الفتاوى: «إذا أقـام المودع بينة علـى الإيداع، وقـد مات المودع مجهـلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانهـا في تركتـه، فإن أقام بينة على قيمتها أخذت مـن تركته، وإن لم تكن له بينـة علـى قيمتها فالقـول فيها قول الورثة مـع يمينهم ولا يقبل قـول الورثة إن مورثهـم ردها، وعـزاه إلى قارئ الهداية، ثم قال: وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهـم ادعـى قبل موته أنه رده إلى مالكه أو أنـه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قـال ذلـك في حياته تقبل بينتهم وكذلك إن أقاموا بينة أنـه حين موته كان المال المذكـور قائمـا أو أن مورثهم قال: هذا المال لفلان عنـدي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلـك من عندنـا لا ضمان عليهـم ولا في تركتـه»[1]. انتهى. ثم نظـر في قوله أو قرض.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٢] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل دفع لآخر قدرا مـن النحاس على سـبيل الأمانة؛ ليحفظه عنده، ثم بعد مدة مات رب الأمانة عن ورثة، فطلب ورثته النحاس من الأمين، وادعوا عليه بزيادة عن القدر الذي عنده متعللين بأن مورثهم أقر في مرض موته بـأن ثلاثة قناطير عند فلان، ويقيمون بينة بذلك وهو ينكر دعواهم، فهل يصدق الأمين بيمينه في القدر الذي عنده ولو شهدت البينة بما ذكر، ولا عبرة بدعواهم الزيادة؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٧٣.

أجاب

قرار رب الوديعة لا يكون حجة على المودع، فإذا لم تثبت ورثة ربها القدر الزائد بالوجه الشرعي يكون القول قول المودع بيمينه في نفي ما ادعاه الورثة زيادة على ما اعترف به.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٣] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٥

سئل في رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر يحفظها له أمانة عنده فأخذها منه ووضعها مع دراهمه في جيبه؛ لكونها فرانسة ودراهم الوديع ذهبا ودراهم كل متميزة، فهل إذا أنزل عليه شرطي وقطع جيبه بسكين وأخذها مع دراهم الوديعة تكون ضائعة على مالكها ولا يلزمه ضمانها من غير ثبوت تعد أو تفريط؟

أجاب

إذا هلكت الوديعة من يد المودع بلا تعد منه ولا تفريط لا يضمنها وتضيع على مالكها وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٤] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته منذ أربع سنين وعن أولاده الذكور وبعضهم قاصر وعليه وصي من قبل الميت، وقسمت تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية، والآن ادعى على الوصي وعلى بعض الورثة الحاضرين رجل بأنه كان أرسل إلى بيته قبل موته بضاعة يبيعها ويحفظ ثمنها معه تحت يده، وباقي تحت يده مبلغ من ذلك لم يصله ويريد أخذه من تركته ولم يكن عنده بينة بما يدعيه ولم

يصدقـه على ذلك الوصـي ولا أحد من الورثة، فهل لا عبـرة بدعواه بلا برهان شرعي؟

أجاب

إذا لـم يوجـد للمدعـي المذكور ما يثبـت دعواه من بينة شـرعية أو خط غريمـه الميـت، وكان ممن يعمل بخطـه أو نكول من ورثتـه البلغ لا يقضى له بمجرد دعواه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٥] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سـئل في رجـل يملك جانـب بضاعة أعطاه لآخـر؛ ليبيعه له على سـبيل الأمانـة ولـم يجعل له شـيئا في نظيـر بيعه، وقبـل أن يبيعه ضاع منه وسـرق مع بضاعتـه بدون تفريط منه، فهل يكون ضائعا وهالكا على مالكه ولا يلزم الأمين شيء منه ويكون مصدقا بيمينه؟

أجاب

إذا ضاعـت الأمانة من يد الأمين بلا تعد منـه ولا تفريط فلا ضمان عليه ويصدق في دعوى الهلاك بيمينه إذا لم يكن خائنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٧٦] ٣ رجب سنة ١٢٨٠

سـئل في جماعة لهم أطيان مملوكة لهم ليسـت أميرية ونخل وقراريط في سـواق في جهة دنقلة، غابـوا مدة ثم حضروا ونازعوا من بيـده ذلك، فثبت لهم وأخذوه واسـتلموه ووضعوا أيديهـم، ثم بعد ذلك أرادوا الغيبة لعذر فسـلموا ذلك كله لبعض أقاربهم أمانة، فهل إذا حضروا أو حضر الوكيل الثابت توكيله

عنهم يجب عليهم تسليم ذلك كله إذا كانوا مقرين بأنه أمانة، وإذا مات بعضهم مقرا بذلك ولم يمض لموته خمس سنين وأنكر أولاده ذلك لا يعتبر إنكارهم مع وجود البينة الشاهدة بإقرار أبيهم قبل موته، وإذا قطع بعضهم نخله ووضعها في ساقية له يلزمه قيمتها لصاحبها؟

أجاب

إذا كان الملك لأرباب الأطيان والنخل وحصص السواقي المذكورة ثابتا لهم فيها، وواضعو اليد مقرون لهم بالملك فيما ذكر يؤمرون بتسليمه إليهم أو إلى وكيلهم بقبض ذلك الثابت توكيله عنهم بالطريق الشرعي إذا لم يكن هناك مانع، وإقرار المورث حجة عليه وعلى ورثته فيما يزعم الوارث أنه آل إليه عن مورثه المقر بطريق الإرث، ومن المعلوم أن من أتلف شيئا من مال الغير فعليه ضمانه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل في رجل كفل آخر فيما عليه لرب الدين المؤجل لأجل معلوم، فلما حل الدين دفع بعضه للكفيل على وجه الرسالة والأمانة؛ ليوصله لرب الدين، ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لرب الدين عن ورثة وتركة مجهلا لذلك، ويريد الرجوع في تركته، فهل له ذلك؟ لا سيما ورب الدين يعترف بوصول دينه كله من يد المدين الحي المذكور ما عد المبلغ الذي استلمه الكفيل من المدين؛ ليسلمه لرب الدين المذكور.

أجاب

نعم، يكون للمدين الرجوع في تركة الكفيل بمثل ما دفعه إليه؛ ليسلمه إلى دائنه والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يذكر الكفيل قبل موته أنه دفعه إلى

الدائـن أو أنه هلـك بل مات ولـم يبين حاله حتى يتحقق التجهيل في الأمانة فإذا ادعـى ورثته دفعه من مورثهم للدائن أو أنه ذكـر ذلك قبل موته أو أنه بين حال المال بشـيء يـبرأ به من الضمان كهلاكـه بدون تعد وتفريـط وأقاموا بينة على أخـذ جميع الدين من المدين وعدم أخذ شـيء مـن الكفيل الذي كان المال في يده على سبيل الأمانة؛ إذ القول للأمين في حق براءة نفسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٧٨] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٤

سـئل في جماعـة تجـار خرجوا مـن بلدتهـم بجـار لهم قاصديـن جهة مخصوصـة يتجرون فيهـا فلما خرجوا إلى البرية في محـل خارج من الحكومة مشـهور بقطع الطريـق والنهب فيه مرض واحد من التجار المذكورين، فسـلم مالـه لأحدهم وديعة وأمره أنـه إذا مات في مرضه المذكور يوصل ماله إلى أهله بعد أن يرجع من سـفره فرضـي المأمور بذلك، ثم مـات المريض المذكور في مرضـه المذكـور، فدفنوه وحمل المأمور المال معه وسـافر هـو وبقية التجار، فظهر عليهم قطاع الطريق في المحل الخارج عن الحكومة المشـهور بالشـهرة المذكـورة، وغلبـوا عليهم ونهبوا جميـع أموالهم وجميع أمـوال الميت أيضا فأراد ورثـة الميت أن يضمنوا المأمور المذكور جميـع مال مورثهم المذكور، فهل والحال هذه إذا ثبت دفع المالك ماله إليه على سبيل الوديعة وأمره بإيصاله إلـى أهله بعد موته يكون مـال الميت المذكور أمانة في يـد المأمور يضيع على الورثة ولا يضمن شـيئا من ذلك؟ حيث لم يوجـد من الأمين المذكور تعد ولا تفريط في هذا المال.

أجاب

ليـس لورثة المودع تضمين المـودع ما تلف في يده من المال على الوجه

المسطور بدون تعد منه ولا تفريط بل يهلك عليهم مجانا بلا مطالبة عليه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٧٩] ١٠ رمضان سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة أودعت عند امرأة أخرى حليا، فطلبت المودعة المذكورة من المرأة المودَعة الحلي، فأقرت بأنه باق عندها، ثم بعد ذلك ادعت المرأة أن الحلي المذكور ضاع قبل إقرارها به، فلم تصدقها المودعة المذكورة في دعواها، فهل والحال هذه تكون ضامنة للحلي المذكور ولا يقبل قولها في ذلك بيمينها والحال هذه؟

أجاب

نعم، تكون ضامنة له، ولا يقبل قولها في دعواها الضياع بتاريخ سابق على إقرارها ببقاء الوديعة عندها للتناقض، «وفي العيون: إذا طلب المالك الوديعة فقال: اطلبها غدا، فجاء صاحبها غدا، فقال المودع: ضاعت الوديعة، سئل المودع متى ضاعت قبل إقرارك أو بعده؟ فإن قال: قبل إقراري، يلزمه الضمان للتناقض؛ لأن قوله: اطلبها غدا إقرار منه أنها ما ضاعت، فإذا قال ضاعت كان تناقضا، وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن؛ لأنه لا يتناقض. خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية، وأفتى بمثله الخير الرملي»[1]. ذكره في تنقيح الحامدية من أول الوديعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٨٠] ١١ رمضان سنة ١٢٩٥

سئل في رجل دفع لولد من أولاده مبالغ من الدنانير وديعة فأخذه منه

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٦٩.

ووضعه في حرز مثله وهو المحل الذي يضع فيه دراهم نفسه، وبعد مدة سرق ذلك المبلغ الذي استلمه من والده على سبيل الأمانة، فعلم الأب بذلك وسكت واشتهرت سرقته في بلدتهم واستمر الأب ساكتا ولم ينازع ولده حتى توفي الأب إلى رحمة الله تعالى، فهل ليس لبقية الورثة مطالبة أخيهم بمقدار نصيبهم مما يستحقونه من ذلك المبلغ المذكور إرثا حيث سرق من حرز المثل بلا تعد ولا تفريط من المودع حال حياة المورث مع سكوته وعدم منازعته حين علمه بذلك، ويقبل قول المودع بيمينه في ذلك؟

أجاب

نعم، ليس لبقية الورثة ذلك إن كان الأمر كذلك، ويقبل قول المودع في الضياع بيمينه حيث لم يكن خائنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٨٢٨١] [١] ١١ شوال سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من رئيس إدارة السودان عما ورد من قاضي سواكن بإفادته المؤرخة ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢ مضمونها: ما قولكم في رجل أودع وديعة حيوان عند مودع وغاب عن البلد وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما، والحال أنه لم يكن قاض في ذلك المحل ولا يمكنه الوصول إلى قاض بقربه، فهل إذا أنفق بالإشهاد بمعرفة ذي علم والحال كما ذكر له الرجوع أم لا؟ فالمرجو الإفادة عن ذلك لإجراء العمل بمقتضاها، وقد أرسلها بإفادة لوكيل محافظة سواكن فأرسلت منه إلى رئيس إدارة السودان بإفادة في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢.

---

(١) هذه الفتوى وتاليتها ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

أجاب

قال في الهندية من الباب العاشر في متفرقات الوديعة: «لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية، وإن رفع الأمر إلى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا، فإذا أقام بينة على ذلك إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضي بذلك، وإن كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤاجر فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالإنفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن، والحاصل أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح وأنظر في حق صاحبها، وإن كان القاضي أمره بالبيع في أول وهلة كان جائزا وما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه إذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك، وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط»[1] انتهى.

وفيها من الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون: «وفي فتاوى أبي الليث -رحمه الله تعالى- إذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى، وإن لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه؛ لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به. كذا في المحيط. وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج»[2]. انتهى.

فيؤخذ من هذا أن الإنفاق إنما يوجب الرجوع في الحكم إذا كان بأمر القاضي وإلا فهو متبرع، وأن الوديعة إذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد باعه

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٠.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٣٤٤.

بأمـر القاضـي فإن لم يكـن هناك قاض كان المـودع مرخصا في البيـع، فإذا لم يمكن الوصول إلى قاض ليأمره بالإنفاق من ماله لو لم تمكن إجارتها والإنفاق من أجرتها بأمر القاضي صارت الوديعة في هذه الحالة مما يخشى عليه الفساد، فيسـوغ للمودع بيعها وحفـظ ثمنها لمالكها ولو بلا أمر القاضي عند التعسـر؛ لأنـه من باب الحفظ ولم نقف على التصريح بأن المودع لو أنفق من ماله على حيوان الوديعة عند عدم إمكان الوصول إلى القاضي حال غيبة مالكها يكون له الرجـوع بما أنفق بـلا أمر مع أنهم قيدوا أمر القاضي للمودع بالإنفاق إلى ثلاثة أيـام فينتـج من ذلك كون المودع متبرعا بما أنفقه مـن ماله والحال هذه قضاء. هذا ما ظهر في الجواب.

والله تعالى أعلم بالصواب

[٨٢٨٢] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠٢

سـئل بإفادة من رئيس إدارة السـودان عما ورد من قاضي سواكن بإفادته المؤرخـة ٢٩ ذي القعـدة ١٣٠٢ ومضمونهـا: أنـه لمـا رفع لهـذا الطرف من المحكمة الشـرعية بسواكن في ٢٥ ش سـنة ١٣٠٢ طلب الإفتاء في رجل أودع وديعة حيوان عند مودع حال غيبته ورد الإفتاء المسـطر ضمن الأوراق؛ وحيث إن الوديعـة هي عبـد وجارية وفرس وبنتها وحمار كانت في حال التعسـر الذي لا يمكن للوكيل تركها ولا بيعها بالنسـبة لكونه محصورا في بلد لا يرغب أحد منها شـراء ما ذكر في ذاك الوقت، وإذا تركه بغير إنفاق يخشى عليه التلف وكذا موجودة معه زوجة للمودع والإنفاق عليها من باب التوكيل بالنفقة الواجبة على الزوج شرعا بالزوجية، فبعد إحاطة علمكم الشريف بما سطر نرجو الإفادة هل للوديـع المـوكل في الإنفاق علـى الوديعة والزوجة الرجوع بمـا أنفق، أم كيف لإجراء العمل بمقتضاه؟

أجاب

مقتضى السؤال الأول أن الشخص الذي تحت يده حيوان الغائب مودع فقط وليس مأمورا بالإنفاق على الوديعة من قبل مالكها المودع ولذا قيل فيه: وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما ولم يكن في ذلك المحل قاض ولا يمكنه الوصول إلى قاض بقربه، وطلب الجواب عما إذا أنفق بالإشهاد وله الرجوع أم لا، وبناء عليه كتب الجواب السابق وهو المسطر قبل هذا في هذه الترجمة؛ إذ لو كان المودع وكيلا بالإنفاق من مال نفسه ليرجع أي مأمورا به من قبل المالك لما احتاج الحال إلى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة والوصول إلى قاض ليأذن بالإنفاق لعدم الاحتياج إلى استئذان المالك أو القاضي بعد سبق حصول الإذن من المالك بذلك كما لا يحتاج في السؤال إلى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة، أما إذا كان هناك أمر من المالك بالإنفاق على الوديعة والزوجة من مال المأمور المذكور ليرجع عليه وثبت ذلك بالوجه الشرعي في وجه الآمر أو من ينوب عنه يكون له الرجوع بما يثبت إنفاقه من ماله حسب الأمر.

والله تعالى أعلم



كتاب العارية

[٨٢٨٣] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تحت يده عساكر وهو كبيرهم أعطى لكل واحد منهم حصانا عارية؛ ليركب عليه مع أمير الحج ذهابا وإيابا فنزلوا في بعض الليالي وربط أحدهم اللجام في يد ووضعها تحت رأسه كما يفعل بقية العسكر، فاستيقظ فلم يجد الحصان وضاع منه بغير تفريط، فهل لا يكون العسكري المذكور ضامنا للحصان المذكور ويضيع على مالكه؟

أجاب

لا ضمان على العسكري المذكور حيث لم يتحقق منه تفريط، والقول له في ذلك بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٤] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل استعار دابة من غيره؛ ليستعملها في حمل السباخ، فمكثت عنده يوما وردها لمالكها في آخر النهار، فهل إذا تلفت بعد ذلك عند المالك أو عند المستعير بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط لا يضمنها المستعير وتضيع على مالكها؟

أجاب

لا ضمان على المستعير إذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٥] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يستحق طينا بنى فيه دارا بإذن الحاكم وهو يدفع ماله إلى الديوان قبل البناء وبعده وهذه الدار مسحها عليه الحاكم بمقدار معلوم من

القراريط، ثم جاء رجل آخر واستأذن منه أن يسكن معه فأباح له السكنى في داره عارية وأذنه بوضع شيء فيها يستظل به فسكن فيها مدة، ثم خرج وأراد الرجوع إليها فمنعه مالك الدار، فهل يكون له منعه من سكناه معه ولا يسكن إلا برضاه؟

أجاب

للمعير الرجوع في العارية متى شاء.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة استعارت شالا كشميريا من آخر تستر به ميتا عندها، ثم بعد وضع الميت في القبر ضاع الكشمير من غير تفريط، فهل يكون من ضمان المرأة أو يضيع على ربه ولا يلزم المرأة إلا اليمين الشرعية؟

أجاب

لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والقول قوله في الضياع بيمينه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٧] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استعار شالا كشميريا من رجل على أن يضعه على النعش فاستغنوا عنه فوضعوه في صندوق في البيت، وذهبوا بالميتة فجاءوا فوجدوا الصندوق مكسورا وأخذ ما فيه من الشال وغيره، فهل والحال هذه لا يلزم المستعير حيث وضعه في حرز المثل؟

أجاب

لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٨] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استعار فرسا من آخر ليركبها إلى مكان معلوم، فماتت في أثناء الطريق بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط من المستعير، فهل إذا أراد رب الفرس أن يضمنها للمستعير لا يجاب لذلك وتضيع الفرس على ربها؟

أجاب

لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده ما لم يثبت عليه التعدي بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٨٩] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى بعض مصاغ وألبسه لزوجته على سبيل الزينة، ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن زوجها وعن أمها وعن أخواتها البنات الثلاثة، فهل إذا ثبت الملك في المصاغ للزوج بالبينة الشرعية يكون له ولا يكون ميراثا عن زوجته؟

أجاب

إذا ثبت الملك في المصاغ المذكور له بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن زوجته.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٠] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ذمي تزوج امرأة فقيرة وبعد الدخول بها أحدث مصاغا وألبسه لها على سبيل العارية، ثم مات عنها وعن إخوة أشقاء وعليه ديون كثيرة، فهل يباع ما جدده من المصاغ في الدين الذي عليه أو لا؟



أجاب

إذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم تثبت انتقاله بناقل شرعي يكون تركة عن الزوج ولا يكون استمتاعها به حال حياته ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩١] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بعض حلي دفعه لزوجته على سبيل الزينة، ويكون تحت يدها على سبيل الأمانة وعند احتياجه له يأخذه منها وأشهد بينة على ذلك، فهل إذا احتاج له ليبيعه ويدفع ثمنه في دين عليه يجاب لذلك وتؤمر برده له مع وجود البينة الشاهدة بما ذكر؟

أجاب

إذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم يثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون له انتزاعه منها.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٢] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك حليا أعارته لبنتها لتتزين به فهو عندها أمانة، ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فأثبتت الأم المذكورة أن الحلي لها بالوجه الشرعي، وأنه كان أمانة في يد بنتها وأخذت بعض الحلي وبقي البعض الآخر في يد الوارث، فطلب الوارث من الأم المذكورة أن تهب له البعض الذي في يده بالقهر والجبر؛ ليتملكه لكونه بيده فامتنعت الأم من ذلك، فهل والحال هذه لا تجبر الأم على الهبة، ويؤمر الوارث بدفع باقي الحلي الذي هو لها بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تجبر الأم المذكورة على الهبة.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٣] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أعطى جمله لابنه، وذلك الابن بالغ مكلف؛ ليسافر به إلى جهة السويس من أجل دين على هذا الابن بأن يؤجر الجمل ويوفي من أجرته ما عليه، فأخذ الابن الجمل المذكور ووضعه في بيت شخص من غير إذن صاحب البيت إلا أنه حرز لمثله، وأغلق عليه بابا متوهما أن صاحب البيت يستأجر الجمل منه فبعد أن وضعه على هذه الصفة خرج ولم يستحفظ على الجمل أحدا، ثم رجع فوجد الجمل قد ضاع من هذا البيت، فهل يلزم الجمل ذلك الابن سيما ولم يأذن له أبوه بوضعه في ذلك الموضع؟

أجاب

لا ضمان على الابن المذكور إلا إذا ثبت عليه التعدي أو التفريط بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٤] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل استعار من آخر فرسا يركبها لمقابلة حاج له، فقابلته عربة في الطريق ولم يمكنه التخلص منها بجانب الطريق فرمت الفرس مع راكبها على الأرض من غير تفريط ومن غير تعد، فجرح فخذها وقامت سليمة، فسلمها المستعير لربها فبعد مدة من الأيام حصل لها تشويش آخر فكواها صاحبها بسبب ذلك فماتت، فهل لا ضمان على المستعير المذكور، وتكون من ضمان ربها حيث كان لم يحصل من المستعير تفريط أو تعد؟

أجاب

نعم، لا ضمان على المستعير المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٥] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أرسلت جارية لها بالغة عاقلة إلى امرأة أخرى؛ لتأخذ منها حليا على جهة العارية فلم تجد الجارية المرأة التي أرسلت لها، ووجدت امرأة أخرى، فأخبرتها بذلك فاستعارت تلك المرأة نظير ذلك الحلي من أخرى؛ لترسله لسيدة الجارية لأجل استعماله وسلمته للجارية لتسلمه لمرسلتها فتسلمته الجارية؛ لتدفعه لسيدتها فضاع منها بدون تعد ولا تفريط، فهل لا ضمان على الجارية ولا على من أرسلتها للاستعارة؟

أجاب

نعم، لا ضمان على الجارية المذكورة ولا على من أرسلتها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٦] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل غائب عن مكانه أخذ رجل من توابعه مهرا عارية، وادعى المعير على زوجة الرجل الغائب أنها أرسلت التابع المذكور وأذنته في أخذ المهر من عنده، والحال أن الزوجة المذكورة لم تأذن له ولم توكله في الأخذ منه خصوصا وأنه لا بينة له على ذلك، فهل إذا تلف المهر والحال هذه لا ضمان على الرجل الغائب ولا على زوجته ولا على المستعير إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط؟

أجاب

لا ضمان على أحد ممن ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٧] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استعار من آخر عودي دخان بتركيبتهما، فأخذهما المستعير ووضعهما في حرز المثل بعد استعمالهما فسرقا منه من غير تفريط ومن غير تعد، فهل والحال هذه يضيعان على ربهما ولا ضمان على المستعير المذكور حيث لم يثبت التفريط والتعدي؟

أجاب

لا ضمان على المستعير إذا لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والقول قوله بيمينه في دعوى الضياع والهلاك.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٨] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك حصة في دار بالميراث عن أبيه وعن إخوته الأشقاء أعارها لأخيه لأبيه للسكنى، ثم مات المستعير عن ورثة، فهل للمعير الرجوع في العارية وأخذ الحصة المعارة حيث كان الحق ثابتا للمعير فيها بالبينة؟ بل هم مقرون بالملك للعم المذكور.

أجاب

للمعير الرجوع في العارية متى شاء.

والله تعالى أعلم

[٨٢٩٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استعار فرسا من مالكها، وبعد أن قضى حاجته منها أودعها عند رجل وأمر مالكها بأن يستلمها من المودع فطلبها مالكها منه فامتنع من دفعها له وصار يستعملها في أشغاله بالطحن عليها والركوب وغير ذلك حتى

هلكت تحت يده بذلك، فهل إذا ثبت استعمال المودع لها في أشغاله بعد طلب مالكها لها بغير إذن مالكها بشهادة البينة الشرعية يكون ضامنا لها بقيمتها؟

أجاب

للمستعير الإيداع على المختار المفتى به كما يعلم من الدر وحواشيه[1]، وإذا تحقق على مودع المستعير التعدي على الدابة المذكورة كالاستعمال بلا إذن بالوجه الشرعي حتى هلكت فعليه ضمانها لربها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٠] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل استعار من آخر حزاما لأجل أن يزين به دكانه فأخذه ووضعه من داخل دكانه فمكث عنده ثلاث ليال وفي آخر ليلة أغلق دكانه ومضى إلى منزله وبات فيه، ثم رجع إلى دكانه فوجده مغلوقا ففتحها فلم يجد الحزام المذكور، فهل إذا لم يحصل منه تفريط لا يضمنه؟

أجاب

نعم، لا ضمان على المستعير والحال ما ذكر بدون موجب.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠١] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أعارها لآخر مدة ثم بعد ذلك طلبها ربها منه، فهل يكون له طلبها منه وأخذها وليس له الامتناع من تسليمها بدون وجه شرعي وله الرجوع في العارية متى شاء؟

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٣/ ٣٨٩.

أجاب

نعم، لربها أخذها واستردادها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أعارها لأولاد عمه ليزرعوها لأنفسهم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك طلبها منهم فمنعوه من أخذها منكرين للعارية، فهل إذا كانت العارية ثابتة بالبينة الشرعية يكون لرب الأرض نزعها منهم، ولا عبرة بإنكارهم حيث لم يكن لهم فيها حق بالإسقاط ولا بالهبة ولم تكن ممسوحة بأسمائهم؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور إعارة تلك الأرض لهم، ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقه منها يكون له نزعها من واضعي اليد وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٣] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية أعار كل منهما أرضه للآخر؛ ليزرعها خمس سنين بشرط رجوع كل منهما في أرضه بعدها بحضرة بينة شرعية، فبعد أن وضع كل منهما يده على أرض الآخر بنحو سنة تصرف أحدهما في الأرض التي تحت يده بالإسقاط لرجل أجنبي بغير إذن رب الأرض، فهل لا ينفذ تصرف المستعير، ويكون لرب الأرض نزعها ممن هي بيده بعد مضي هذه المدة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا ينفذ تصرف المستعير في حق المعير بدون إذنه أو إجازته؛ حيث كان الحق ثابتا للمعير، ويكون لصاحب الحق أخذ الأرض من يد الرجل المذكور والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك قطعة أرض زراعة غير أميرية، أعارها لرجل ليزرعها ومات كل منهما عن وارث، فطلب وارث المعير المالك من ابن المستعير رفع يده عن الأرض المذكورة، فاعترف له بها وادعى أن أباه كان وهبها لأبيه قبل موته ولا برهان له على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لوارث المالك لها؛ حيث كان معترفا ومقرا بالملك له فيها؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعواه الهبة بدون إثباتها بطريق شرعي والحال هذه ويؤمر بتسليم العارية إلى ورثة مالكها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٥] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره على قدر معلوم من الدراهم، وكتب له بذلك حجة ثابتة المضمون، ووضع يده عليها المسقط له، ثم بعد ذلك أعارها المسقط له المذكور لرجل آخر سنتين ليزرعها عارية، فهل إذا ثبت ما ذكر وطلب المعير العارية بعد انتهاء مدتها يجاب لذلك ولا يسقط حقه والحال هذه؟

أجاب

وضع الأرض عارية تحت يد آخر لا يسقط حق الواضع منها إذ الحق إنما يسقط بالإسقاط أو الترك الاختياري، فإذا لم يتحقق ذلك لا يسقط حقه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٦] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة دفعت لبنتها حليًّا عارية؛ لتتزين به لزوجها، ثم ماتت تلك البنت عن أمها المذكورة وعن أبيها وعن زوجها وعن بنت منه، فهل إذا ثبت أن الحلي المذكور عارية من قبل الأم يكون لها أخذه ولا يكون تركة والحال هذه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي كون الحلي المذكور عارية عند البنت المذكورة من قبل أمها يكون للأم أخذه ولا يكون تركة عن البنت.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عنده قصبة ولبة ذهب وقلادة فيها دراهم ورشرش ملك له، وله زوجة دفع ذلك لها لتتزين به على سبيل العارية، ثم طلقها وطلب منها الحلي المذكور فادعت أنه ملكها، فهل إذا أقام بينة على أنه ملكه ودفعه لها على سبيل الزينة والعارية يقضى له بأخذه منها لا سيما وهو فقير ومثله لا يدفع لها ذلك تمليكا، وقد طلبت منه أن يملك لها ذلك على يد جمع من الناس مرارا وهو يمتنع من ذلك؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن ما ذكر ملك للزوج المطلق المذكور وأنه دفعه لها عارية يقضى له بأخذه من يد مطلقته المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٨] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أعطى لأولاده جانبًا من الأطيان عارية، ولم يسقط ولم يترك حقه مع اعترافهم بذلك عند الناس، فهل إذا أرادوا أن يأخذوا زيادة جبرا عنه ليس لهم ذلك بدون وجه شرعي، وإذا أراد الرجوع في العارية يمكن من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يجبر الأب على إعطاء ما يستحقه من الأطيان لأولاده، وله أخذ ما أعاره لهم حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[٨٣٠٩] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا أعارها لآخر ليسكنها عارية من غير أجر فسكنها المستعير، ثم بعد ذلك مات المعير عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أرادت ورثة المعير مطالبة الساكن بأجرة المثل مدة سكناه في حياة المعير لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تحققت العارية بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المعير مطالبة المستعير بأجرة الدار المعارة حال حياة المعير بدون وجه شرعي ولو معدة للاستغلال.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٠] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك فرسا أعارها لآخر ليركبها، ثم مات المستعير وهي بيده عن ورثة فطلبها ربها من الورثة، فادعوا أنه وهبها لمورثهم فأنكر دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الهبة لمورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ويكون لرب الفرس أخذها مع نتاجها من الورثة المذكورين؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك بمجرد دعواهم بدون إثباتها بطريق شرعي، ولرب الفرس أخذها مع نتاجها إذا لم تثبت الهبة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٨٣١١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن مورثه فجاءه رجل واستعار منه الدار المذكورة ليسكنها، فسلمها له ووضع يده عليها مدة من السنين، ثم بعد ذلك طلب مالك الدار المذكورة رفع يد المستعير عن الدار المذكورة، فادعى المستعير أن مورثه كان باع له الدار المذكورة حال حياته وأقام على ذلك شيخ بلد ليشهد له بذلك، وأظهر ورقة بذلك لم يكن عليها ختم قاض، ولم تكن مسجلة في سجل القاضي، فأنكر المالك المذكور دعواه، فهل لا تقبل شهادة شيخ البلد المذكور، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي؟

أجاب

يؤمر المستعير برد العارية إلى ربها، ولا تقبل شهادة شيخ القرية، ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٢] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استعار من آخر حمارًا ليركبه إلى محل معلوم، فأعطاه له وأخذه المستعير بحضرته ومشاهدته، وذهب به إلى المحل المذكور فسرق منه من غير تفريط، ثم إن صاحب الحمار أنكر الإذن وادعى أنه أخذه بغير إذنه، وعند المستعير بينة تشهد على إقراره بالإذن له، فهل تقبل بينته ولا يضمن؛ حيث لم يفرط في الحفظ؟

أجاب

إذا ثبت كون الحمار المذكور عارية بالوجه الشرعي لا يضمنه المستعير إذا هلك في يده بدون تفريط منه أو تعد كتركه بدون حافظ وحرز حتى سرق وإلا ضمنه.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٣] ١ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استعار دارا من مالكها وسكنها مدة من السنين من غير عقد إجارة من مالكها، ثم بعد ذلك بنى الرجل المذكور حائطا في وسط الدار المذكورة بغير إذن مالكها، فأراد مالك الدار رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له، ويريد أن يتملك الدار المذكورة بالحائط الذي بناه فيها، والحال أن قيمة الأرض التي بنى فيها أكثر من قيمة الحائط بكثير، وإذا هدم الحائط لا يضر بالأرض، فهل والحال هذه لا يجاب المستعير لذلك، ويكون لمالك الدار أخذ داره من يد المستعير ودفع قيمة ما بناه فيها مقلوعا، أو تكليفه برفع ما بناه حيث لم يضر القلع بالأرض؟

أجاب

يؤمر واضع اليد المذكور على الوجه المسطور بتسليم الدار المستعارة

إلـى مالكها، ويكلف رفع ما أحدثه من بنا الحائط بدون إذن المالك والحال ما ذكر ما لم يتفقا على دفع قيمة الحائط من قبل المعير مقلوعًا.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملك قطعة أرض خربة خالية من البناء بالشـراء الشرعي مـن أربابها، وللمشـتري أربعة بنين في معيشـة وحدهم كل علـى انفراده فبناها الأب دارا لنفسـه مـع إعانة أولاده له في البناء والعمل، وبعد تمامها أسـكن كل واحد منهم في قاعة منها على سـبيل العارية، فمات أحد البنين بعد سـكناه عشر سـنين عن ورثة، فاستمروا بعده ساكنين كأبيهم مدة ست سنين، ثم مات الأب عـن بنيه وعـن أولاد ابنه، والآن أراد أولاد الابن مشـاركة الأعمام فيها متعللين بسكنى أبيهم وسكناهم فيها، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور؟

أجاب

إذا تحقق بطريق شـرعي أن جميع الدار المذكـورة ملك للأب المذكور إلى أن مات عن بنيه الثلاثة، وأولاد ابنه لا يكون لأولاد الابن المستعير الميت في حياة أبيه مشـاركة أعمامهم فيها بمجرد سـكناهم على هذا الوجه في بعضها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٥] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة اسـتعارت من امرأة حليًّـا؛ لتتزين به في فـرح، وتأتي لها به في غـد، ثـم أخذت الحلـي المذكور وتوجهت بـه إلى منزلها، ثم بعـد الميعاد المذكور طلبت المالكة الحلي من المرأة المذكورة فوعدتها بدفعه لها، ثم بعد

ذلك أخذته المستعيرة المذكورة وسافرت به إلى بلدة فوق مسافة القصر بغير إذن المالكة، والحال أن المستعيرة لم تكن عاجزة عن دفع الحلي وقت سفرها ومكثت في سفرها مدة من الأيام، ثم رجعت من السفر المذكور فطلبت مالكة الحلي من المستعيرة المذكورة الحلي المذكور، فادعت ضياعه في سفرها المذكور، والحال أن أخذها الحلي المذكور لتتزين به في بلدة المالكة، فهل تضمن المستعيرة المذكورة قيمة الحلي المذكور للمالكة المذكورة أم لا؟

أجاب

نعم، على المستعيرة المذكورة ضمان الحلي المذكور لتعديها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، وفي رد المحتار من العارية عن جامع الفصولين: «لو كانت العارية مؤقتة فأمكسها بعد الوقت ضمن، وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت نصا أو دلالة»(١). اهـ. وأفاد قبل ذلك أنها تتقيد بالمكان أيضا(٢).

والله تعالى أعلم

[٨٣١٦] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة جهزت بنتها جهاز مثلها المعتاد، وعند الزفاف لزوجها أعطتها بعض حلي وأمتعة على وجه الزينة عارية وأشهدت على ذلك، ثم بعد الدخول عليها بمدة قريبة توفيت عن أمها وزوجها وعاصب، فأراد الزوج المذكور أن يجعل البعض الذي أعطته لها أمها على وجه الزينة عارية تركة، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن أمها أعطتها ذلك على وجه الزينة عارية يمنع من معارضته لها في ذلك؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٨٣.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٦٨١.

أجاب

نعم، يمنع الزوج من ذلك حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٧] ٢٠ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في رجل استعار من آخر جملا؛ ليحمل عليه إردبي زبل حمام من قرية كذا، فأجابه لذلك، وفي أثناء الطريق هلك منه بآفة سماوية ومات في الطريق، فهل يكون هالكا على مالكه؛ حيث هلك ومات بدون تعد وتفريط من المستعير ويصدق في ذلك بيمينه؟

أجاب

نعم، لا ضمان على المستعير، حيث هلك الجمل بدون تعد منه ولا تفريط.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٨] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك قطعة أرض بالإرث عن أصوله، وهو واضع يده عليها ومتصرف فيها بالبناء والهدم وغير ذلك من غير معارض ولا منازع له مدة تزيد عن عشرين سنة وبجوارها دار لآخر اقتسمها واختص بها ذلك الآخر من بين شركائه، وبقي محل المرور مشتركا بينه وبين شركائه، فأراد أن يفتح لداره بابا من أرض جاره؛ ليمر منه على الخصوص، فاستأذن رب الأرض واستعار منه المرور من أرضه فأعاره ذلك، ومضى على ذلك مدة ست سنين وهو مقر بالعارية وبملك الرجل للأرض التي يمر بها، فأراد الآن مالك الأرض أن يبني على الأرض المملوكة له خاصة، وفوق حيطانه الخاصة به فمنعه المستعير

من ذلك، فهل لا يكون له المنع حيث كان ملك الأرض لذلك الرجل ثابتا على سبيل الاختصاص، وكذا حيطانها التي يريد البناء عليها وجاره معترف له بالعارية على الوجه المذكور؟

أجاب

ليس للمستعير المذكور منع المالك من التصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررًا بينًا، وللمعير منع المستعير من المرور في أرضه متى شاء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٨٣١٩] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في رجل واضع يده على قطعة أرض بالوراثة عن أبيه وعن جده مدة تزيد عن خمسين عاما، أذن لبعض أقاربه في بناء قطعة منها على وجه العارية غير متبرع له فيها بالملكية، فهل إذا ثبت ما ذكر، وأراد أن يخرجه يجاب لذلك، وإذا ادعى أن له حقًّا في تلك الأرض بالوراثة عن أجداده لا يسمع منه ذلك بعد ثبوت العارية لا سيما والأنقاض المبني بها ملك للمعير صاحب الأرض؟

أجاب

إذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك القطعة بالوجه الشرعي، وأنه أعارها لبعض أقاربه وبناها المستعير بالأنقاض المملوكة لرب الأرض يكون له إخراج المستعير منها، أي وقت أراد والإعارة مانعة من دعوى المستعير الملك لنفسه فيما استعاره إذ هي إقرار بعدم ملكه لما استعاره كالاستيداع والاستيام والاستيهاب والاستئجار، فكل منها يكون إقرارا بعدم ملك المباشر باتفاق الروايات فلا يسمع دعواه بعد ذلك لنفسه كما صرح به في تنقيح الفتاوى الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٥١.

[٨٣٢٠] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل في رجل يملك دارا ومن جملتها قطعة أرض خربة مملوكة له، وهي مجاورة لدار رجل آخر، فاستعار الرجل الآخر المذكور القطعة الأرض المذكورة؛ لكونها ملاصقة لداره من مالكها؛ ليضع فيها دوابه وتبنه لمواشيه، وأن يأخذها منه وقت ما يحب ويختار فرضي مالكها بذلك، فأخذها منه ووضع فيها دوابه وتبنه مدة من السنين، ثم إن المالك لذلك طلب أرضه المذكورة فوعده بدفعها له، ثم إن المستعير المذكور مات قبل تسليمها لمالكها المذكور عن وارث، فطلب المالك أرضه من وارثه فامتنع من دفعها له متعللا بأن مورثه وضع يده عليها مدة عشر سنين، وأنها صارت ملكه بوضع يده هذه المدة المذكورة، فهل إذا أثبت المالك المذكور ملكه في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى وارث واضع اليد المذكورة ووضع يد مورثه هذه المدة المذكورة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، إذا أثبت المالك دعواه المذكورة بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماعها يُؤمر وارث واضع اليد المستعير بتسليم تلك الخربة المستعارة إلى مالكها المعير، ومجرد وضع يد المورث عليها مدة عشر سنين لا يوجب تملكه لعينها بدون سبب لا سيما مع ثبوت الادعاء.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢١] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل في رجل يملك أرضا معلومة أعارها لرجل معلوم ليبني فيها ويسكن ولم يعينا لذلك مدة، فبنى الرجل المذكور في الأرض المذكورة بناء معلوما من ماله لنفسه وسكن فيه مدة، ثم الآن مالك الأرض رجع في عاريته المذكورة

ويريد إخراج المستعير الباني منها، وأخذ البناء المذكور لنفسه مجانا بدون عوض قهرا عن الباني المذكور، فهل والحال هذه يكون البناء المذكور ملكا للرجل الباني المذكور خاصة، وليس للمعير المذكور فيه حق ويكون للباني المذكور قلع بنائه من الأرض المذكورة، حيث كان قلعه لا يضر بالأرض وإن كان يضر بها لا يكون لرب الأرض تملكه مجانا بل بقيمته مقلوعا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، للمستعير المذكور قلع بنائه وتسليم الأرض لربها فارغة؛ حيث لا يضر قلعه بالأرض، فإن أضر بها لا يكون للمعير تملكه مجانا بل بقيمته مقلوعا كما صرحوا به في حكم العارية.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٢] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل تزوج امرأة ودخل بها وماتت بعد ذلك عن زوجها وأمها، وقد دفعت الأم لابنتها بعض مصاغ وحلي على سبيل الزينة والعارية، وأشهدت الأم بينة وقت الدفع لها على ذلك، فهل إذا أقامت الأم بينة شرعية على دعواها يقضى لها بدعواها ولا يكون ذلك تركة عنها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يقضى للأم بدعواها والحال هذه ولا يكون ذلك تركة عن ابنتها ما لم يثبت الزوج التمليك بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٣] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٧

سئل في رجل ألبس زوجته حليًّا مملوكا له؛ لتتزين به ولم يملكه لها، ثم توفي والحلي باق عندها، ثم توفيت هي أيضا، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن

الحلي ملك للزوج ألبسه لزوجته زينة يكون تركة عنه يقسم على جميع ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لخصوص ورثة الزوجة الاختصاص به بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الحلي المذكور ملك للزوج، ولم يثبت انتقاله لملك زوجته بطريق شرعي يقسم بين ورثة الزوج على فرائض الله تعالى ولا يختص به ورثة الزوجة.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٤] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٩١

سئل في رجلين كل منهما يملك دارا معلومة لها حوش معلوم، فاستأذن أحدهما الآخر أن يفتح من حوشه بابا في حوش الآخر؛ لأجل أن يخرج ويدخل فيه على سبيل العارية؛ لسهولة ذلك عليه وقرب المسافة فأذن له الآخر المذكور بذلك، ففتح الباب المذكور بناء على إذن الآخر، وصار يخرج ويدخل من الباب الحادث المذكور مدة، ثم أراد الآن الآخر المذكور سد الباب ومنع الأحد المذكور من المرور من حوشه، فهل يجاب لذلك ويمنع الأحد المذكور من التعرض له في ذلك؛ حيث كان معترفا بحدوثه بإذن مالك الحوش المفتوح فيه على سبيل العارية وليس قديما، وإذا تعلل الفاتح للباب بإذن مالك الحوش في فتحه تبرعا لا يعتبر تعلله بذلك، وللآذن الرجوع ومنعه من المرور في خالص ملكه؟

أجاب

نعم، للآخر المذكور سد هذا[1] الباب ومنع جاره من المرور في خالص

(١) في الأصل «هذه».

ملكه إن كان الواقع ما هو مسطور، والإذن بالفتح والمرور على هذا الوجه يعد عارية فله الرجوع فيه متى شاء.

والله تعالى أعلم

[٨٣٢٥] ٢٧ رجب سنة ١٢٩١

سئل في بنت تزوجت رجلا معلوما وزفت إليه، وقد دفعت إليها أمها من مالها المملوك لها عند زفافها أشياء معلومة من حلي ونحاس وغير ذلك على سبيل الزينة والعارية، ثم بعد ذلك ردت البنت المذكورة إلى أمها المذكورة معظم ما دفعته أمها لها من الحلي والنحاس، وقد أقرت البنت المذكورة واعترفت في حال صحتها وسلامتها بأن ما ردته إلى أمها من المعظم المذكور وما بقي عندها ملك لأمها المذكورة خاصة وأنه عندها على سبيل الزينة والعارية، ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها وأولادها وأمها المذكورة، فادعى الزوج بأن الأشياء المذكورة من الحلي والنحاس وغير ذلك المدفوع للأم والباقي تحت يد المتوفاة ملك للمتوفاة المذكورة، فهل حيث أقامت الأم بينة بأن ما ذكر ملك لها وأنها دفعته إلى بنتها المذكورة على سبيل الزينة والعارية أو على إقرار المتوفاة في حال صحتها وسلامتها بأن ما ذكر ملك لأمها خاصة وأنه تحت يدها على سبيل الزينة والعارية يقضى به للأم ولا يكون تركة عن المتوفاة المذكورة؟

أجاب

نعم، يقضى للأم بالأشياء المذكورة إذا أقامت البينة على ملكها ودفعها إياها لبنتها عارية، أو على إقرار المتوفاة حال صحتها بما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

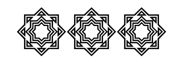
[٨٣٢٦] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سئل في رجل له قطعة أرض خراجية مكلفة باسمه وحده يستحقها خاصة نفسه إلى الآن، شرع أن يحفر فيها عينا؛ ليسقي منها زرعه فشاركه رجل أجنبي في الحفر وطوياها بالحطب وركبا عليها آلة من مالهما سوية؛ ليسقي كل منهما أرضه الخاصة به من مائها، وغرسا حولها أشجارا للاستظلال بها قابلة للقسمة خالية عن الثمر من مالهما، واستمرا على ذلك مدة من السنين مع بقاء الأرض على استحقاق مالكها خاصة بلا اشتراك مع إقرار الأجنبي بذلك إلى الآن، فهل إذا أراد مالك الأرض المذكورة رفع آلة العين المذكورة من العين المحفورة في أرضه الخاصة به وقسمة الأشجار المشتركة المذكورة بينهما؛ حيث كانت قابلة لها وتكليف الشريك الأجنبي قلع حصته من الشجر البالغ؛ لينتفع بأرضه خاصة بوجه آخر يجاب لذلك؛ حيث كان الأمر كما ذكر وتبقى الآلة مشتركة بينهما بعد رفعها من الأرض حيث لا تقبل القسمة؟

أجاب

نعم، يجاب مستحق الأرض المذكورة لذلك إن كان الأمر كذلك إذ لم تخرج هذه الأرض عن كونها في حكم العارية بالنسبة لحصة الشريك الأجنبي في الآلة والأشجار المذكورة حيث لم توضع بحق القرار.

والله تعالى أعلم



المحتويات

